



# التعليق والتحقيق

للعلامة الأجل والمحدث الأكمل الامام  
الهمام فخرهاير الملة والاسلام  
الناقد للحديث النبوي

محمد بن علي  
النيومي




قد انطبع في المطبعه المملوكية بمصر في شهر ربيع الثاني سنة 1307

فأصح للطابع الوقع ولكن



عز حقوق بذریعہ رحیمی محفوظین بلا اجازت کوئی نہ چھاپے



باہتمام محمد قادر بخش و سٹوریہ اسٹریٹ لکنو



**باب ما على الأمام عن أبي هريرة** رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والستيم والكبير وإذا صلى  
 أحدكم لنفسه فليطول ما شاء رواه الشيخان **وعن** أبي مسعود أن رجلاً قال  
 والله يا رسول الله إنى لا تأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا  
 فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً منه يومئذ  
 ثم قال إن منكم منقرين فأيكم ما صلى بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والكبير  
 ذال الحاجة رواه الشيخان **وعن** أنس بن مالك رضي قال ما صليت وراء إمام  
 قط أخف ولا أتم من التبع على الله عليه وسلم وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف  
 مخافة أن تفن أمه رواه الشيخان **وعن** أبي قتادة رضي عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال إنى لا قوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز  
 في صلاتي كراهية إن أشق على أمه رواه البخاري **وعن** عثمان بن أبي العاص  
 قال ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هممت قوماً فأخف بهم الصلاة  
 رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمر رضي قال كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يأمر بالتخفيف ويومنا بالصفات رواه النسائي وإسناده صحيح **باب ما**  
**على الأمام من المتابعة** **عن** أبي هريرة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما



عليه وسلم قال جعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا رواه الشيخان وعنه ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال باذروا الصبح بالوتر رواه مسلم وعنه ابن سعيد الخدري  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاري وعنه  
 جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خات ان لا يقوم من اخر الليل فيوتر  
 اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل  
 رواه مسلم وعنه بريدة بن حافص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر  
 حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا  
 رواه ابو داود واسناده حسن وعنه ابن سعيد الخدري قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر رواه الطبراني في مسند  
 الشاميين وقال الحافظ في الدرر الكامنة باسناد حسن وعنه ابن تميم الجبشاق في عمر بن الخطاب  
 خطب للناس يوم الجمعة فقال ان ابا بصير ثم حدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله  
 زادكم صلاة وهي الوتر فصلاها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر قال ابو تميم  
 فاخذ بيدي ابو ذر فسار في المسجد الى ان بصق فقال له انت سمعته من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول ما قال عمر قال ابو بصير انا سمعته من رسول الله صلى الله

عليه وسلم قوله في الحديث في حديثه من درجته من وقد قال النبي في عمدة القاري هذا حديث صحيح والحق ما طناه آنفا واليه  
 ان صلاته الليل ليست بواجبة وكذا آخرة قول داود بن ابي سليمان الامل قامت على وجوب الوتر حتى ما قاله يعني بقدر الحاجة  
 قوله وسناده حسن فان قلت فيه عيبان فبين عبد الله بن ابي شيبة الكل تحكم في النساء وابن جبان واليعقوبي و  
 قال البخاري عنده من ثقاته بن عيينة بن ابي عمير قال ابن عدي عندي لاباس به وانكر ابو حاتم على البخاري  
 لذكره اياه في الضعفاء وقال ابو صالح الحديث والحديث اخرجه الحاكم في المستدرک ولم يكره لفظه وقال هذا حديث  
 صحيح و ابو الهيثب ثقة ورواه ابو داود وسكت عنه ويزيد بن علي صلاحه للاحتجاج عنده وله شواهد صحيحة عن  
 الى هرة عند احمد فلا ينزل حديثه من درجته من وقد قال النبي في عمدة القاري هذا حديث صحيح والحق ما طناه آنفا واليه

ذهب ابن الهمام في فتح القدير

قوله وقال الحافظ الخ قلت وقال العلامة اسيد محمد تقي الزبيدي صاحب تلح العروس في عقود  
 الجواهر المنيفة اسناده حسن

عليه وسلم رواه احمد والمحاكم والطبراني واسناده صحيح وعن ابى سعيد رضي  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره وانسيه فليصله اذا أصبح  
 او ذكره رواه الدارقطني واخرون واسناده صحيح باب الوتر خمسين واكثر من  
 ذلك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي عنهما قال بت في بيت خالتي ميمونة فصل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلي اربع ركعات ثم نام  
 ثم قام فحسنت فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه فصل خمس ركعات ثم فصل  
 ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطة او قال خطيطة ثم خرج الى الصلاة رواه البخاري  
 وعنه عن ابن عباس قال فصل ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر  
 بخمس ثم يجلس بينهما رواه ابوداود وفي اسناده لين وعن هشام بن ابيسه  
 عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا

له قوله رواه احمد قلت قال في مسنده حدثنا علي بن ابي حمزة ثنا عبد الله بن ابي  
 حذشي بن ابي برة عن ابى تميم الجيشاني به واخرجه الطبراني ايضا من طريق ابى المبارك عن سعيد بن زيد عن ابى برة عن  
 ابى تميم الجيشاني وقال الحافظ في الدراية وقد رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن ابي عمير عن ابى تميم عن عمرو بن العاص عن  
 ابى بصرة اخبره الحاكم ولم يفرده ابى بصرة بل اخرجه احمد والطبراني من وجهين جديرين عن ابى بصرة انتهى قلت فبطل ان زعم  
 بعضهم من ان حديث ابى بصرة ضعيف واعلم بان لبعثة ١٢

له قوله واخرون قلت منهم الحاكم اخبره في استدرک وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ومنهم الترمذي ابى ماجه  
 وفي مسندهما عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف واخرجه الترمذي بطريق اخرى وفيها لين ورواه ابوداود بلفظ من نام  
 عن وتره وانسيه فليصله اذا ذكره ولم يقل اذا صح قال العراقي مسنده صحيح ١٢

له قوله ولم يجلس بينهما لم يقع ذنبين للتيسير ويوده ما رواه ابوداود من طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد بن  
 جبير عن ابن عباس بلفظ ثم صلى سبعا وعشرا وتره لم يسلم الا في آخره وما اخرجه النسائي وغيره من طريق الحكم  
 عن قيسم عن ابن عباس عن ام سلمة بلفظ يوتر سبع او خمس لا يفتن بينهما يسلم وقد اخرج البخاري حديث ابى عباس  
 في الامامة بلفظ فصل خمس ركعات ولم يقل ولم يجلس بينهما ١٣

له قوله رواه ابوداود قلت عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الى البخاري وهو وهم لانه لم يخرجه بلفظ ولم يجلس بينهما ١٤

في آخرها رواه مسلم **وعن** سعد بن هشام قال انطلقت لي عائشة فقلت  
 يا امرئ المؤمن اتبعني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواك  
 لظهوره فيبعثه الله ما يشاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات  
 لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحجده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم  
 فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحجده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمنا ثم يصلي  
 ركعتين بعد ما سلم وهو قاعد فتلك احدى عشق ركعة يابني فلما اسن بنى لله صلى  
 الله عليه وسلم واخذة اللحم او ترسبع وضع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك  
 تسع ياتي وكان بنى لله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب ان يداوم عليها وكان اذا  
 غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشق ولا اعلم بنى لله صلى الله عليه  
 وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان  
 رواه مسلم واحمد وابوداود والنسائي **وعن** ابى سلمة وعبد الرحمن الاعرج عن  
 ابى هريرة رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث او تورا  
 بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي  
 وقال الحافظ اسناده على شرط الشيخين **وعن** عراك بن مالك عن ابى هريرة رضي  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب  
 ولكن اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة او اكثر من ذلك رواه محمد بن  
 نصر لمروزي وابن جبان والحاكم وقال العراقي اسناده صحيح **وعن** ابن عباس  
 قال الوتر سبع او خمس ولا تحب ثلاثا بتراء رواه محمد بن نصر والهاوي  
 وقال العراقي اسناده صحيح **وعن** عائشة قالت الوتر سبع او خمس و  
 اني لا كره ان يكون ثلاثا بتراء رواه محمد بن نصر والهاوي وقال العراقي اسناده  
 له قوله رواه مسلم قلت وعزه صاحب المشكوة الى الشيخين وكذلك بن بيمية في المنتقى اليها والى احمد وقال  
 متفق عليه وهو وهم لان البخاري لم يخرج في صحيحه جداً وقد قال البيهقي في المعرفة وبهذا النوع من الترجيح  
 ترك البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر ورواية سعد بن هشام عن عائشة في الوتر فلم يخرج واحدة منهما في  
 الصحيح مع كونها من شرطه في سائر الروايات انتهى ١٣



صحيح قال النيموي إن الوتر بثلاث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعته  
من الصحابة رضي الله عنهم فالنهي في هذه الأحاديث محمول على أن يصلى  
وتر بثلاث ركعات ولم يتقدمه تطوع إما ركعتان وإما أربع ركعات وأكثر من  
ذلك **باب** لو تبركعة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن صلاة الليل فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني  
فإذا خشى أحدكم الصبر صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى  
رواه الجماعة **وعن** عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يعوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع  
على شقها الأيمن حتى يأتيه الموزن فيصلى ركعتين خفيفتين رواه الشيخان  
**وعن** القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر  
بركعة رواه الدارقطني وإسناده صحيح **وعن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمونها  
رواه أحمد بإسناد قوي **وعن** إبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى  
الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم فمن أحب أن يوتر  
بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة  
فليفعل رواه الأربعة وآخرون إلا الترمذي والصواب وقفه **وعن**  
له قوله صلى ركعة واحدة قال الحافظ في التمع ويستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صلى ركعة واحدة على أن يصل  
الوتر فضل من وصله وتعقب بأنه ليس صريحاً في النص فيحتمل أن يريد بقوله صلى ركعة واحدة أنه مضافة إلى  
ركعتين مما مضى انتهى **له** قوله رواه أحمد قلت قال الحافظ في التلخيص أحمد وابن جبان وابن السكن  
في صحيحهما والبطراني من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر وقواه أحمد  
**له** قوله والصواب وقفه قلت قال الحافظ في التلخيص صحيح أبو حاتم والنسائي والدارقطني في جعله بغيره  
ذمير واحد وقفه وهو الصواب وقال في بلوغ المرام ورجح النسائي وقفه انتهى وأما قوله الأيسر اليماني في شرح  
وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه إلا في المقادير فغيبه نظر ظاهر لان ماردى عن النبي صلى الله عليه  
وسلم من الأحاديث في الباب كفى به مسرعاً للاجتهاد في المقادير ١٢

سأل عن ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يفصل بين شفعه وترويه بتسليمة  
واخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه الطحاوي وفي  
اسناده مقال **وعن** نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين  
في التروية يامر ببعض حاجته رواه البخاري **وعن** بكر بن عبد الله المزني  
قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارجل لنا ثم قام واوتر بركعة رواه سعيد  
ابن منصور وقال الحافظ في الفقه باسناد صحيح **وعن** ابن ابي مليكة قال اوتر معاوية  
بعد العشاء بركعة وعندة هو لي لابن عباس فاتي ابن عباس رضي الله عنهما فقال دعها فانها  
قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** عبد الرحمن التيمي  
قال قلت ليعلى بن الليث على المقام احد فقمت اصلي فوجدت حسن رجل  
من خلف نظري فاذا عثمان بن عفان فتخيت له فتقدم فاستفتح القران  
حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت او هم الشيخ فلما صلى قلت يا امير المؤمنين  
انما صليت ركعة واحدة فقال اجل هي وتري رواه الطحاوي والدارقطني **اسناده**  
حسن **وعن** عبد الله بن سلمة قال امنا سعد بن ابي وقاص في صلاة العشاء  
الآخرة فلما انصرفت فمخى في ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فاخذت بيده  
فقلت له يا ابا اسحق ما هذه الركعة فقال وترا نام عليه قال عمر فذكرت ذلك  
لمصعب بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعني سعدا رواه الطحاوي واسناده حسن

وفي اسناده مقال قلنا اما قال الحافظ في الفقه اسناده قوي فليس بصواب لانه من طريق الوليد بن مسلم  
عن الوضيين بن عطاء اما الوليد بن مسلم فهو مدلس عن الكذايين وقد عنفنه قال الذهبي في الميزان قال ابو مسهر الوليد  
مدلس رجا مدلس عن الكذايين وقال في تذكرة الحفاظ قال ابو مسهر وغيره كان الوليد مدلسا رجا مدلس عن الكذايين  
ثم قال لانواع في حفظه وعلته انما الرجل مدلس فلا يخرج به الا اذا صرح بالسلك واما الوضيين بن عطاء فوثقه احمد  
ذميره وقال ابن سعد ضعيف وقال ابو حاتم تعرف وتكره وقال الجوزجاني واهي الحديث وقال ابن حجر في التقريب  
صدوق سي الحفظ ورمي بالقدر **قوله** واسناده حسن فان قلت فيه فليح بن سليمان الخراساني قد ضعفه  
جماعة قلت تدريج بر شيخان وقال الدارقطني ما بن عدى لاباس به وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ  
حديثه في رتبة الحسن ١٢

**وعن** عبد الله بن ثعلبة بن صغير وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مضى وجهه  
 زمن القبر انه رأى سعد بن ابى وقاص وكان سعد قد شهد بدرا مع النبي صلى الله  
 عليه وسلم يوتر بواحدة بعد صلاة العشاء لا يزيد عليها حتى يقووم من جوف  
 الليل رواه البيهقي في المعرفة واسناده صحيح **قال** النيموى وفي الباب  
 اثار اخرى جلتها لا تخلو عن مقال - والامر واسع لكن لا فضل ان يصلى  
 تطوعا ثم يصلى الوتر بثلاث ركعات موصولة **باب الوتر بثلاث ركعات**

**له** قوله آثار اخرى قلت منها ما رواه الطحاوى والبيهقي في المعرفة عن المطلب بن عبد الله الخزاز عن رجل  
 سأل ابن عمر عن الوتر فامروا بالفضل فقال الرجل انى اخذت ان يقول الناس هذا لبيتر او فقال ابن عمر يريد سنة الله وسنة  
 رسوله صلى الله عليه وسلم هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قلت المطلب بن عبد الله الخزاز عن كثير بن عبد  
 لم يصرح بالسبح ومنها ما رواه الدارقطني عن ابى امامة قال قلت يا رسول الله انى اخذت يا رسول الله انى  
 اطلق اكثر من ذلك قال بثلاث ثم قال خمس ثم قال سبع قال ابو امامة فوددت انى كنت قبلت خمسة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم انتم قلت نبيه محتمون نعيم البصرى لا ادرى من هو بن ابى غالب فبئس شئ كذانى الميزان وقال البيهقي غير قوى ومنها  
 ما رواه البيهقي في المعرفة عن قابوس بن ابى جليان عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل المسجد صلى ركعة فجلس له صليبت ركعة  
 فقال انما هو تطوع من شكا زادا ومن شاء فقص انتم قلت قابوس بن ابى جليان قد ضعفه جماعة قال ابو حاتم لا ينجبه و  
 قال النسائي ليس بالقوى وقال ابن جبان روى الخطيب يفر عن ابيه بالاصل له وقال احمد ليس بذاك لم يكن من فقد  
 الجيد وكان ابن ميمون شديد الخط عليه على انه قد وثقه كذانى الميزان وقال الحافظ فى التفرغ فيه لمن وضمها ما رواه  
 الطحاوى عن ابى عبيد الله قال قال رابيت ابى الدرداء ونصالة بن عبدة وسماز بن جيل يدخلون المسجد والناس فى  
 صلاة الغداة فيبتغون الى بعض السوارى فيوتر كل واحد منهم ركعة ثم يدخلون مع الناس فى الصلوة انتهى قلت فيه محمد  
 بن كثير وهو لصنعانى ثم لم يصحى قال العلامة ينعى ليدى فى الخلاصة وثق ابن سعد وابن ميمون ضعفه ابو داود وقال البخارى  
 ابن جده انتهى وقال الجوزى فى الميزان ضعفه احمد وقال يحيى بن معين صدوق وقال النسائي وغيره ليس بالقوى قال صالح  
 جزه صدوق كثير الغلط ١٧

**له** قوله بثلاث ركعات موصولة قلت واما مقال الراضى فى شرح الوميزان الذى واظب عليه  
 النسبى صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة واحدة انتهى واما محمد بن نصر المروزي لم نجد عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم خبرا ثابته صرحا انه اوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه اوتر بثلاث لكن لم يبين الراوى

ابن سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنا من قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام علي رواه البخاري وعنه علي بن عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الايات لا ولي الا للباب فقرأ هو الآية الاولى التي هي السورة ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفض ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هو الآية الاولى ثم رواه مسلم وعنه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسم الله ربك الا على قمل يا ايها الكافرون وقيل هو الله احد رواه الخمسة الا ابا داود واسناده حسن وعنه ابن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسم الله ربك الا على قمل يا ايها الكافرون وقيل هو الله احد رواه الخمسة الا الترمذي واسناده صحيح وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسم الله ربك الا على وفي الركعة الثانية بقول يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقول هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن ويقول يعني بعد التسليم سبحان الملك القدوس ثلث رواه النسائي واسناده حسن وعنه عبد الرحمن بن ابزى انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ في الاولى بسم الله ربك الا على وفي الثانية قمل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قمل هو الله احد فلما فرغ قال بل هي موحدة او فصولته التي يتردد بها رواه البخاري وغيره من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر وما رواه من حديث ابى بن كعب بلقط ولا يسلم الا في آخرهن ١١

سبحان الملائكة لقدوس ثلاثا مد صوته بالثالثة رواه الطحاوي واحمد وعبد بن حميد  
والنسائي واسناده صحيح **وعن** زيارته بن اوفى عن سعد بن هشام ان عائشة <sup>رضي</sup> عنده  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر رواه النسائي و  
اخرين واسناده صحيح **وعن** الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة <sup>رضي</sup> عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان اذ صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ثم صلى  
بعدهما ركعتين اطول منهما ثم اوتر بثلاث لا يفصل بينهما <sup>رضي</sup> رواه احمد باسناد يعتبر  
**وعن** عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة <sup>رضي</sup> عنكم كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يوتر قالت بارسبع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث  
وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا انقص من  
سبع رواه احمد وابوداؤد والطحاوي واسناده حسن **وعن** عبد العزيز  
ابن جريح قال سألت عائشة ام المؤمنين باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله

عليه <sup>رضي</sup> قوله اسناده صحيح قلت ذكره الحافظ في التلخيص وعزاه الى احمد والنسائي وقال اسناده حسن وقال الشوكاني في التلخيص  
وعبد الرحمن بن ابيزى قد وقع الاختلاف في صحبته كما قدمنا وقد اختلفوا في هذا الحديث من روايته عن النبي صلى الله عليه  
وسلم او من روايته عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي روى عبد الرحمن بن ابيزى عن  
ابن بن كعب يروي عن عبد الرحمن بن ابيزى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قلت لعائشة ان عبد الرحمن بن ابيزى  
لم يصبته وما يروي ذلك ما رواه الطحاوي من حديثه بقوله انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فقلت في الباب  
صحيحان اسناده حسن روايته عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وثانيها من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وقد قال العراقي كراهة النسائي باسناد صحيح <sup>رضي</sup> قوله رواه النسائي قلت انما يروى عن طريق بشر بن المغيرة عن سعيد  
من فتاة عن زيارته بن اوفى عن سعد بن هشام قلت اما زيارته فقد تابعه الحسن عند احمد بلفظ الحديث الآتي واما سعيد  
ابن ابي عروة فقد مرح بالتحديث عند الدارقطني في روايته له واما بشر بن المغيرة فقد تابعه محمد بن الحسن في الوطأ ومطعم  
بن المقدم عند الطبراني في الصغير ويزيد بن زبير وابو هريرة عن الوليد عند الدارقطني بهذا اللفظ وعبد الوهاب بن  
عطاء ويحيى بن يونس عند الحاكم في مستدرکه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الا يسبحا  
من الوتر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه <sup>رضي</sup> قوله رواه احمد قلت قال في مسنده حديثا  
ابو النضر شامري عن ابن راشد عن يزيد بن يعقوب عن الحسن بن سعد بن هشام عن عائشة <sup>رضي</sup> به ١٢



الوتر اثنان من يمينه وام ولده خلقنا ثلث ركعات لم يسلم الا في اخرهن ظننت انه يريد  
 ان يعلمني رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** ابى خالد قال سألت ابا العالية عن الوتر  
 فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واعلمونا ان الوتر مثل صلاة المغرب  
 غير اننا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار رواه الطحاوي واسناده صحيح  
**وعن** القاسم قال وراينا انا سماندا دركنا يوترون بثلاث وان كلاً لو اسبح ولم يرجعوا  
 ان لا يكون بشيء منه باس رواه البخاري **وعن** ابى الزناد عن السبعة سعيد بن  
 المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابى بكر بن عبد الرحمن  
 وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في شيفرة  
 سواهم اهل فقهه وصلاحه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فاخذ بقول اكثرهم و  
 افضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلث لا يسلم الا في  
 اخرهن رواه الطحاوي واسناده حسن **وعنه** قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر  
 بالمدينة بقول الفقهاء ثلثا لا يسلم الا في اخرهن رواه الطحاوي واسناده صحيح  
**باب** من قال ان الوتر ثلث انما يصل بتشهد واحد **عنه** ابى هريرة عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا وتر واثلاث او تر واخمس ولا تسبح ولا تشبهوا بصلاة المغرب  
 رواه محمد بن نصر لمروزي والدارقطني والحاكم والبيهقي واسناده صحيح **وقال**  
 النيموي الاستدلال بهذا الخبر غير صحيح **وعن** سعد بن هشام عن عائشة  
**قوله** الاستدلال بهذا الخبر المقلت قال الحافظ في الفتح والجمع بين هاتين ما روي من حديث الوصل بين اركان  
 من النبي عن تشبيه بصلاة المغرب ان يحل النبي على صلاة الثلث تشهدين انتهى وقال بعضهم بوجوب حسن وقت الى  
 القسطلاني ثم الوصل تشهد فضل منه تشهدين فرقا بينه وبين المغرب انتهى فانتبهت بهذا الجمع بحيث جدا بعيد  
 في غاية البعد لا يزيد اليه ذم من الذين بل هو غلط صرح بالان قوله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث  
 يدل دلالة ظاهرة على ان النبي عن قصر الوتر بثلاث لانه يكون مشابها بصلاة المغرب في عدد الركعات و  
 قد اذبح النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وتر واخمس او سبع فالمنع انه لا يترك تطوعا قبل الايات بثلاث فرقا  
 بينه وبين المغرب والسجود من الحافظ ومن قلده كيف ذهبوا الى هذا الجمع الواهي الذي يرد نفس الحديث  
 وكيف قال فيما روي محمد بن نصر المروزي عن ابن مسعود وانس وابي العالية انهم اوتروا بثلاث كما لم يركبوا

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في اخر من وهذا او تر  
 امير المؤمنين عمر بن الخطاب وعنه اخذته اهل المدينة رواه الحاكم في المستدرک  
 لم يبلغه النبي المذكور واجب منه ما قاله الشوكاني في التلخيص قوله وكل ما لم يثبت على الاكراه والاحوط تركه لا يبار  
 بثلاث مطلقا لان الامور بها مستصحبه واحق احوالها حصلت به المشابهة لصلوة الفريضة ان كانت المشابهة الكاملة  
 تتوقف على قول قتيبة بن ابي ايوب في حديثه يروي في هذا القول ان قال في موطن من قول ابن ابي عمير في حديثه باب يروي ايضا  
 على شهر وعية الا يبار بثلاث ركعات تمهله والحق ان احصيته في يوم فاما ما ذكره في بعض من الجمع حسن وايدوه باراداه الحاكم من  
 حديثه لا يقعد الا في اخر من غير جازة الاصح للتاخير وسياتي الكلام عليه مستوعبا ان شاء الله تعالى واما ما قاله في الباب  
 او ما ذكره اخرج عن عطاء انه كان يوتر بثلاث لا يكس فيكون لا يشهد الا في اخر من عزاه الى الحاكم ثم عيب المصنف قال قيل للحسن ان  
 ابن عمر كان يوتر في الركعتين من الوتر فقال كان يوتر في الركعتين بن عمر كان يوتر في الثالثة بالكلية اخره الحاكم ثم قال ابن طاووس بن ابي  
 كان يوتر بثلاث لا يقعد فيهن فوجاب بان الرواية الاولى هي منه جدا من حديث الحسن بن الفضل بن ابي عمير قال ابي في الخبر ان  
 الحسن بن الفضل بن الشيخ ابي علي الزعفراني ابو بصير بن مسلم عن ابي ابراهيم وعنه عن الصادق قال ابو الحسن بن المنادي كثر ان  
 عنه ثم كثر في ذكره ورواه غيره عنه قلنا من ضعف هذا الاثر فضل عطاء عندنا ما مضى بالاجابة لوجه الحديث  
 المؤتونه ليس بشئ واما الرواية الثانية فلا دخل لها في تركها تشهد الاول كما لا يخفى واما الثالثة فلم يذكرها سندا واما  
 وحكما الحكم الرواية الاولى من انها ليست بحجة ١٢

**١٣** تولدوا في الحان الحاكم في قوله قال ابن ابي عمير بن يعقوب بن يوسف ثنا يعقوب بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب  
 بن عطاء انها سعيد ومدا بن ابي بكر بن ابي ابي الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا يعقوب بن يوسف ثنا  
 سعيد عن قتادة عن زرارة بن ادني عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه  
 عليه وسلم لا يوتر في الركعتين الا ولينين من الوتر يقرأ حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وارشوا به فيها  
 ما اخبرناه ابو نصر احمد بن سهل الفقيه بخار ثنا صالح بن محمد بن عيسى لما نظرنا شيبان بن نوح بن ابي شيبة ثنا  
 ابا ن من قتادة عن زرارة بن ادني عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يوتر بثلاث لا يقعد الا في اخر من وهذا وتر امير المؤمنين عمر بن الخطاب وعنه اخذته اهل المدينة قلت ان هذا  
 الحديث بهذا السياق قد تقدمه ابا ن بن زياد العطار وعنه شيبان بن نوح وعنه الفقيه سعيد بن ابي عروة عن  
 قتادة ورواه بلفظ لا يوتر في الركعتين الا ولينين من الوتر كما في الحديث وغيره وسعيد  
 بن ابي عروة ثقة ما خلا ثبت الناس في قتادة وهو ان كان كثير ان ليس لكنه مخرج بالتحديث عند الاطفي واما

هذا الحديث لا يقعد الا في اخر من وهذا او تر  
 امير المؤمنين عمر بن الخطاب وعنه اخذته اهل المدينة رواه الحاكم في المستدرک  
 لم يبلغه النبي المذكور واجب منه ما قاله الشوكاني في التلخيص قوله وكل ما لم يثبت على الاكراه والاحوط تركه لا يبار  
 بثلاث مطلقا لان الامور بها مستصحبه واحق احوالها حصلت به المشابهة لصلوة الفريضة ان كانت المشابهة الكاملة  
 تتوقف على قول قتيبة بن ابي ايوب في حديثه يروي في هذا القول ان قال في موطن من قول ابن ابي عمير في حديثه باب يروي ايضا  
 على شهر وعية الا يبار بثلاث ركعات تمهله والحق ان احصيته في يوم فاما ما ذكره في بعض من الجمع حسن وايدوه باراداه الحاكم من  
 حديثه لا يقعد الا في اخر من غير جازة الاصح للتاخير وسياتي الكلام عليه مستوعبا ان شاء الله تعالى واما ما قاله في الباب  
 او ما ذكره اخرج عن عطاء انه كان يوتر بثلاث لا يكس فيكون لا يشهد الا في اخر من عزاه الى الحاكم ثم عيب المصنف قال قيل للحسن ان  
 ابن عمر كان يوتر في الركعتين من الوتر فقال كان يوتر في الركعتين بن عمر كان يوتر في الثالثة بالكلية اخره الحاكم ثم قال ابن طاووس بن ابي  
 كان يوتر بثلاث لا يقعد فيهن فوجاب بان الرواية الاولى هي منه جدا من حديث الحسن بن الفضل بن ابي عمير قال ابي في الخبر ان  
 الحسن بن الفضل بن الشيخ ابي علي الزعفراني ابو بصير بن مسلم عن ابي ابراهيم وعنه عن الصادق قال ابو الحسن بن المنادي كثر ان  
 عنه ثم كثر في ذكره ورواه غيره عنه قلنا من ضعف هذا الاثر فضل عطاء عندنا ما مضى بالاجابة لوجه الحديث  
 المؤتونه ليس بشئ واما الرواية الثانية فلا دخل لها في تركها تشهد الاول كما لا يخفى واما الثالثة فلم يذكرها سندا واما  
 وحكما الحكم الرواية الاولى من انها ليست بحجة ١٢

هذا الحديث لا يقعد الا في اخر من وهذا او تر  
 امير المؤمنين عمر بن الخطاب وعنه اخذته اهل المدينة رواه الحاكم في المستدرک  
 لم يبلغه النبي المذكور واجب منه ما قاله الشوكاني في التلخيص قوله وكل ما لم يثبت على الاكراه والاحوط تركه لا يبار  
 بثلاث مطلقا لان الامور بها مستصحبه واحق احوالها حصلت به المشابهة لصلوة الفريضة ان كانت المشابهة الكاملة  
 تتوقف على قول قتيبة بن ابي ايوب في حديثه يروي في هذا القول ان قال في موطن من قول ابن ابي عمير في حديثه باب يروي ايضا  
 على شهر وعية الا يبار بثلاث ركعات تمهله والحق ان احصيته في يوم فاما ما ذكره في بعض من الجمع حسن وايدوه باراداه الحاكم من  
 حديثه لا يقعد الا في اخر من غير جازة الاصح للتاخير وسياتي الكلام عليه مستوعبا ان شاء الله تعالى واما ما قاله في الباب  
 او ما ذكره اخرج عن عطاء انه كان يوتر بثلاث لا يكس فيكون لا يشهد الا في اخر من عزاه الى الحاكم ثم عيب المصنف قال قيل للحسن ان  
 ابن عمر كان يوتر في الركعتين من الوتر فقال كان يوتر في الركعتين بن عمر كان يوتر في الثالثة بالكلية اخره الحاكم ثم قال ابن طاووس بن ابي  
 كان يوتر بثلاث لا يقعد فيهن فوجاب بان الرواية الاولى هي منه جدا من حديث الحسن بن الفضل بن ابي عمير قال ابي في الخبر ان  
 الحسن بن الفضل بن الشيخ ابي علي الزعفراني ابو بصير بن مسلم عن ابي ابراهيم وعنه عن الصادق قال ابو الحسن بن المنادي كثر ان  
 عنه ثم كثر في ذكره ورواه غيره عنه قلنا من ضعف هذا الاثر فضل عطاء عندنا ما مضى بالاجابة لوجه الحديث  
 المؤتونه ليس بشئ واما الرواية الثانية فلا دخل لها في تركها تشهد الاول كما لا يخفى واما الثالثة فلم يذكرها سندا واما  
 وحكما الحكم الرواية الاولى من انها ليست بحجة ١٢



وهو غير محفوظ قال النيموي ان كثيرا من الاحاديث التي اوردها فيما مضى  
 تدل بظاهرها على تشهدي لوتر باب القنوت في الوتر عن عبد الرحمن  
 ابن ابي ليلى انه سئل عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب رضي  
 عنه ماضية اخرجها السراج واسناده حسن وسياق روايات اخرى في باب  
 الاقي ان شاء الله تعالى باب قنوت الوتر قبل الركوع عن عامر قال  
 سألت انس بن مالك رضي عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع  
 او بعده قال قبله قال فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع

ابان بن يزيد ان كان من الثقات كزهد سعيدها شيبان بن فروخ فقال الحافظ في التقریب صدوق، يجر  
 وري بالقدر فلا شك ان مارواه سعيد بن ابى عمروة عن قتادة من حديث عائشة ارجح مارواه ابان  
 وعنه شيبان بن فروخ وقد اشار البيهقي الى ان مارواه ابان ليس بمخوف حيث قال في المعرفة ورواه ابان بن  
 يزيد عن قتادة وقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخره من وهو بخلاف رواية  
 ابن عمروة وشماس الدستوائي ومرويهام من قتادة انتهى كلامه قلت وعسى تقدير كونه مخفيا على من نفي القعود  
 على القعود الذي يكون فيه التسليم جمعاً بين الاحاديث وهذا الجمع مشتمل باجمعه الشوكاني فيمن احاديث  
 الوتر بسبع نفي رواية لم يجلس الا في السادسة والسابعة وفي رواية صحيحة سبع ركعات لا يقعد الا  
 في آخرهن اوجهها النسائي قال الشوكاني الرواية الاولى تدل على اثبات القعود في السادسة والرواية الثانية  
 تدل على نفيه يمكن الجمع على القعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم انتهى كلامه ١٢

له قوله قال قبله قلت لظاهر ان انسا رضي عن ان السائل يسأل عن قنوت الوتر فاجاب بما اجاب  
 فسلما قال السائل معان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فعلم انه يسأل عن القنوت في  
 المكتوبة فقال كذب اسي اخطا انما قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهر او اثنا  
 قلت هذا لان هذا الحديث يستفاد منه امور منها ان قنوت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع كان  
 محصورا على الشهر يدل عليه قوله انما قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهر او اثنا  
 سلم لم يقف قبل ذلك الشهر ولا بعده يدل عليه سياق قوله فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر او قد جاء ذلك  
 في حديث ابن مسعود قال لم يقف النبي صلى الله عليه وسلم الا شهر لم يقف قبله ولا بعده اخرج الطحاوي قلت فاذ  
 ثبت ان قنوت النبي صلى الله عليه وسلم كان محصورا على شهر واحد وكان ذلك بعد الركوع فليس معنى

تقال كذب انما تفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اذ كان بعثت يوما يقال لهوا لقراء  
 زهاء سبعين رجلا الى يومئذ كين دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عهدا ففتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شهرا اذ هو عليهم رواه الشيطان وعمر عبد العزيز  
 قال سال رجل المسافر عن القنوت بعد الركوع او عند فراغ من القراءة قال بل عند  
 فراغ من القراءة رواه البخاري في المغازي وعن ابن كعب رضي الله عنه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع رواه ابن ماجه  
 وابن سائى واسناده صحيح وعن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال

انما انفسهم قد كان القنوت قبل الركوع الا اذا اراد بالقنوت القنوت في الوتر حتى لا يلزم بين كلاميه تناقض اما  
 قال فانظر مجموع ما جاء من انفس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا لخلاف عنه واما تغير الحاجة فالصحيح عنه انه  
 قبل الركوع لان اراد بقوله ان القنوت للحاجة القنوت في المكتوبة كما هو الناطق فليس قوله فالصحيح عنه انه قبل الركوع  
 بصحيح لان هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت في المكتوبة بل في الحاجة فقط لا قبل الركوع ولا بعده  
 واما ما كتبت في المكتوبة فكان محمول على الشهر بعد الركوع وكان ذلك للحاجة كما دعا على المشركين ١٢

له قوله رواه ابن ابي والنسائي قلت اخبرنا عن ابي بن يونس الرزقي عن محمد بن يزيد عن سفيان بن زبير الياامي عن  
 سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه عن ابي بن كعب قلت اما زبير الياامي فقد تابعه عليه فتادة عن سعيد بن  
 عبد الرحمن بن عبد بن داود وابيه من طس بن يحيى بن يونس عن ابن ابي عروة عن قتادة واما سفيان الثوري  
 فقد تابعه فطر بن خليفة عن زبير الياامي عن ابي داود والدارقطني وغيرهم وكذا كتبت عن زبير الياامي عن ابي داود  
 قلت فلا شك ان ذكر القنوت في الوتر قبل الركوع في حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه عن ابي بن كعب  
 زيادة من اللغات من وجوه فلا يضر سكوت من سكت عنها وبذلك لعل ما قال ابو داود وحديث زبير رواه سليمان  
 الاعمش وشعبة وجهد الملك بن ابان سليمان وجير بن حازم كلهم عن زبير لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روى من شخص  
 بن نعيث عن مسعر عن زبير فانه قال في حديثه انه قنت قبل الركوع ثم قال وليس هو المشهورين حديث شخص فان يكون  
 عن شخص عن غيرهم انتهى قلت وجه ابطاله ان ظاهره ان شخص بن نعيث عن مسعر لم يتفرد بذكر القنوت في حديثه بل يراى  
 بل وافقه الثوري وفطر بن خليفة كلاهما عن زبير والحجب عن ابي داود وكيف قال لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روى  
 عن شخص بن نعيث عن مسعر عن زبير وقد ذكر قبيل ذلك روى يونس بن يونس في الحديث ايضا عن فطر بن



ابراهيم النخعي قال ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة ويجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين رواه الطحاوي واسناده صحيح  
باب القنوت في صلاة الصبح عن النبي بن مالك رضى قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق واحمد والد ارقطاني والطحاوي والبيهقي في المعرفة وفي اسناده مقال وعن طارق

القنوت عن عمر بن الخطاب ثم اخرج البخاري في جزوه رفع اليدين باسناد صحيح عن ابي عثمان قال كنا وعمر بن الخطاب في مكة فخرجت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبيعة وعنه قال كان عمر يرفع يديه في القنوت رواه البخاري في جزوه باسناد حسن وقال البيهقي في المعرفة وروى في رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود وروى ابي هريرة اثبت ١٢ سنة قوله رواه الطحاوي قلت اخرج في معاني الآثار في باب رفع اليدين عند روية البيت ١٢ سنة قوله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر الخ هذا بظاهره يعارض ما اخرج الشيخان وغيرهما من حديث الش وغيره فلا يقوم به الحجته ١٣ سنة قوله وفي اسناده مقال قلت فيه عيسى بن ابي عيسى ما بان ابو جعفر الرازي وثقة غير واحد وليسته حاقه قال احمد والنسائي ليس بالقوي وقال ابن المديني ثقة كان يخطو وقال مرة يكتب حديثه الا انه يخطى وقال الفلاس في المخطوطات قال ابن جبان ينفرد بالناكير عن المشاهير وقال ابو زرعة يرمي كثير وقال ابن القيم صاحب المناكير لا يخرج بالافرد باحد من اهل الحديث القبة انتهى قلت هذا الحديث قد ضعفه ابن الجوزي في التحقيق وقال هذا حديث لا يصح وورد الكلام على الرازي وقال صاحب التتبع وان صح فهو مجهول على انه ما زال يقنت في النوازل وعلى انه ما زال يطول في الصلوة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الدتقاسي ان ابراهيم كان امة قانتا يشتر وقال الثمن هو قانت آنا والليل وقال من يقنت منكن ليل وقال يا مريم اقلتي لركب وقال وقوما بيطر قانتين وقال كل له قانتون وفي الحديث افضل الصلوة طول القنوت انتهى وقال ابن القيم ولو صح لم يكن نسيه وليل على هذا القنوت المعين القبة فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت وودام العجافة والدعاء والتسبيح والخشوع ثم بسط الكلام فيه وقال الشوكاني في النيل وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الاما حديث بلا طائل تحته واطال الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل وحاصله ما عرفناك

ابن شهاب قال صليت خلف عمر <sup>رض</sup> صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة <sup>أي عند التمام</sup> في الركعة الثانية  
كبر ثم قنت فذكر فركع رواه الطحاوي وأسناده صحيح <sup>أي عند الحارة</sup> وعن أبي عبد الرحمن  
عن علي رضي الله عنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع رواه الطحاوي  
أسناده حسن <sup>أي عند الحارة</sup> وعن عبد الله بن معقل قال كان علي وأبو موسى رضي  
يقنتان في صلاة الغداة رواه الطحاوي وأسناده صحيح <sup>أي عند الحارة</sup> وعن  
أبي رجاء عن ابن عباس قال صليت مع الفجر فقنت قبل الركعة رواه الطحاوي  
وأسناده صحيح باب ترك القنوت في صلاة الفجر عن محمد قال قلت  
لأبي بصير هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم  
بعد الركوع يسيرا رواه الشيخان <sup>أي في صلاة الصبح</sup> وعن أبي مجاز عن أنس بن مالك رضي  
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع في صلاة  
الصبح يدعو على راعل وذكوان ويقول عصية عصمت الله ورسوله  
رواه الشيخان <sup>أي في صلاة الصبح</sup> وعن عاصم عن أنس رضي قال سألته عن القنوت  
قبل الركوع أو بعد الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فإني  
أنا سأيتعمون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال  
أما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا  
من أصحابه <sup>أي في القنوت</sup> يقال لهم القراء رواه الشيخان <sup>أي في القنوت</sup> وعن أنس بن سيرين  
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد  
الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عصية رواه مسلم <sup>أي في القنوت</sup> وعن قتادة  
عن أنس رضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو  
على أحياء العرب ثم تركه رواه مسلم <sup>أي في القنوت</sup> وعن أنس رضي  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا القوم أو دعا  
وقد طول الحرب الحانظان <sup>أي في القنوت</sup> التيم في الدير وقال ما معناه الألفاظ التي يقصدها العالم المنصف أنه صلى الله عليه وسلم تركت تركه كان  
تركه للقنوت أكثر من فعله فإنه أركنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعائهم وخلصوا  
من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تابعين وكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت انتهى ١٢ -

على قوم من اه ابن خزيمية واسناده صحيح وعنه ابو هريرة رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدين على احد او يدين على احد فنت بعد الركوع  
 في عاقال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم رب الوليد  
 ابن الوالد وسانية بن هشام وعياش بن ربيعة اللهم اشهد وطأتك عامر  
 واجعلها سنين كسني يوسف بجهز بذلك وكان يقول في بعض صلواته في الفجر  
 اللهم لعن فلانا وفلاننا ولا تحيا من اذمرب حتى انزل الله ليس لك من الامر شئ  
 رواه الترمذي وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة  
 الصبح الا ان يمد عولقوم او على قوم رواه ابن حبان في صحيحه واسناده صحيح و  
 عن ابي مالك قال قلت لابي بابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلى فما لكونك في ثلثي من خمس سنين اكانوا يقنتون  
 في الفجر قال اي بنى محمدت رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي وقال كافظ  
 في التلخيص اسناده حسن وعنه الاسودان عمر كان لا يقنت في صلاة الصبح  
 رواه الطحاوي واسناده صحيح وعنه انه صحب عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في السفر  
 والحضر فلم يره فانا في الفجر حتى فارقه رواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار واسناده  
 حسن وعنه قال كان عمر رضي الله عنه اذا حارب قنت في اذالم حارب لم يقنت في اذالم حارب  
 واسناده حسن وعنه علقمة فلا سود ومسروق انهم قالوا اكانا سبلى خلف  
 عمر الفجر فلم يقنت في اذالم حارب واسناده صحيح وعنه علقمة قال كان  
 عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح في اذالم حارب واسناده صحيح وعنه الاسود  
 قال كان ابن مسعود لم يقنت في شئ من الصلوات الا الوتر وانه كان يقنت قبل  
 الركعة في اذالم حارب واسناده صحيح وعنه ابن ابي عمير قال  
 سالت ابن عمر عن القنوت فقال ما شهدته وما رايت رواه الطحاوي في اذالم حارب  
 صحيح وعنه قال سئل ابن عمر عن القنوت فقال ما القنوت فقال ذافوخ الامام

له قوله حتى انزل الله فقلت قال غير واحد من اهل العلم ان هذا القول يرجع من قول الزهري واشهدوا عليه بما اخرجوه  
 من حديث ابي هريرة في هذا السياق في آخرة ثم لم يبق الا ترك ذلك لما انزل من الامر شئ او تيمم عليهم وسجدتهم فانهم ظالمون انتهى

القراءة في الركعة الأخيرة قام يدهم وقال ما رأيت أحدا يفعلها وإن لاحظتم  
معاشرا هل العراق تفعلونه رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن أبي جازر**  
قال صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت الكبرمينك فقال  
ما حفظه عن أحد من أصحابي رواه الطحاوي والطبراني واسناده صحيح  
**وعن نافع** إن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوة سواه  
مالك واسناده صحيح **وعن عمران بن الحارث السلمي** قال صليت خلف  
ابن عباس الصبح فلم يقنت رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن**  
غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت  
في صلاة الغداة رواه الطبراني واسناده حسن **وعن عمرو بن دينار**  
قال كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت رواه الطحاوي  
واسناده صحيح **قال التميمي** تدل الأخبار على أن النبي صلى الله عليه  
وسلم وأصحابه لم يقنتوا في الفجر إلا في النوازل **باب لا وتران في**  
**ليلة نعين** قيس بن طلحة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قوله قلت إن النوازل قلت قد ذهب غير واحد من اصحابنا إلى مشروعية القنوت للنازلة قال  
في البسطة شرح الهداية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وبه قال الاكثرون  
واحد وقال الصحاح انما لا يقنت عند ما في صلاة الفجر من غير بليته فان وقعت فتسنة او بليته  
فلا بأس بفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره عنه السيد الشافعي صاحب النافع في مجوده  
انتهى فقال في شرح المنية فتكون شرعية في النوازل ثمرة وهو عمل قنوت من قنوت من التمسك به  
بوجه فاته عليه الصلاة والسلام وهو مذموم عليه الجهور وقال في الدر المنار لا يقنت للنسب  
اس انبر الوتر انما لا يقنت الا امام من الهجرة وقيل في الكل انتهى وقال في روايته  
ونهاه بتبديد بالام انه لا يقنت النفرو ويل المتقدمي مثله اسم لا ويل القنوت هنا قبل الركوع  
ام بعده لم اره والذي يفهم ان المتقدمي يتابع امامه الا اذا جهز من وانه تقنت بعد الركوع لا قبله  
بيل ان ما استدلل به الشافعي على قنوت الفجر ونيل يتصرح بالقنوت بعد الركوع عند طحاوي القنوت للنازلة ثم رايت  
الشربلاني في مراقي الفلاح صرح بانه بعدوا واستظهر الحموي انه قبله والاظهر قلناه واما علم انتهى كلامه ١٢

الرواية تقنت به  
الركعة الا تقنت في كل ركعة  
تقنت في كل ركعة او بعده  
قال الشيخ ابو داود في سنن  
فلا يوافق من صحاحه  
غير واحد من صحاحه  
تقنت في كل ركعة  
قال الشيخ ابو داود في سنن  
من صحاحه  
قال الشيخ ابو داود في سنن  
الصحاح قال ابو داود  
قال الشيخ ابو داود في سنن  
رواه ابن المنذر في صحيحه  
ان من صحاحه  
انما لا يقنت الا امام من الهجرة  
وقيل في الكل انتهى وقال في روايته  
ونهاه بتبديد بالام انه لا يقنت النفرو ويل المتقدمي مثله اسم لا ويل القنوت هنا قبل الركوع  
ام بعده لم اره والذي يفهم ان المتقدمي يتابع امامه الا اذا جهز من وانه تقنت بعد الركوع لا قبله  
بيل ان ما استدلل به الشافعي على قنوت الفجر ونيل يتصرح بالقنوت بعد الركوع عند طحاوي القنوت للنازلة ثم رايت  
الشربلاني في مراقي الفلاح صرح بانه بعدوا واستظهر الحموي انه قبله والاظهر قلناه واما علم انتهى كلامه ١٢

يقول لا وتران في ليلة رواء الخمسة إلا ابن ماجه واسناده صحيح وعنه ابن السيب  
ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما اذا اوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما  
انا فاصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شقعا حتى الصباح فقال عمر  
لكفى انا م على شقعة فتر من اخر السهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر  
خذ هذا او قال لعمر قومي هذا رواء الطحاوي في الخطابي بقي بن مخلد واسناده من  
قوى وعنه ابي جهم قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال اذا اوترت اول الليل  
فلا توتر اخره واذا اوترت اخره فلا توتر اوله قال وسألت عائذ بن عمر فقال  
مثله رواء الطحاوي واسناده صحيح وعنه خلاس قال سمعت عمار بن ياسر  
وساله رجل عن الوتر فقال اما انا فاوتر ثم انام فان قمت صليت ركعتين ركعتين  
رواه الطحاوي واسناده حسن وعنه سعيد بن جبير قال ذكر عند عائشة رضي  
نقض الوتر فقال لا وتران في ليلة رواء الطحاوي واسناده من سهل قوى **باب**  
الركعتين بعد الوتر عن عائشة رضي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر  
بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع رواء ابراهيم  
واسناده صحيح وعنه ثوبان رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السهر  
جهنم وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانت  
له رواء الدارمي والطحاوي والدارقطني واسناده حسن وعنه ابي امامة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما  
اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون رواء احمد والطحاوي واسناده حسن **باب**  
التطوع للصلاة الخمس عن ابن عمر رضي قال حفظت من النبي صلى الله عليه  
وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد ها وركعتين  
بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح  
رواه الشيخان وعنه عائشة رضي قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على  
شيء من النوافل اشد منه تقاهدا على ركعتي الفجر رواء الشيخان **وعنها**  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر ركعتين قبل الغداة



رواه البخاري وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم وعنه ابن عباس قال بيت في بيت خالتي ميمونة ثبتت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات رواه البخاري وعنه عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رض عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيته فيصلي ركعتين رواه مسلم وعنه ام جيثبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثلث عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة الا بنى الله له بيتاً في الجنة رواه مسلم واخرون وعنه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثلثي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة اربعاً قبل الظهر وركعتين بعد ها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل فجر صلاة الغداة رواه الترمذي واخرون واسناده صحيح وعنه عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تابعني على ثلثي عشرة ركعة من السنة تبنى له بيتاً في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد ها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل فجر صلاة الغداة رواه اسناده حسن وعنه ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأً صلته قبل العصر اربعاً رواه ابو داود واخرون وحسنه الترمذي صححه ابن خزيمة وابن حبان وعنه عائشة رض قالت ما صلته النبي صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الاصله اربع ركعات او ست ركعات رواه احمد وابو داود واسناده صحيح وعنه علي رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على اثر كل صلاة ركعتين الا الفجر والعصر رواه اسناده صحيح



بمحافظة ويعارضه بعض الاخبار المتقدمة مما ذكرناه في الباب لسابق باب  
 النافلة قبل المغرب عن السنن بن مالك قال كان الموزن اذا اذن قام ناس من  
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبطلون السواوي حتى يخرج النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب رواه الشيخان ورواه  
 مسلم حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيسب ان الصلاة قد صليت  
 الطحاوي باسناد صحيح عن جلد بن يحيى عن عمار بن محمد بن عمر انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة  
 ركعتين ثم اربعا قال الطحاوي فاستحال ان يكون ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يروي عنه  
 على البارقي ثم يفعل غلات ذلك انتهى قلت وذكر ابن عبد البر في موضع آخر من التمهيد باسناده عن ابن مبرين  
 انه قال صلاة النهار اربع لا تفصل بينهن فقليل له ان ابن حنبل يقول معللة الليل والنهار مثني فقال  
 باي حديث قليل له حديث الازدى عن ابن عمر فقال ومن على الازدى حتى اقبل به امنه وادع يحيى بن سيلا نصار  
 عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدى صحيحا لم يخالفه ابن عمر انتهى  
 قلت واما قال البيهقي هذا حديث صحيح وعلى البارقي اتفق به سلم والزيادة من الثقة مستقبولة انتهى نيزد بان طليا  
 البارقي وان كان من الثقات لكنه ربما احتفظ كما في التقريب والزيادة من الثقة انما تقبل اذا لم يذكر من ليس  
 بائتمن منه حفظا واكثر عددا واما اذا لم يذكر باجماعه من الثقات او اوثق منه فيرثقبونه عندنا منه الحديث كما اعتقناه  
 في باب وضع اليدين على الصدر وقد ذهب اليه البيهقي ايضا في غير موضع من سننه الكبرى ومعرفته السنن الآثار  
 فكيف يكون هذا الحديث صحيحا مع ان الشرط في الصحيح ان لا يكون شاذا فالحق ما ذهب اليه يحيى بن معين النسائي  
 والدارقطني وغيرهم من ان هذا الحديث يذكر النهار خميس صحيح ١٢ سلمه وله بعض الاخبار المتقدمة الخ  
 قلت وفي عدم الفصل احاديث اخرى منها ما رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي في الشاغل عن  
 ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس بينهن تسعة لمن ابواب السماء قلت فيه  
 صبيدة بن مسيب وهو ضعيف وتالجه بكبير بن عامر الجعفي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري عن  
 محمد بن الحسن في موطاه وكبير بن عامر الجعفي ضعيف ايضا ومنها ما ذكره في كثر العمال وغراه الي ابن زنجويه  
 وابن جرير والديلمي عن عبد الله بن السائب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا زالت الشمس  
 اربع ركعات قبل صلاة الظهر ليس بينهن فصل تسليم من ذلك فقال انها ساعة تفتح فيها ابواب  
 السماء فاحب ان يصح لي فيها عمل صالح انتهى ١٢ ٤





واجهله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصِر عن الصلاة حتى  
 تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ  
 يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهورة محضوة حتى يستقل  
 الظل بالريح ثم اقصِر عن الصلاة فان حينئذ انتهى جهنم فاذا اقبل الفجر  
 فصل فان الصلاة مشهورة محضوة حتى تضيء العصر ثم اقصِر عن الصلاة  
 حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها  
 الكفار ثم اقصِر عن الصلاة ثم اقصِر عن الصلاة ثم اقصِر عن الصلاة  
 عبد الرحمن بن ابي رافع الى عائشة رضي الله عنها فقالت انك تصليها وما يصليها  
 عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليها وقد بلغنا  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم هي عنهما وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس  
 مع عمر بن الخطاب عنها قال كريب فدخلت على عائشة رضي الله عنها فاسلمت  
 فقالت سل من سلم به لمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمنزل  
 ما اسلموني به الى عائشة فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
 يخبر عنها ثم رايتهم يصلونها حين صلى العصر ثم دخل على وعندي نشوة من  
 بني حرام من الانصار فادخلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك  
 ام سلمة يادك ولان الله سمعتك تتكلم عن هاتين امرأتين تصليهما فان اشار به  
 فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فاستأخرت عنه فلما انصرف قال  
 يا ابنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وان اتا في ناس من عبد القيس  
 فتغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فصاها فان رآه الشيطان وعن  
 معاوية رضي الله عنه قال انكم لتصلون صلاة لقد صهبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما  
 رايتاه يصلها ولقد هي عنها يعني الركعتين بعد العصر ورواه البخاري باب  
 كراهة التغفل بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر عن عبد الله بن مسعود رضي  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم او احد امسكم اذان  
 بلال من سحابة فانه يؤذن او ينادي بليل ليخرج قاممكم ولينبه



ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد  
 ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال يا فلان باي الصلاتين اعتدت بصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا  
 رواه مسلم ورواه اربعة الا الترمذي وعنه ابن عباس قال قيمت صلاة الصبح  
 فقام رجل يصلي ركعتين فحذّب رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه وقال انصلي  
 الصبح اربعاً رواه احمد ورواه اربعة جدد وعنه قال كنت اصلي واخذ المؤذن  
 في الاقامة فحذّبني النبي صلى الله عليه وسلم فقال انصلي الصبح اربعاً رواه  
 ابو داود الطيالسي في مسنده ورواه ابن خزيمة وابن حبان واخرن وقال الحاكم  
 في المستدرک لهذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وعن ابي موسى  
 الا شعري رضى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلاً يصلي ركعتي  
 الغداة حين اخذ المؤذن يقيم فغضب النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه وقال  
 الا كان هذا قبل ذرواه الطبراني في الصغير والكبير واسناده جيد وعن  
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيمت الصلوة  
 فلا صلوة الا المكتوبة قيل يا رسول الله ولا ركعتي الضحى قال ولا ركعتي  
 الضحى رواه ابن عدى والبيهقي وقال الحافظ في الفتح اسناده حسن  
 وفيما قاله فنظروا هذه الزيادة الا اصل لها باب من قال

سأله قوله واسناده برقت وقال الترمذي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ١٧ ثم قوله وهذه الزيادة رخ  
 قلت قد تعرفوا بها مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن دينار قال الذي في الميزان قال ابن معين ليس بابن قتال  
 مرة ثقة وقال مرة ضعيف وقال الساجي كثير الخط كان يرى القدر وقال البخاري شكر الحديث وقال ابو حاتم  
 نا شيخ به وضعفه ابو داود وقال ابن المديني ليس بشيء وقال ابن عدي ارجوانه لا بأس به ومن الحديث التي  
 وقال الحافظ ابن حجر في التقریب نقيه صدوق كثير الاوهام انتهى وخالفه جماعة من اصحاب عمرو بن دينار منهم  
 ورواه زكريا بن اسحق والوثب عند مسلم وغيره وحامد بن سلمة وابن جريج عند ابى داود ومحمد بن حمادة  
 عند احمد وابن خزيمة واسماعيل بن ابراهيم عند الطحاوي كلهم عن عمرو بن دينار عن عطار بن يسار عن ابي هريرة  
 مروعا اذا قيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وازادوا قيل يا رسول الله ركعتي الضحى فثبت ان هذه الزيادة



يصلى سنة الفجر عند اشتغال الامام بالفريضة خارج المسجد او في ناحية او  
خلف اسطوانة ان رجاء ان يدرك ركعة من الفرض سكن مالك بن مغول  
قال سمعت نافعاً يقول يقظت ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة الفجر وقد اقيمت الصلاة فقام

من جهة مسلم بن خالد الزنجي لهبت بحفوة قلت وفي اسناده يحيى بن نصر بن حاجب القرشي قد تكلم فيه النبي قال  
الذهبي في ميزانه قال ابو زرعة ليس بشيء واما ابن مدي فمرويه له او ادريث حسنه وقال ارواثة لا بأس  
به وقال مهنا سالت احمد بن منبج عنه فقال كان جهياً يقول قول ابي حنيفة وقال ابو حاتم بن حبان عندي  
قدم رحالة انتهى قلت وقد عرض اصحاب الصحاح الستة عن اخراج اسناد يشهد في سننهم فالحن ان  
دون حسن الحديث قلت ان هذه الرواية يار منها ما رواه البيهقي من طريق ليث بن عطاء عن ابي هريرة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر انتهى  
قلت فيه حجاج بن نصير وعباد بن كثير وهما ضعيفان وقد تال البيهقي هذه الزيادة لا اصل لها ١٢ -

سنة قوله ليصل سنة الفجر الخ قال في البداية ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر ومبدأ الفجر ركعتي الفجر  
ان نكتة ان تقوية ركعة ويدرك الاخر ليصل ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وان نكتة فواتها وظل  
مع الامام انتهى وقال في الهداية والقيتيد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكرامة في المسجد اذا  
كان الامام في الصلاة انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير لما روى عن علي الصلاة والسلام اذا قيت  
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا نكتة الخ الفقه للجماعة والانتباه عنهم فينبغي ان لا يصل في المسجد الا لمن يكن مستدباً  
المسجد مكان لان ترك الكراهة مقدم على فعل السنة فغير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام في الصلاة  
ايام في الشئ اخف من صلته في النبي وطلبه وانما يكون كراهة ان يلبس راية الظالمين كما بقا.

كثير من الجبل انتهى وقال العلامة العيني في النهاية شرح الهداية وفي الذخيرة السنة في ركعتي  
الفجر ان يأتي بها في بيته فاذا لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام لم يصل فيه فان لم يكن في المسجد الخارج  
اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي الداخل اذا كان الامام في الخارج وفي المحيطة قيل كره ذلك كما  
لان ذلك بمنزلة مسجد واحد وفي قاضي خان ان كان الامام في العيصي يصلها في الشئ وان كان في  
الشئ يصلها في العيصي وان كان العيصي والشئ واحد القوم خلف الصف او عند سارية  
او خلف اسطوانة او نحوها انتهى وقال الشامي في رد المحتار نقلاً عن العناية فان لم يكن على  
باب المسجد موضع للسلاة يصلها في المسجد خلف سارية من سوارى المسجد واشدها

فصل الركعتين رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** محمد بن كعب قال  
 خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين  
 قبل ان يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد **فصل** الصبح  
 مع الناس رواه الطحاوي واسناده حسن **وعن** زيد بن اسلم عن  
 ابن عمر انه جاء والامام يصلي الصبح ولم يكن صلى الركعتين  
 قبل الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم انه صلى مع الامام رواه  
 الطحاوي ورجاله ثقاة الا يحيى بن ابي كثير يدلس **وعن** اب  
 الدرداء رضي الله عنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر  
 فيصل الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة رواه  
 الطحاوي واسناده حسن **وعن** حارثة بن مضرب ان ابن مسعود  
 وابا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص فاقيمت الصلاة فركع  
 ابن مسعود ركعتين ثم دخل مع القوم في الصلاة واما ابو موسى  
 فدخل في الصف رواه ابو بكر بن ابي شعبة في مصنفه واسناده  
 صحيح **وعن** عبد الله بن ابي موسى عن ابيه حين دعاهم  
 سعيد بن العاص دعا ابا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود رضي

الله عنهم ان يصليهما محالاً للصفتين لثابتاً بما تروى للنبي في ذلك فقلت الصفتين غير حائل انتهى ثم قال والحاصل ان  
 السنة في سنة الفجر ان يأتي بها في بيته والا فان كان عند باب المسجد كان صلاتها فيه والاصلاح في الشكوى  
 او الصيغة ان كان المسجد موضعاً والاصلاح عند سارتيه لكن فيما اذا كان المسجد موضعاً والامام في احد  
 ذكر في المحيط انه قيل لا يكره لعدم مخالفة القوم وقيل يكره لانها لمكان واحد قال فاذا اختلفت المشايخ فيه  
 فالافضل ان لا يفعل قال في النهرونية اعادة انها تنزهية انتهى ثم قال لكن في الحقيقة قلت وعدم  
 الكراهية اوجه للاشارة التي ذكرناها انتهى ثم هذا كله اذا كان الامام في الصلاة اما قبل الشروع فياتي  
 بها في اى موضع شاركما في شرح المنية انتهى كلامه ١٢ -

له قوله رواه ابو بكر بن ابي شعبة قلت قال حدثنا ابن ادريس عن مطرف عن ابي اسحاق  
 عن حارثة بن مضرب به ١٢ -

قبل ان يصلي الغلظة ثم يخرجوا من عنده وقد اقيمت الصلوة فجلس عبد الله الى  
 اسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلوة رواء الطحاوي  
 والطبراني وفي اسناده لين **وعن** عبد الله بن ابي موسى عن عبد الله  
 انه دخل لمسجد والامام في الصلوة فصلى ركعتي الفجر وراه الطحاوي و  
 الطبراني واسناده حسن **وعن** ابي حنيفة قال دخلت المسجد في  
 صلوة الغلظة مع ابن عمر بن عباس والامام يصلي فاما ابن عمر قد دخل  
 في الصلوة واما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم  
 الامام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين  
 رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** ابي عثمان الانصاري قال جاء  
 عبد الله بن عباس والامام في صلاة الغلظة وله يكن صلى الركعتين فصله  
 عبد الله بن عباس الركعتين خلف الامام ثم دخل معهم رواه الطحاوي  
 واسناده صحيح **وعن** ابي عثمان النهدي قال كنا نقاتل عمر بن  
 الخطاب قبل ان يصلي الركعتين قبل الصبح وهو في الصلوة فصله  
 له قوله والطبراني قلت قال في المعجم الكبير حدثنا محمد بن نصر اللادي ثنا مسوية بن عمرو ثنا زهير قال  
 ثنا ابو اسحق عن عبد الله بن ابي موسى عن ابيه قال اقيمت الصلوة فتقدم عبد الله بن ابي اسحق  
 في المسجد فصلى ركعتين ثم دخل في المسجد **١٢** قوله وفي اسناده لين قلت فيه زهير  
 بن مسوية عن ابي اسحق قال الذي سبي في الميزان قال احمد زهير ثبت فيما روى عن الشانج نجج  
 وفي حديثه عن ابي اسحق لين سمع منه باخوه وقال ابو زرعة ثقة الا انه سمع من ابي اسحق بعد الاختلاط  
 انتهى ثم قال قلت ليلين روايته عن ابي اسحق من قبل ابي اسحق لان قبله انتهى وقال الحافظ ابن حجر  
 في التقریب ثبت له ان سماعه عن ابي اسحق باخوه انتهى **١٢** قوله والطبراني قلت قال في  
 المعجم الكبير حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عبد الله بن ابي موسى قال جازنا  
 ابن مسعود والامام يصلي الصبح فصلى ركعتين اسل سارته ولم يكن عليه ركعتي الفجر انتهى قال  
 في صحيح الرواية جاله مؤثرون **١٣** قوله ابي عثمان النهدي ثبت هو عبد الله بن مل النهدي  
 مخضرم ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يراه وهو من كبار الثانية **١٣**

في آخر المسجد ثم ندخل مع القوم في صلاتهم رواه الطحاوي واسناده حسن وعن الشعبي قال كان مسروق يجي الى القوم وهم في الصلاة ولم يكن ركع ركعة الفجر فيصل الركعتين والمسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم رواه الطحاوي واسناده صحيح وعنه عن مسروق انه فعل ذلك غير انه قال في ناحية المسجد رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن يزيد بن ابي هريرة عن الحسن انه كان يقول اذا دخلت المسجد ولم تقبل ركعتي الفجر فضاها وان كان الامام يصلي ثم ادخل مع الامام رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن يونس قال كان الحسن يقول يصليهما في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم رواه الطحاوي واسناده صحيح باب قضاء ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس عن قيس بن ابي حازم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبعت الصلوة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني اصراف فقال هلا يا قيسين صلاتان معا قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعتي الفجر قال فلا اذن رواه الاربعة الا النسائي واحمد وابو بكر بن ابى شيبة والدارقطني والحاكم والبيهقي قال النيسابوري اسناده ضعيف وعن عطاء بن ابي رباح عن

سأله مسروق بن ابي ابي بصير الهمداني لثقة فقيه مخفر قال ابن المديني صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر وقال ابن معين ثقة لا يسل من مثله اسأله قال اسناده ضعيف قلت قال الترمذي قال ابو عيسى حديث محمد بن ابراهيم لا يعرفه مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد ثم قال وسعد بن سعيد بن ابي يحيى بن سعيد الانصاري وقيس بن ابي يحيى بن سعيد ويقال قيس بن عمرو ويقال هو قيس بن عمرو اسناده هذا الحديث ليس يقبل محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس وقد روى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد بن محمد بن ابراهيم ان انسبى صلى الله عليه وسلم خرج فراى قيسا انتهى وقال ابو داود روى عبد بن ربه ويحيى بن سعيد بن ابي عاصم زيد بن اسلم بن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال البيهقي في المعرفة واخرج البراءة في كتاب السنن ثم قال بعض الرواة فيه قيس بن عمرو وقال بعضهم قيس بن قهد وقيس بن عمرو اصح قال يحيى بن معين بن قيس بن عمرو ابن سهل حديث يحيى بن سعيد بن قيس قال احمد بن يحيى وسعد بن خوان انتهى قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة

سأله مسروق بن ابي بصير  
قلت قال النسائي  
في الزيادة  
احمد بن حنبل  
قال النسائي بن  
البحري وقال ابن  
سعد بن قيس  
الحديث ثم قال  
قال ابن مديني  
لا يروي محمد بن  
ابى ابي حازم قال  
الدارقطني بن  
في الترمذي  
صديق  
الحديث  
انتهى

عن رجل من الانصار قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصهل الجمل  
 قيس بن عمرو بن بهل هو جد سيكي وسعد وعبد ربه بنى سعيد بن قيس المدينيين الغنما وكذلك قال احمد بن حنبل  
 وشيخه بن معين وجماعة وقال مصعب هو جد شيكي بن سعيد الانصاري قيس بن قند قال ابن ابي شيبة غلط مصعب  
 في ذلك والقول ما قاله احمد ويكي قال قيس بن قند قيس بن عمرو كلاهما من بني مالك بن النجار انتهى وقال  
 النضوي في تهذيب الاسماء واللغات في ترجمة قيس بن قند فتح القات واسكان الهاء الصحابة  
 ورواه اكثر الحديثين قيس بن عمرو لم يذكر ابو داود ورواه آخرون من اهل السنن فيه الا قيس بن عمرو وذكر الترمذي  
 الروائين ابن قند وابن عمرو قال الصحيح ابن عمرو وهذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث وذكر احمد في الركعتين  
 بعد الصبح وهو حديث ضعيف قالوا هو جد شيكي بن سعيد الانصاري قال احمد بن حنبل وشيخه بن معين والاكشرون  
 قيس بن عمرو هو جد شيكي بن سعيد بن قيس الانصاري والفقهاء على ضعف حديثه المذكور في الركعتين بعد الصبح  
 ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما وضعفه انتهى وقال الذهبي في تجريد اسماء الصحابة قيس بن عمرو وقيل ابن قند  
 وقيل ابن بهل وقيل قيس بن عمرو بن قند الانصاري من بني مالك بن النجار هو جد شيكي بن سعيد الانصاري انتهى قلت  
 حاصل كلامهم ان صاحب القصة قد اختلفوا في اسمه فقال بعضهم زيد وبعضهم قيس ثماني اسماء بيده ثم اختلفوا  
 في سياق ارساله فرواه بعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم مرسلًا وبعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد  
 بن ابراهيم عن قيس وهذه الطريق ارجح من غيرها لكنها ليست متصلة كما صرح بذلك الترمذي وقد انفقوا  
 على ضعف هذا الحديث على ما قاله النضوي فيما سلفناه فان قلت رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وآخرون  
 موصولاً من طريق اسد بن موسى عن الليث بن سعد عن شيكي بن سعيد عن جده قيس بن قند انه جاءه النبي صلى الله  
 وسلم صلى صلاة العجر فضله معه فسلم تام فضله ركعتي العجر فكنت ولم تقبل شيئاً انتهى وقال الشوكاني في نيل الاوطار  
 قول الترمذي انه مرسل ومنقطع ليس بجيد فقد جاء متصلاً من رواية شيكي بن سعيد عن ابيه عن جده قيس رواه  
 ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقي في مسنده عن شيكي بن سعيد عن ابيه عن جده قيس  
 المذكور انتهى قلت ان في سماع سعيد بن قيس من ابيه نظراً قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمته  
 قيس بن عمرو يقولون ان سعيداً والدة شيكي بن سعيد لم يسم من ابيه شيئاً انتهى قلت ومع ذلك هذه  
 الطريق غير محذوطة قد تفرد بها اسد بن موسى عن الليث عن شيكي بن سعيد والمحفوظ عن شيكي بن سعيد  
 ارساله قال ابو داود وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلان جدهم النضوي قال الحافظ ابن حجر في  
 الاصابة واخرج ابن مندو من طريق اسد بن موسى عن الليث بن يحيى عن ابيه عن جده قال غريب تفردت

الغداة فقال يا رسول الله لم اكن صليبت ركعتي العجدة فصليتهما الا ان

اسد و صلا وقال غيره عن الميث عن يحيى ان حديثه مرسل انتهى كلامه وقال العلامة يوسف بن موسى في المحقر  
من المحقر وماروس الميث بن سعد بن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قادم سادة ثم قال فهو  
من الاحاديث التي لا يحدج بمثلها العلة في رواة ذكرت مفصلة في المطول انتهى كلامه فان قلت  
هذه زيادة من الثقة وزيادة الثقة مقبولة مطلقا كما ذهب اليه النووي في غير موضع من لقائه قلنا العبرة بالقرينة  
والاخر كما حققناه فيما اسلفناه لاسيما في الوصل والارسال ولذا ذكرنا هذه آمنة مع شئ من الزيادة قال  
الحافظ ابن حجر في نكتة على ابن الصلاح واذا انتهى البحث الى هذا الحال ارتفع الاشكال وطمأن  
ان مذهب اهل الحديث ان شرط الصحيح ان لا يكون الحديث شاذ وان من ارسل من الثقات ان كان لا يحدج  
من وصل من الثقات قدم وكذا بالعكس انتهى وقال في شرح التتبع فان قلت اي الراوي اخرج منه  
لم يرد ضبط او كثرة عددا وغير ذلك من وجه الترجيح فالراجح ان يقال له المحفوظ ومقابلته وهو المرحوم يقال له  
الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن  
ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبع وارثا الا مولى هو  
الحديث يروي ابن عيينة على واصله ابن جريج وغيره ووافقهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة  
ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فهاهنا بن زيد من اهل العدالة والقبط  
ومع ذلك يحدج ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه انتهى كلامه فما حصل الكلام ان الحديث قيس ليس يقبل باسناد صحيح  
والصواب ارساله فاقاله الشوكاني من ان قول الترمذي ليس يحدج صواب لا ينبغي ان يلتفت اليه قلت وفي الباب  
بدايات اخرى كلها ضعيفة لا تصح للاعتقاد لشدة ضعفها ما اخرج ابن عبد البر في كتاب التمهيد  
باسناده عن سهل بن سعد الساعدي قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ولم  
اكن صليبت الركعتين الحديث فيه عمر بن قيس قال ابن عبد البر عمر بن قيس هذا المعروف بسندل وهو ابو حميد  
ابن قيس وهو ضعيف لا يحدج بمثلها انتهى وقال الذهبي في الميزان تركه احمد والنسائي والدارقطني  
وقال يحيى ليس بثقة وقال البخاري شكر الحديث وقال احمد احدثه ابو ابيبل استه ومنها  
ما اخرج الطبراني في الكبير عن ثابت بن قيس بن شماس قال اتيت المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم  
في الصلوة فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم التقت الي وانا اصلي فجعل ينظر الي وانا اصلي

اسناد ابي حاتم  
على ان قال في التتبع  
ابن عيينة عن عمرو بن دينار  
عن عوسجة عن ابن عباس  
ابن عيينة عن عمرو بن دينار  
عن عوسجة عن ابن عباس  
ابن عيينة عن عمرو بن دينار  
عن عوسجة عن ابن عباس

فلم يقل له شيئاً اخرج به ابن حزم في المحلى وقال العراقى اسناد به حسن  
قال التيهوى وفيما قاله نظر باب كراهة قضاء كعنتي الفجر

فلما فرغت قال المفضل معنا قلت نعم قال فانه العلاء قلت يا رسول الله ركعتا الفجر خرجت من منزلي  
ولم اكن صليتها قال فلم يعيب ذلك علي قلت قال الحافظ البيهقي في معجم الزوائد فيه راويان لم يسميا  
وبعده بن الوليد عن الجراح بن منهال بالنعنة والجراح منكر الحديث قاله البخاري انتهى  
وقال الذهبي في الميزان الجراح بن منهال ابو العطوف الجزري عن الزهري قال احمد كان صاحب  
مخلة وقال ابن المسيب لا يكتب حديثه وقال رخ م منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني متروك وقال  
ابن جبان كان يذب في الحديث ويشرب الخمر انتهى قلت وقد اضطرب اسناده اخرج الطبراني من روايته ثابت بن  
قيس واورده ابن الاثير من روايته ابيه قيس بن شماس فقال في اسد الغابته قيس بن شماس اوردوه العسكري وروى  
باسناده عن الجراح بن المنهال عن ابن عطاء بن ابي سليم عن ابيه عن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه  
قال اتيت المسجد الحديث اخرج ابو موسى وقال كذا رواه ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن  
قيس بن سهل وبرا الصحيح ومنها ما اخرج الطبراني في الكبير من طريق ابوب بن سويد عن ابن جريج عن  
عطاء بن قيس بن سهل حديثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم ليصلي ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع  
النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قام فركع قلت فيه احمد بن الوليد بن برد الانصاري لا اعرفه  
وابوب بن سويد قال الذهبي في الميزان ضعفه احمد وغيره وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن معين  
ليس بشئ وقال ابن المبارك ارم به وقال رخ يملكون فيه انتهى قلت رواه عن عطاء بن سويد والخطيب  
عن عطاء بن سعد بن سعيد مرسل كما سمعني فقول حديثه غير محفوظ وعلى العلل ليس فيه ما يثبت رفعه والتهاني  
اعلم وعله اتم ١٢٠ قوله وفيما قاله نظر قلت اخرج من طريق الحسن بن ذكوان عن عطاء بن ابي رباح عن  
رجل من الانصار فذكره قال الحافظ في التقریب الحسن بن ذكوان ابو سلمة البصري صدوق يخطئ ورمى بالقدح  
وكان يدلس من السادة انتهى وعطاء اجم الانصاري فلا يدري انه سمع منه ام لا وهو كثير الارسال الصحابة  
وان لا يضر جهالتهم كمن الصيرني فرق بن ان يرويه التابعي عن الصحابة ومعنا ومصر ما بالسام قلت  
وهذا الفرق لا بد منه لانه من شرط الاتصال اوراق الراوي من روى عنه والجمالة تجهله الا ان يذكر ما يدل  
على السماع وقد قال العراقى ان ما قاله الصيرني هو حسن توجه وكلام من اطلق قوله محمول على هذا التفصيل  
انتهى واخرجه ابو بكر بن ابى شيبة في مصنفه باسناد وبارج من اسناد ابن حزم مرسل قال حدثنا

قبل طلوع الشمس عن أبي هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم أنه عن  
 الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع  
 الشمس رواه الشيخان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت غير واحد من أصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان أحبهم إلى أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم صلى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس بعد العصر حتى  
 تغرب الشمس رواه الشيخان وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة  
 بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان وعن عمرو بن عبسة قال  
 قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة  
 حتى تطلع الشمس وترفع فإما تطلع بين قرني شيطان وحيتن يسجد لها الكفار  
 ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى يستقل لظل بالرح ثم أقصر عن الصلاة  
 فإن حيتن تسبح جهنم فاذا قبل الفجر فصل فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى  
 يقبل العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فإما تغرب بين قرني شيطان و  
 حيتن تسجد لها الكفار رواه أحمد ومسلم وأخرون وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع

سليم عن عبد الملك بن عطاء بن رباح عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 الذي أبهر عطاء الظاهر أنه هو قيس بن عمرو قال كان كذلك فلا شك في إرساله لأن سفيان بن عيينة قد نص  
 أن عطاء لم يسمع هذا الحديث من قيس وإنما يرويه عن سعد بن مسعود قال الترمذي قال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن  
 أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث وإنما يروي هذا الحديث مسلولاً وقال أبو داود حدثنا حاتم بن يحيى البجلي  
 قال قال سفيان كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد وقال البيهقي في المعرفة  
 قال سفيان وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد بن مسعود قلت المحاصل ابن مازاه  
 عطاء بن سعيد قيس بن عمرو والمحمول عنه إرساله قلت وإنما اطمئنا الكلام في هذا المقام  
 لأن بعضهم بذل جهده مقلداً للشوكاني في دفع ما في حديث قيس بن عمرو من العلل وحكم بأنه حديث  
 صحيح ثابت فوقع في الخطأ من الزلل ١٢ -



الشمس رواه الترمذي واسناده صحيح **وعن** نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم  
 الفجر بعد ما اضحى رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده حسن **وعن** ابي عبد الله  
 قال دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر رضي الله عنهما وابن عباس رضي الله عنهما ولا امام يصلي  
 فاما ابن عمر رضي الله عنهما فدخل في الصف واما ابن عباس رضي الله عنهما فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام  
 فلما سلم الامام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين  
 رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم  
 يقول اذ الم اصلها حجة اصلة الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس رواه  
 ابن ابي شيبة واسناده صحيح **باب** قضاء ركعتي الفجر مع الفجر بصفة  
**عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ  
 حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لياكل رجل  
 براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء  
 فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة رواه مسلم **وعن** ابي  
 قتادة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن الطريق فوضع راسه ثم قال حفظوا علينا صلواتنا فكان اول من استيقظ  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهري قال فقمننا فرعين ثم قال ركبوا  
 فركبنا فسنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بمبضأة كانت معه فيها  
 شيء من ماء قال فتوضأ منها وضوءا دون وضوء قال ويقع فيها شيء من ماء  
 ثم قال لا يفتادوا حفظ علينا مبضأتك فسيكون لنا نابتا ثم اذن ببلال  
 بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة

سنة قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا شريك عن فضيل عن نافع به وله طريق اخرى  
 قال حدثنا دكيع عن فضيل بن مزوان عن نافع عن ابن عمر انه جاز الة القوم وهم في الصلاة ولم يكن  
 صلى الركعتين فدخل معهم ثم جلس في الصلاة فلما اضحى قام فقضاها انتهى ١٢ سنة قوله رواه ابن ابي شيبة  
 قلت قال حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم الخ قلت كذا في بعض النسخ وهو  
 اسواب وفي بعضها يحيى بن كثير موضع يحيى بن سعيد وهو تصحيف ١٢

فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم **وعن** نافع بن جبيل **عن** أبيه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سفره من يكلون اللبنة  
 لا يرقن عن الصلوة عن صلاة الصبح قال بلال انا فاستقبل مطلع  
 الشمس فضرب على ذانهم حتى ايقظهم حر الشمس فقاموا فقال **توضوا**  
 اذن بلال **فصل** ركعتين وصلوا ركعتي الفجر ثم صلاة الفجر رواه النسائي  
 واحمد والطبراني والبيهقي في المعرفة واستاداه حسن بالسب  
 اباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة **عن** جبير بن مطعم **رضان** النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف  
 بهذا البيت وصلى اية ساعة سناء من ليل او نهار رواه الكشي

**له** قوله صلى اية ساعة سناء قلت ان ركعتي الطواف كرها المحمود في الاوقات الخمسة المتقدمة وخصهما  
 الشافعي رح واما زهما بهذا الحديث وقال العلامة القلوبي على ما في نصب الراية ان بين حديث ابن  
 عباس وحديث جبير عمراً وخصوصاً حديث ابن عباس عام بالنسبة الى المكان قاص بالنسبة الى الوقت وبذا  
 الحديث قاص بالنسبة الى المكان عام بالنسبة الى وقت الصلوة فليس حل عموم هذا الحديث في الصلوة على خصوص  
 حديث ابن عباس باولى من حل عموم حديث ابن عباس في المكان على خصوص هذا الحديث فيه انتهى وقال الحافظ  
 ابن حجر في الدرر اية قال بعض العلماء بين حديث ابي هريرة ومن وافقه وبين حديث جبير بن مطعم عموم  
 وخصوص فالاول عام في المكان قاص في الزمان والثاني بالعكس فليس حل عموم احدهما على خصوص الآخر  
 باولى من مكسه انتهى وقال الحافظ الزيلعي مجيباً عن هذا قلنا حديث ابن عباس اصح من حديث  
 جبير فلا يقاوم الا ما يسيء في اصحة فنجعل على حديث ابن عباس ولا يكمل على غيره والبيان نقد ورد من  
 فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة ثم ساق ما اخرج اسحق بن راهويه من حديث معاوية بن عمار  
 وقال الحافظ ابن حجر في الدرر اية وتسيرج الاول بما اخرج اسحق من حديث معاوية بن عمار ثم ساقه  
 وقال الشوكاني في نيل الاوطار وانت جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص احاديث النبي المتقدمة  
 لانه عمدها من وجه واخص من وجه وليس احداً العمومين اولى بالتخصيص من الآخر لما عرفت غير مرة انتهى قلت  
 هذا كلامه بناء على ما زعموا ان حديث جبير بن مطعم يدل على اباحة ركعتي الطواف في الساعات كلها واما عن  
 الامعان فانما يدل على تحريم منع سعة الكعبة عن الطواف والصلوة لمن شارف في اية ساعة من الليل

وأخرون وصححه الترمذي والحاكم وغيرهما وفي أسناده مقال **وعن ابن عباس** رضي  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب أو يا بني عبد مناف  
 لا تمنعوا احدًا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلوة بعد الصبح  
 حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة  
 عند هذا البيت يطوفون ويصلون رواه الدارقطني **وأسناده ضعيف**  
**وعن ابي ذر** رضي قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفتي فقد  
 عرفني ومن لم يعرفني فانا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس  
 الا بمكة الا بمكة رواه احمد والدارقطني **وأسناده ضعيف جدًا**

والنهار والاشية الطواف والصلوة واباحتها في الساعات كلها وان كانت الساعة المكروهة  
 فلا يدخل لها في هذا الحديث فانهم **١٢** رواه النخعي وقد غراه ابن تيمية في المنتقى الى مسلم فانه  
 قال رواه الجماعة الا البخاري وهو وهم منه وتبعه عليه المحب الطبري وقد اخطار **١٢** قوله ومعه  
 الترمذي والحاكم قلت قال الترمذي حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرک  
 في كتاب الحج بعد اخرجه صحيح على شرط مسلم ولم يخرج جاه انتهى قال العلامة الزلمي في نصب الرتبة قال  
 الشيخ في الامام انما لم يخرج جاه لاختلاف وقع في اسناده فرواه سفيان كما تقدم اي عن ابي الزبير عبد الله  
 ابن ابيه عن جبير بن مطعم فروعا ورواه الجراح بن مهنا عن ابي الزبير عن نافع بن جبير سمع ابا  
 جبير بن مطعم ورواه معقل بن عبيد الله بن ابي الزبير عن جابر فروعا نحوه ورواه ايوب عن  
 ابي الزبير قال اظنه عن جابر بن مطعم بحجزم به وكل هذه الروايات عند الدارقطني قال البيهقي بل يخرج  
 من جهة ابن عيينة اقام ابن عيينة اسناده من خالفه فيه لا يقاوم فرواية ابن عيينة اولى ان  
 تكون محفوظة ولم يخرج جاه انتهى قلت معقل بن عبيد الله من رجال مسلم وثقة احمد  
 وقال النسائي لا بأس به ولا بن معين فيه قولان احدهما ضعيف وثانيهما ثقة كما في الميزان  
 وفيه وقال البراء بن الحسن بن القطان معقل عندهم مستضعف كما قال بل هو عند الأكثر صدوق  
 لا بأس به انتهى قلت فثبت ان معقل بن عبيد الله لا بأس به لكنه دون سفيان ابن  
 عيينة وقد تابعه ايوب السخيتي بالظن وهو ثقة ثبت حجة فكيف يكون اسناده ابن عيينة

باب كراهة الصلاة في الاوقات المكروهة بمكة عن معاذ بن  
عقراء رضي الله عنه طاف بعد العصر او بعد الصبح ولم يصل فسئل ذلك فقال  
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع  
الشمس وبعد العصر حتى تغرب <sup>الشمس</sup> رواه اسحق بن راهويه في مسنده واسناده  
حسن قال النيهوي وقد تقدم احاديث كراهة الصلاة في الاوقات الخمسة  
باب اعادة الغرضة لاجل الجماعة عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يخرجون الصلوة  
عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تامرني قال صل  
الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم <sup>وعن</sup> عن محمد بن  
انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ن بالصلوة فقام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحمد بن جالس في مجلسه فقام  
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس السبت بن جل  
مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في اهل فقال له  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جدت فصل مع الناس وان

ارجح من اسناده حتى يحكم ان ابن عيينة اقام اسناده ورواية اوله ان تكون محفوظة ١٢  
سنة قوله واسناده ضعيف قلت فيه رجاء بن الحارث ابو سعيد المكي قال الذهبي في الميزان  
ضعفه ابن معين وغيره ١٢ سنة قوله واسناده ضعيف جهتا قلت فيه انقطاع ما بين مجاهد وابي ذر  
قال البيهقي ومجاهد لا يثبت له سماع من ابي ذر وقال ابو حاتم الرازي لم يسمع مجاهد عن ابيه ذر  
وفيه حميد مولى عزار قال البيهقي وحميد الاعرج ليس بالقوي انتهى وقال ابن الترساني في  
المجهر النقي في الرد على البيهقي يتايل في امره والذي في الكتب انه واخي الحديث وقيل  
ضعيف وقيل منكر الحديث وقيل ليس بشيء وقال ابن حبان يروي عن عبد الرحمن بن الحارث  
عن ابن مسعود نسخة كانهما موضوعتان انتهى كلامه ١٢ سنة قوله رواه اسحق بن راهويه قلت قال  
اخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت  
نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عزار انه طاف بالحديث ١٢ -

كنت قد صليت رواه مالك وآخرون واسناده صحيح وعن جابر بن  
 يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته  
 فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته  
 انصرف فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال عليهما فجيئ بهما  
 ترعد فراثصهما فقال ما منعكما ان تصليا مضافا فقال يا رسول الله انا كنا  
 قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما  
 مسجد جماعة فصليا معهم فانما لكما نافلة رواه الخمسة الا ابن ماجه  
 وصححه الترمذي وابن السكن وابن حبان **وعن** نافع ان رجلا سأل عبد الله  
 ابن عمر رضي فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام فاصلي  
 معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل ايتها اجعل صلاتي  
 فقال له ابن عمر او ذلك اليك انما ذلك الى الله ايتها شاعى رواه مسالك  
 وآخرون واسناده صحيح **وعن** ابن مسعود رضي قال انه سيكون  
 عليكم امراء يوخرون الصلوة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق المطوق  
 فاذا رايتوهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لميقاتها واحجلوا صلاتكم  
 معهم سبعة اشهر **وعن** نافع ان عبد الله بن عمر كان

سأله قوله فصليا معهم الخ هذا الحديث يدل على جواز النقل بعد الصبح والعصر مع صلاة الامام واجاب  
 عنه ابن الهمام بالخصه انه معارض بحديث النهي عن النقل بعد الصبح والعصر وهو مقدم لزيادة  
 قوته ولان المانع مقدم او يحل على ما قبل النهي في الاوقات المعلومة جميعا بين الاول ١٢  
 له قوله وصححه الترمذي الخ قلت اخرجه من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود  
 عن ابيه وقد تكلم الشافعي في هذا اسنادا قال البيهقي في معرفة السنن والآثار قال الشافعي في القديم  
 في احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء في ان المكتوبة هي الاولى هذا اسناد مجهول ثم قال  
 وانما قال هذا لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنته ولا الجابر بن يزيد راو غير يعلى  
 ابن عطاء لم يحتج به بعض الحفاظ وكان يحيى بن معين وجماعة يوثقونه انتهى كلامه قال الحفاظ  
 ابن حجر في التلخيص يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وقد وجدنا الجابر بن يزيد راويا غير يعلى



صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال انكم لا تطيقونه فقلنا اجزنا به ناخذ  
 منه ما استطعنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى  
 الفجر يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق  
 بمقدارها من صلاة العصر من ههنا يعني من قبل المغرب قام فصلى ركعتين  
 ثم يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق بمقدارها  
 من صلاة الظهر من ههنا قام فصلى اربعاً واربعا قبل الظهر اذا زالت  
 الشمس وركعتين بعد ها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم  
 على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين  
 رواه ابن ماجه واخرج ن واسناده حسن **باب صلاة التسبيح**  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب  
 يا عباس يا عمه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر  
 خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره قد يمه و  
 حديثه خطاه وعمده صغيرة وكبيرة سرية وعلا نتيه عشر خصال ان تقول  
 اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا  
 فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد  
 لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تكع فتقولها وانت راكع  
 عشر اثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشر اثم تقوى ساجداً  
 فتقولها وانت ساجد عشر اثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشر ا  
 ثم تسجد فتقولها عشر اثم ترفع راسك فتقولها عشر اثم لك خمس و  
 سبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان  
 تصليها في كل يوم مرة فان فعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل  
 ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي  
 عمرك مرة رواه ابوداود واخرون واسناده حسن  
 له قوله واسناده من قلت قد اختلف كلام اهل العلم في هذا الحديث امدوه الصلاة مستر ابن الجوزي

في الموضوعات وقال فيه موسى بن عبد العزيز مجهول وقال الازهري في الميزان في ترجمة موسى  
ابن عبد العزيز حديثه من المكدرات وقال ابي حنيفة في صلاة التبيح حديث ثبت وقال  
ابن العسري ليس فيها حديث صحيح ولا حسن - وقال النووي في شرح المنهاج حديثها  
ضعيف وفي استجابها عند النظر لان فيها تفسيراً لميعة الصلاة المعروفة فينبغي ان  
لا تفعل وليس حديثاً ثابتاً انتهى وقال ابن تيمية في منهاج الشريعة اما حديث  
صلاة التبيح فان فيها قولين وانظر القولين انها كذب وان كان قد اعتقد صدقها  
طائفة من اهل العلم وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص والحق ان طرقة كلها ضعيفة  
وان كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم التابع  
والشاهد من وجه معتبر ومخالفة بينها وبينها باقية الصلوات وموسى بن عبد العزيز وان كان صالحاً وقائماً  
صالحاً فلا يحتل منه هذا التفسير وقد ضعفها ابن تيمية والمزني وتوقف الذهبي  
حكاية ابن الهادي عنهم في احكامه انتهى قلت هذه الاقوال وان كانت لجماعة من العلماء  
الكبار لكن الحق ان الحديث ليس بضعيف فضلاً عن كونه موضوعاً وكذا باطل هو حسن وما قاله  
العلامة ابن الجوزي فشنخ عليه بعض الحفاظ وردوه رداً علينا قال الزركشي في تخريج  
احاديث الشرح الكبير قلت ابن الجوزي بلائلك في اخراج حديث صلاة التبيح في الموضوعات  
لانه رواه من ثلثة طرق اهدى حديث ابن عباس وهو صحيح ليس بضعيف فضلاً عن ان  
يكون موضوعاً وقاسيته ما علقه موسى بن عبد العزيز وقال مجهول وليس كذلك فقد روى  
عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن واسحق بن ابي اسرائيل وزيد بن المبارك الصنعاني وغيرهم  
وقال فيه ابن معين والنسائي ليس به باس ولو ثبتت جهالة لم يلزم ان يكون الحديث موضوعاً  
الممكن في اسناده من تهم بالوضع والظرفان آخران في كل منهما ضعف ولا يلزم من ضعفها  
ان يكون الحديث موضوعاً انتهى كلامه وقال الحافظ المنذري في الترمذي والترغيب وقد  
روى هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وامثلهما حديث عكرمة هذا وقد  
صححه جماعة منهم الحافظ ابو بكر الآجري وشيخنا ابو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا الحافظ ابو الحسن  
المقدسي وقال ابو بكر بن ابي داود سمعت ابي يقول ليس حديث صحيح في صلاة التبيح غير  
هذا وقال مسلم بن الحجاج لا يروى في هذا الحديث اسناد احسن من هذا يعني اسناد حديث



عكرمة عن ابن عباس انتهت وقال السيوطي في اللالي المصنوعة قال الحافظ صلاح الدين العراقي في ابوابه  
 على الاحاديث التي انتقد بها السراج القزويني على المصابيح حديث صلوة التسيح حديث  
 صحيح او حسن وللهد وقال الشيخ سراج الدين البليغ في التدريب حديث صلوة التسيح  
 صحيح وله طرق يعضد بعضها بعضاً فهي سنة يسنن العمل بها انتهى وقال الحافظ ابن حجر في  
 المحصال المكفرة للذوب المقدمة والمؤخرة رجال اسنادهم لا بأس بهم عكرمة صحيح به البخاري والحكم  
 صدوق وموسى بن عبدالعزيز قال فيه ابن معين لا اري به بأساً وقال النسائي نحو ذلك وقال  
 ابن المديني فهذا الاسناد من شرط الحسن فان له شواهد تقوية وقد اساء ابن الجوزي بذكره في  
 الموضوعات وقوله ان موسى مجهول لم يصيب فيه لان من يؤثقه ابن معين والنسائي فلا يضره ان  
 يجهل حاله من جاء بعدها وشاهده ما رواه الدارقطني من حديث العباس والترمذي وابن ابي عمير  
 ابن رافع ورواه البوداود من حديث ابن عمرو باسناد لا بأس به ورواه الحاكم من طريق ابن عمرو له طرق  
 اخر له انتهى وقال الحافظ في التلخيص الاذكار ورودت صلوة التسيح من حديث عبد الله بن عباس  
 واخيه الفضل واخيها العباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو بن ابي طالب واخيه  
 جعفر وابنه عبد الله بن جعفر وام سلمة والانساري غير مسمى وقد قيل انه جابر بن عبد الله قال حديث  
 عبد الله بن عباس فاخرجه البوداود وابن ماجه والحسن بن علي العمري في كتاب اليوم والليالي  
 عن عبد الرحمن بن بشير بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن  
 ابن عباس وهذا اسناد حسن ثم قال واما حديث الانصاري الذي لم يسم فاخرجه  
 البوداود في السنن ابان بن الربيع بن نافع ابان بن محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم حديث الانصاري  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليجتر بن ابي طالب قال فذكر نحو حديث مهدي  
 قال المزني قيل انه جابر بن عبد الله فان ابن عساكر اخرج في ترجمة عروة بن رويم احاديث  
 عن جابر الانصاري فجز ان يكون هو الذي هنا لكن تلك الاحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر  
 عن عروة وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبراني حديثين اخرجهما من طريق  
 توبة وهو الربيع بن نافع شيخ ابي داود وفيه بهذا السند بعينه فقال فيهما حديثي ابو كبة الامناري  
 فحل الميم كبرت قليلاً فاشبهت الصادقان يكن كذلك فيكون هذا حديث ابي كبة وعسى  
 التقديرين فسنن الحديث لا يخط عن درجة الحسن فكيف اذا ضم اللى روايته ابي الجوزاء

ابواب قيام شهر رمضان باب فضل قيام رمضان عن ابي هريرة رضي  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا  
 غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه الجماعة وعنه قال كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بغيره  
 فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واما امر على ذلك فقد كان الامر على ذلك في  
 خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما على ذلك ورواه مسلم باب  
 في جماعة التراويح عن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله

عن عبد الله بن عمرو التي اخرجها ابو داود وقد حسنها المنذري ومن مع هذا الحديث او حسنه غير  
 من تقدم ابن منده والعم في كتابه والاحمدي والخطيب والوسعي السمعاني والهمزي المدني  
 والبرقي الحسن بن الفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الاسماء واللغات  
 والسبكي وآخرون وقال ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس صلاة التسبيح اشهر الصلوات وهما  
 اسنادا وروى البيهقي وغيره عن ابي حاتم بن الشرفي قال كنت عند مسلم بن الحجاج وحدثنا الحديث  
 عن عبد الرحمن بن بشير يعني حديث صلاة التسبيح من رواية حكيمته عن ابن عباس فسمعت مسلماً  
 يقول لا يروى في هذا اسناد احسن من هذا وقال البيهقي بعد تخرجه كان عبد الله بن المبارك  
 يعيلها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفي ذلك تقوية للحديث انتهى لمحض الحاجة  
 قلت ان هذه الاقوال تدل على ان الحديث ليس بضعيف عند جماعة من المحدثين وهو الحق  
 والناووي فكلامه مختلف منعه في شرح التهذيب وحسنه في تهذيب الاسماء واللغات حيث  
 قال قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره وذكره الحافظي وغيره  
 من اصحابنا وهي سنة حسنة واما الحافظ ابن حجر فكلامه مناقض ايضا ضعفه في التلخيص قال  
 حديث ابن عباس شاذ لا يدخل في الحديث في النقص المكفرة واما في الاذكار وذكره شاذ  
 من وجه معتبر من حديث الاضماري الذي اخرج ابو داود وقال مسند الحديث لا يخط عن  
 درجة الحسن وقد ذكره شاذ آخر من حديث عبد الله بن عمرو وقال باسناد لا بأس به وقد اخرج لصلاة  
 التسبيح طرقا اخرى وهي ان كانت ضعيفة لكنها اقوى حديث ابن عباس فلا شك في كونه حسنا بل لا يجادل ان يقال انه صحيح لغيره ١٢

صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال  
 بصلواته فاصبح الناس فتحدوا فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه فاصبح  
 الناس فتحدوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فصلى فصلوا بصلواته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهل حتى خرج  
 لصلوة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فاتم  
 لم يخف على مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم والا مر على ذلك رواه الشيخان وعن يزيد بن ثابت رضي  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليا حتى  
 اجتمع عليه ناس ثم فقد واصوته ليلة وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم  
 يتختم ليزج اليهم فقال ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم حتى  
 خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس  
 في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة رواه الشيخان  
 وعن جبير بن نفير عن ابي زرر رضي قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب  
 ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة  
 قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نقلتنا قيام هذا  
 الليلة قال فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له  
 قيام ليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله  
 وبنائه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يقوتنا الفلاح قال قلت ما الفلاح  
 قال السكوت ثم لم يقم بنا بقية الشهر رواه الخمسة واسناده صحيح وعن  
 ثعلبة بن ابي مالك القرظي رضي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ذات ليلة في رصبا فراى ناسا في ناحية المسجد يصلون فقال ما  
 يصنع هؤلاء قال قائل يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم القرآن و  
 ابي بن كعب يقرأوهم معه يصلون بصلواته قال قد احسنوا وقد

اصحابوا ولم يكره ذلك لهم رواه البيهقي في المعرفة واسناده جيد  
وله شاهدون حسن عند أبي داود من حديث أبي هريرة رضي وعنه  
عبد الرحمن بن عبيد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي  
ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوتراغ متفرقون يصلون الرجل  
لنفسه ويصل الرجل فيصله بصلاته الرهط فقال عمر اني اراهم  
لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل تقرعهم فجمعهم على  
ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاته قارئهم  
قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون  
يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه الجنادي وعنه نوفل  
ابن ابياس الهذلي قال كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب في المسجد  
فيتفرق ههنا فرقة وههنا فرقة وكان الناس يميلون الى احسنهم صوتا  
فقال عمر اراهم قد اتخذوا القرآن اغاني اما والله لئن استطعت

له قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال وروينا في حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي ثم ساقه  
ثم قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني  
يحيى بن حمزة وعبد الرحمن بن سلمان عن ابن الهادي ان ثعلبة بن ابي مالك القرظي حدثه فذكره انتهى  
فان قلت ثعلبة بن ابي طالب ما قاله الحافظي قال قلت للبيهقي بعد ما اخرجوه وثعلبة بن ابي مالك قد  
راى النبي صلى الله عليه وسلم فبازعم اهل العلم بالتواريخ انه قال الذي في تخرير اسماء  
الصحابية ثعلبة بن ابي مالك ابو شيبة القرظي امام بني قريظة ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وله رواية وطال عمره انتهى  
وقال في التهذيب له رواية روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعثمان بن عفان  
وعبد الملك بن مروان انتهى ١٢٥٠ قوله له شاهدون حسن الخ قلت هو من طريق مسلم بن خالد  
الزنجي قال ابو داود بعد ما اخرج له الحديث بالقوي مسلم بن خالد ضعيف وقال الحافظ  
في الترمذي في ترجمته فقيه صدوق كثير الاوهام وقال الخزاز في الخلاصة قال  
ابن معين ثقة وضعفه ابو داود وقال ابن عدي حسن الحديث وقال ابو حاتم امام في  
النفق تعرفه وشكره -

لا غير فلم يكتب الا ثلاث ليال حتى امر ايضاً افصله بهم رواه البخاري في خلق افعال العباد وابن سعد وجعفر القريابي واسناده صحيح باب التراويح ببثمان ركعات عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يريد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان تنوتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه الشيخان وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات واوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج فلم يخرج فلم نزل فيه حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله اجتمعنا بالبارحة في المسجد ورجونا ان نقضي بنا فقال انقضيت ان يكتب عليكم رواه الطبراني في الصغير ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وفي اسناده لا يثبت

له قوله رواه الطبراني في الصغير قلت قال حدثنا عثمان بن عبد الله الطحطاوي الكوفي ثنا جعفر بن حميد بن العتيق بن عبد الله الطحطاوي عن عيسى بن جارية بن عبد الله بن محمد بن جابر بن عبد الله بن ابي اسحاق بن يعقوب بن ابي اسحاق بن محمد بن نصر المروزي الخ قلت قال حدثنا اسحق بن خزيمة بن الربيع ثنا يعقوب بن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن محمد بن نصر المروزي وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات واوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد فانا ان يخرج فيصل بنا فاقمت فيه حتى اصبحنا فقلنا يا رسول الله ورجونا ان تخرج فقلنا بنا فقال اني كرهت او خشيت ان يكتب عليكم الوتر انتهى واخره بن وجه آخر قال حدثنا محمد بن جابر بن ابي اسحاق بن يعقوب بن عبد الله بن جارية بن جابر بن عبد الله بن محمد بن نصر المروزي وسلم في رمضان ليلة ثمان ركعات واوتر فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا فلم نزل فيه حتى اصبحنا قال اني كرهت او خشيت ان يكتب عليكم الوتر انتهى ١٢ هـ وفي اسناده لين قلت مداره على عيسى بن جارية قال الازهي قال ابن معين عنده مناكير وقال النسائي منكر الحديث وجارعه من ترك وقال ابو زرعة لا بأس به انتهى وقال

وعنه قال جاء أبي بن كعب رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كان مني الليلة شيء يعني في رمضان قال وما ذلك يا أبي قال نسيت في طري قلن انك لا تفعل القرآن فتصلي بصلواتك قال فضليت بهن ثمان ركعات واوترت فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئاً رواه ابو يعلى وقال الهيثمي اسناده حسن و  
 عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال سمعت ابا بن كعب  
 وتمام الدارمي ان يقوموا للناس باحدى عشرة ركعة وكان القاري يقرأ بالمئين  
 حتى كنا نعتد على لعصى من طول القيام وما كنا نتصرف الا في خروج الفجر  
 رواه مالك وسعيد بن منصور و**ابو بكر بن ابي شيبة** واسناده صحيح

العلامة الخزرجي الخلامته وثقه ابن حبان وقال البوداوي ومنكر الحديث انتهى وقال الحافظ ابن حجر  
 في التقریب فيه لين انتهى قلت وما قال الذهبي بعد اورد هذا الحديث في ميزانه اسناده وسط فليس  
 بصواب بل اسناده وون وسط ١١ سله قوله رواه ابو يعلى قلت لم اقف على اسناده بل اورد الهيثمي  
 في مجمع الزوائد وغراه الـ ابو يعلى فليتنظر اسناده ١٢ سله قوله باحدى عشرة ركعة قلت قال  
 الحافظ ابن حجر في الفتح ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى وعشرين انتهى  
 وقال الزرقاني في شرح الموطأ وقال ابن عبد البر روى غير مالك في هذا الحديث احدى وعشرون  
 وهو الصحيح ولا اعلم احداً قال فيه احدى عشرة الا مالكاً ويحتمل ان يكون ذلك اولاً ثم خفف عنهم طول  
 القيام ونقلهم الى احدى وعشرين الا ان الاغلب عندي ان قوله احدى عشرة وهم انتهى دلاؤهم مع ان  
 الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي ايضا وقوله ان مالكاً انصرف به ليس كما قال فقد رواه  
 سعيد بن منصور ووجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة كما قال مالك انتهى كلام الزرقاني قلت  
 ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فغلط جداً لان مالكاً قد تابعه عبد العزيز بن محمد عن سعيد بن منصور  
 في سننه وبيحه بن سعيد القطان عند ابي بكر بن ابي شيبة في مصنفه كلاهما عن محمد بن يوسف وقالوا  
 احدى عشرة كما رواه مالك عن محمد بن يوسف واخرج محمد بن نصر المروزي في قيام الليل من طريق  
 محمد بن اسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلي في زمن عمر بن الخطاب في رمضان ثلث عشرة  
 ركعة انتهى قلت هذا قريب مما رواه مالك عن محمد بن يوسف اي مع الركعتين بعد العشاء والمدن قال  
 اعلم وعلما حكم سله قوله وسعيد بن منصور الخ قلت قال حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت

باب في التراويح بأكثر من ثمان ركعات عن داود بن الحصين أنه  
سمع الأعمش يقول ما أدركت التألا وهم يلعبون الكفر في  
رمضان قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فإذا  
قام بها في ثلثة عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف رواه مالك  
واسنادك صحيح باب في التراويح بعشرين ركعة عن يزيد بن خصيفة  
عن السائب بن يزيد رضي قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة قال وكانوا يقرءون بالمئين وكانوا  
يتكبرون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من سنة القيام رواه البيهقي

السائب بن يزيد يقول كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بأحدى عشرة ركعة نقرأ فيها بالمئين ولتمتد  
على العصي من طول القيام ونقلب عند بزوغ الفجر ١٢ ركعة قوله والبخاري بن أبي شيبة الخ قلت قال  
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف أن السائب أخبرنا أن عمر عرج الناس على أبي بكر  
فكانوا يصلون إحدى عشرة ركعة ١٢ ركعة قوله بعشرين ركعة قلت هكذا في هذه الرواية من طريق  
يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد وأخرجه مالك وغيره من طريق محمد بن يوسف عن السائب  
بن يزيد وقالوا بأحد عشر ركعة كما قال البيهقي في سننه ويمكن الجمع بين الروایتين فانهم  
كانوا يقومون بأحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويتركون ثلاثا والساعلم انتهى كلامه  
وقال القسطلاني في شرح البخاري وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون بأحد عشر ثم قاموا  
بعشرين وأوتروا بثلاث وقد صدق ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالأجماع انتهى وقال السيوطي  
في المصابيح وكان عمر لما أمر بالتراويح اقتصر أولا على العدد الذي صلاه النسبي صلى الله  
عليه وسلم ثم زاد في آخر الأمر انتهى وقال الشعراني في كشف الغمّة وكانوا يصلونها في أول زمان  
عمر رضي الله عنه بثلاث عشرة ركعة وكان القارئ يقرأ بالمئين بين الآيات ستة كان الناس يعتدون  
على العصي من طول القيام وكان امامهم ابي بن كعب وثيما الدارمي رضي الله عنهما ثم ان عمر رضي الله عنه  
أمر بقلها ثلثا وعشرين ركعة ثلث منها وتر واستقر الأمر على ذلك في الامصار ١٢ ركعة قوله رواه  
البيهقي قلت قال في سننه الكبري وقد أخبرنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فخرية الدينوري بالمشاف  
ثنا احمد بن محمد بن اسحق اسقينا ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي بن الجعد بن ابي ذؤيب





واسناده صحيح **وعن** يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في رمضان  
 عشرين في رمضان بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك واسناده  
 مرسل قوي **وعن** يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي  
 بهم عشرين ركعة رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده مرسل قوي  
**وعن** عبد العزيز بن رفيع قال كان ابي بن كعب رضي الله عنه يصلي بالناس في  
 رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث اخرجوه ابو بكر بن ابي شيبة  
 في مصنفه واسناده مرسل قوي **وعن** عطاء قال ادركت الناس وهم  
 يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر رواه ابن ابي شيبة واسناده حسن  
**وعن** ابن الخصيب قال كان يؤمناسويد بن غفلة في رمضان فيصلي  
 خمس ترويحات عشرين ركعة رواه البيهقي واسناده حسن **وعن** نافع

خالد بن محمد فقال في التقريب صدوق شيعي وله افراد وانا محمد بن جعفر فهو محمد بن جعفر بن ابي كثير قال  
 في الخلاصة وثقة ابن معين وقال في التقريب ثقة واما يزيد بن خصيفة والسائب فتم توثيقهما وهذا الاثر من  
 هذا الوجه قد صحح اسناده العلامة اسبكي في شرح المنهاج وعلى القاري في شرح الموطأ ثم لا يخفى ملكيان  
 ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة قد ذكره بعض اهل العلم بل يفتواهم كانوا يقيمون على عهد عمر  
 بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى مثله لتهمة وغراه الى البيهقي نقوله وعلى عهد عثمان وعلى مثله قول  
 لا يوجد في تصانيف البيهقي والشماعلم بالصواب ١٢ له قوله واسناده مرسل قوي قلت يزيد بن رومان  
 لم يدرك عمر بن الخطاب وقد قال العراقي على ما حكاه عنه السيوطي في التدريب وان روى التابسي عن  
 الصحابي قصة ادرك وقومها متصل وكذا ان لم يدرك وقومها ولكن اسناده حاله والا فمقطعة انتهى ١٣ له قوله  
 رواه ابو بكر بن ابي شيبة الخ قلت قال ثنا كنج عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد فذكره قلت رجاله ثقات  
 لكن يحيى بن سعيد الانصاري لم يدرك عمر ١٤ له قوله اخرج ابو بكر بن ابي شيبة الخ قلت قال ثنا حميد  
 بن عبد الرحمن عن حسن عن عبد العزيز بن رفيع فذكره قلت عبد العزيز بن رفيع لم يدرك ابي بن كعب ١٥  
 له قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك بن عطاء فذكره قلت عبد الملك  
 بن عبد الملك بن ابي سليمان ١٦ له قوله رواه البيهقي قلت قال في سنة اجزنا  
 ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا ابو الخصيب فذكره

ابن عمر قال كان ابن ابي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة رواه  
 ابوبكر بن ابي شيبة واسناده صحيح <sup>الناهي</sup> وعن سعيد بن عبد الله  
 علي بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويحات ويوتوب ثلاث اخرجه  
 ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده صحيح قال النيمى وفي الباب  
 روايات اخرى اكثرها لا تخلو عن وهن لكن بعضها يقوى بعضاً  
 له قوله رواه ابوبكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه وكيع عن نافع بن عمر فذكره ١٢ ١٣ ١٤ قوله اخرجه ابوبكر بن  
 ابي شيبة قلت قال ثنا الفضل بن وكيع عن سعيد بن جبير فذكره ١٢ ١٣ ١٤ قوله وفي الباب روايات اخرى  
 اخ قلت منها ما اخرجه ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يزيد بن يارون قال اخبرنا ابراهيم بن عثمان  
 عن الحكم عن مقتم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة  
 والوتر اثنتي عشرة وقد اخرجه عهد بن حميد الكشي في مسنده والبخاري في صحيحه والطبراني في معجمه الكبير  
 والبيهقي في سننه كلهم من طريق ابي شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام ابي بكر بن ابي شيبة وهو ضعيف  
 قال البيهقي بعد ما اخرجه تفرد به ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العباسي الكوفي وهو ضعيف انتهى  
 وقال المزني في تهذيب الكمال قال احمد وشيخه والبوداود ضعيف وقال شيخنا ايضا ليس بثقة وقال  
 النسائي والدولابي متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث سكتوا عنه وتركوا حديثه وقال  
 صالح ضعيف لا يكتب حديثه ثم قال المزني ومن منكره حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في  
 رمضان عشرين ركعة والوتر اثنتي عشرة قلت وهكذا في الميزان وقال الحافظ ابن حجر في التقریب متروك  
 الحديث انتهى ومنها ما اخرجه البيهقي في سننه اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا محمد بن  
 احمد بن يحيى بن عبيد بن محمد بن الرازي ثنا ابو عامر عمر بن تميم ثنا احمد بن عبد الله بن يوسف ثنا حماد بن شعيب  
 عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ربيعة الدعنة قال ودعا القراري في رمضان  
 فامر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة قال وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم وروى ذلك  
 من وجه آخر عن علي بن ابي طالب قلت حماد بن شعيب ضعيف قال الذهبي في الميزان ضعيف  
 ابن معين وغيره وقال شيخنا مرة لا يكتب حديثه وقال البخاري فيه نظر وقال النسائي ضعيف وقال  
 ابن عدي اكثر حديثه مما لا يتابع عليه انتهى ومنها ما اخرجه البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله  
 ابن نجويه الدينوري ثنا احمد بن محمد بن اسحق السني ثنا احمد بن عبد الله بن ابراهيم بن سعدان بن يزيد

باب قضاء الغوايت عن انس بن مالك رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا ككفارة لها الا ذلك واقم الصلاة لذكرى رواه الجماعة وعن جابر بن عبد الله رضي ان عمر بن الخطاب رضي جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يبس كفاد قرئين قال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقننا الى بطحان فتوضا للصلاة وتوضانا لها فصلى العصر وبعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب رواه

تنا الحكم بن مروان السلمي ابنا الحسن بن صالح عن ابى سعد البقال عن ابى الحسن ان على بن ابى طالب رضي الله عنه امر رجلا ان يصلي بالناس خمس ترويجات عشرين ركعة وفي هذا الاسناد ضعف والحداد لم يسته قال العلامة ابن الترمكاني في الجوهر النقي الاظهر ان ضعفه من جهة ابى سعد سعيد بن المرزبان البقال فانه متكلم فيه فان كان كذلك فقد تابعه عليه غيره قال ابن ابى شيبة في المصنف ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابى الحسن ان عليا امر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة وعمرو بن قيس ائنه الملائي وثقة احمد ويحيى والبو حاتم والزهري وغيرهم واخرج له مسلم انتهى كلامه قلت مدار هذا الاثر على ابى الحسن وهو لا يعرف ومنها ما ذكره على انتهى في كنز العمال وعزاه الى ابن منيع عن ابى بن كعب ان عمر بن الخطاب امره ان يصلي بالليل في رمضان فقال ان الناس ليصومون النهار ولا يحسون ان ليلهم وانفلتوا قرأت عليهم بالليل فقال يا امير المؤمنين هذا شئ لم يكن فقال قد علمت ولكنه من فضلي بهم عشرين ركعة انتهى ومنها ما اخرج ابو بكر ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابى اسحق عن عبد الله بن قيس عن شتير بن شكل انه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر اثنتي عشرة قلت عبد الله بن قيس لا يدري من هو تفر وعنه ابو اسحق انتهى قلت وقال البيهقي في سننه وروينا عن شتير بن شكل وكان من اصحاب علي رضي الله عنه انه كان يؤمم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث انتهى قلت البيهقي لم يذكر اسناده وعلله من طريق عبد الله بن قيس المذكور والحداد علم ومنها ما اخرج ابن ابى شيبة في المصنف حدثنا غندر عن شعبة عن خلف عن الربيع واثني عليه غير عن ابى الجعفي انه كان يصلي خمس ترويجات في رمضان ويوتر بثلاث انتهى قلت فيه خلف لا اعرف من هو ١٢-

الشيخان **وعن** عبد الله بن عمر **رضي الله عنه** كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها  
 الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل  
 بعدها اخرى رواه مالك واسناده صحيح **ابن** سجد السهو  
**باب** سجود السهو قبل السلام **عن** عبد الله بن عيينة **الا** سدي حليف  
 بني عبد المطلب **رضي الله عنه** رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في  
 صلاة الظهر عليه جلوس فلما اتم الصلاة سجد سجدة تين كبير  
 في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجد بها الناس معه  
 مكان ما نسي من الجلوس **رواه** الشيخان **وعن** ابي سعيد الخدري **رضي**  
**الله عنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته  
 فلم يدرك ركعة ثلثا او اربعا فليطرح الشك وليس على ما  
 استيقن ثم يسجد سجدة تين قبل ان يسلم فان كان سجدة خمسا شفعت  
 له صلاته وان كان صلى اتماما لا ريب كانتا ترغيم الشيطان **رواه**  
**مسلم** **وعن** عبد الرحمن بن عوف **رضي الله عنه** قال سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرك  
 واحد فليصل اثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدرك اثنتين  
 صلى امرثلاثا فليجعلها اثنتين واذا لم يدرك ثلثا فليصل امرثلاثا فليجعلها  
 ثلثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم سجدة تين  
**رواه** احمد وابن ماجه **والترمذي** وصححه وهو معلول **باب**  
 سجود السهو بعد السلام **عن** ابي هريرة **رضي الله عنه** رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذواليدين اقصررت الصلاة ام نسيت  
 يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصد ذواليدين فقال للناس نعم  
 فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر  
 فسجد مثل سجدة او اطول ثم رفع رواه الشيخان **وعن** عبد الله بن جعفر **رضي**  
**الله عنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاة فليسجد سجدة تين

بعد ما سلم رواه احمد وابوداود والنسائي والبيهقي وقال اسناده لا بأس به  
وعن علقمة ان ابن مسعود رضي الله عنه سجد سجدتين في السهو بعد السلام وذكر ان  
النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه ابن ماجه وأخرون واسناده صحيح  
وعن قتادة عن انس رضي الله عنه قال في الرجل يهمل في صلاته لا يذكر  
ازادام نقص قال يسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه الطحاوي واسناده صحيح  
وعن حمزة بن سعيد انه صلى وراء انس بن مالك رضي الله عنه فسهوا سجدتين  
بعد السلام رواه الطحاوي واسناده حسن وعن عمر بن دينار عن عبد الله  
ابن عباس رضي الله عنه قال سجدتا السهو بعد السلام رواه الطحاوي واسناده حسن  
باب ما يسلم ثم يسجد سجدتين في السهو ثم يسلم عن علقمة قال قال  
عبد الله بن محمد بن النضر صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم الا دري زاد او نقص فلما سلم  
قيل له يا رسول الله احداث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا  
وكن افشني رجلاه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما  
اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لتبأ تكم به ولكن  
انما انابتم مثلكم انسي كما تنسون فاذا نسيت فذكر ولو واذا شك احكم  
في صلاته فليقل لصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين  
رواه البخاري وأخرون وعن عمران بن حصين رضي الله عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام  
اليه رجل يقال له الخزباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر  
له صنيعه وخرج غضبان يجرداء حتى انتهى الى الناس فقال اصدق  
هذا قالوا نعم فصل ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه  
الجماعة الا البخاري والترمذي وعن زياد بن علاقة قال صلى بنا  
المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فبهم من خلفه  
فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد

له قوله رواه البخاري قلت اخرج في باب التوجه نحو القبلة ١٢

سجدتين وسلم رواه احمد والترمذي قال هذا حديث حسن صحيح **وعن** الج قلابة  
 عن عمران بن حصين قال في سجدتي السهو يسلم ثم يسجد ثم يسلم رواه الطحاوي  
 واسناده حسن **باب** صلوة المريض **عن** انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في مرضه خلف ابى بكر فاعدا في ثوب متوشحافية رواه الترمذي وقال هذا حديث  
 حسن صحيح **وعن** عائشة رضي قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف  
 ابى بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا رواه الترمذي **وصحى** **وعن** عمران بن حصين  
 قال كانت بي بواسير فسالته النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع  
 فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه الجماعة الا مسليما و زاد النسائي  
 فان لم تستطع فستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها **وعن** نافع ان عبد الله  
 ابن عمر رضي كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اوما براسه ايماء ولم يرفع الي  
 جبهته شيئا رواه مالك واسناده صحيح **باب** سجود القران **عن** عبد الله رضي  
 قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها من معه غير شيخ اخذ كفا  
 من حصي او تراب ورفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فأتيت بعد ذلك قتل  
 كافرا رواه الشيخان **وعن** ابن عباس رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم  
 وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري **وعنه**  
 قال ص ليس من عمائر السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها  
 رواه البخاري **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها  
 داؤدة وتوبة وسجدها شكر رواه النسائي واسناده صحيح **وعن** ابى سعيد الخدري  
 انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص قلما يبلغ السجدة  
 نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخرفها فلما بلغ السجدة تشتت  
 الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رايتكم  
 تشتتتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا رواه ابوداود واسناده صحيح **وعن** العوام  
 ابن حوشب قال سألت مجاهد عن السجود في ص فقال سألت عنها  
 ابن عباس رضي فقال اسجد في ص قلا على هولاء الايات من الانعام ومن

ذريته داؤد وسليمان إلى قوله أولئك الذين هدانا الله فهذا هو اقتداء رواد  
الطحاوي واسناده صحيح وعنه ابن سلمة قال رويت اباهريزة رضى عنه  
إذا السماء انشقت فسيجد بها فقالت يا اباهريزة المارس ليعتجد قال لو لم  
ار النبي صلى الله عليه وسلم سجد أم اسجد رواد الشيفان وعنه مجاهد  
قال سألت ابن عباس رضى عن السجدة التي في حرم قال اسجد باخرالائتين  
رواه الطحاوي واسناده صحيح **البواب** صلاة المسافر باب القصير  
في السفر عن عائشة رضى زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت  
الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فافترقت صلاة السفر ويند في صلاة الحضر  
رواه الشيفان وعنه ابن عباس رضى قال فرض لله الصلاة على لسان نبيكم  
صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة هو  
وعنه ابن عمر رضى قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان الفطر ركعتان  
والا ضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواد ابن ماجه  
والنسائي وابن حبان واسناده صحيح وعنه عبد الله بن يحيى قال صحبت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر في  
على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم  
صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان  
لكم في رسول الله اسوة حسنة رواد مسلم والبخاري مختصراً **وعنه**  
عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا عثمان بن عفان رضى بمنى اربع ركعات فقبل ذلك  
لعبد الله بن مسعود رضى فاسترجع قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن  
الحظائركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقلبات  
رواه الشيفان **وعنه** ابي ليلى الكندي قال خرج سلمان رضى في ثلاثة عشر  
رجلاً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة وكان سلمان اسنهم  
حضرت الصلاة فاقامت الصلاة فقالوا تقدم يا ابا عبد الله فقال ما انا بالذي

اتقدم انتم العرب ومنكم النبي صلى الله عليه وسلم فليتقدم بعضكم فتقدم  
 بعض القوم فصلة اربع ركعات فلما قضى الصلاة قل سلمان مالنا  
 وللمسبعة اعماليكفينا نصف المربعة رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن  
 عبد الرحمن بن سعيد عن ابيه عن عثمان بن عفان انه اتى الصلاة بمفاتيح خطب  
 الناس فقال يا ايها الناس ان السنة تسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة <sup>وسلم</sup> قننا  
 ولكنه حدثت العام من الناس فثقت زينتوار واه البيهقي في المعرفة تعليقا  
 وحسن اسناده وعن الزهري قال اما صل عثمان بمفاتيح اربع لان الاعراب  
 كانوا اكثر في ذلك العام فاجب ان يخبرهم ان الصلوة اربع رواه الطحاوي  
 وابوداود واسناده مرسل قوي باب من قدر مسافة القصر باربعة برد عن  
 عطاء بن ابي رباح ان ابن عمر بن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في  
 اربعة برد فما فوق ذلك رواه البيهقي وابن المنذر باسناد صحيح وعنه  
 عن ابن عباس رضي الله عنه سئل تقصر الصلوة الى عمرة قال لا ولكن الى عسفان والى

سله قوله رواه البيهقي الخ قلت وذكره البخاري تعليقا ثم قال هي اربعة برد وستة عشر فرسخا انتهى  
 قلت قال الحافظ ابن حجر في الفتح ذكر الفرار ان الفرسخ فارسي محرب وهو ثلاثة اسيال انتهى قلت فاربعة  
 برد ثمانية واربعون ميلا قلت قال العلامة العيني في البنائيه وعامة المشايخ قدره بالافراسنج فليل احد وعشرون  
 فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرفياني وعليه الفتوى وفي جوامع الفقه وهو المختار وقيل خمسة عشر فرسخا  
 انتهى وقال فقتل اكثر ائمة خوارزم على خمسة عشر اتمى وقال ابن الهمام في فتح القدير وكل من قدر بقدر  
 منها اعتقده مسيرة ثلاثة ايام انتهى قلت آامن قدره باحد وعشرين فرسخا فيوبده مارواه وكيع عن  
 ابن عمر انه قال يقصر من المدينة الى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا على ما قاله الحافظ في الفتح  
 فصارت مسيرة بينهما متقاربة باحد وعشرين فرسخا وآامن قدر ثمانية عشر فرسخا فهو متقارب باربعة  
 برد واما من قدر ثمانية عشر فرسخا فيوبده مارواه عطارد عن ابن عباس من حديث ولكن الى عسفان والى جنة  
 دالى الطائف قال الشافعي في روايته ابى سعيد على احكامه عنه البيهقي في المعرفة فاقرب هذا من ستة واربعون  
 ميلا بالاسيال الهاشمية انتهى قلت ستة واربعون ميلا فاقرب ثمانية عشر فرسخا واما على ما قاله في مختصر البيهقي فبينها اثنا  
 واربعون ميلا بالهاشمي ١١ سله قوله ولكن الى عسفان الخ قال مالك ذلك اي كل واحد من هذه الاماكن اربعة بردا



جدة والى الطائف اخرجته الشافعي وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص لسنن  
صحيح وعن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ذي ربيع فقصص  
الصلوة في مسيرة ذلك رواه مالك واستاده صحيح وعنه ان عبد الله بن  
عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلوة في مسيرة ذلك رواه مالك  
واستاده صحيح قال النيهوي وقد روى عن ابن عمر خلاف ذلك عن  
نافع ان ابن عمر كان ادنى ما يقصر فيه مال له نجيد رواه عبد الرزاق واستاده  
صحيح قال النيهوي بين المدينة وخيبر ثمانية بروج باب ما استدل  
به على ان مسافة القصر ثلاثة ايام عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة  
اسأله عن المسم على الخفين فقالت عليك يا بن ابي طالب فاسأله فانه  
كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر يوم اوليلة للمقيم رواه  
مسلم وعن ابي بكر بن ابي رومان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوماً  
وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن في المسم على الخفين رواه ابن الجارود  
واستاده صحيح وعن علي بن ربيعة الوالي قالت سألت عبد الله بن  
الهيثم عن تقصير الصلوة فقال اعرف السويدي قال قلت لا ولكني قد سمعت بها  
قال هي ثلاث ليال فواحد فاذا اخرجنا اليها قصرنا الصلوة رواه عبد بن الحسن

سأله قوله الى ريم قال مالك وذلك نحو من اربعة بروج من المدينة سنة قوله الى ذات النصب قال مالك  
وبين ذات النصب والمدينة اربعة بروج سنة قوله رواه عبد الرزاق قلت اخرج من ابن عبيد بن  
نافع ان ابن عمر الحارثي سنة قوله مسافة تقصر ثلاثة ايام قلت قال الشاه ولي الداهلي في السوي شرح المطا  
قال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام وفي العالم كيرة العجم انه لا يشترط سير كل اليوم الى الليل فلو كبر في كل يوم ونسي  
الى الزوال ثم نزل يصير مسافراً وقال الشافعي اربعة بروج تقصير باسنة عشر فرسخا وتجب على هذا ان  
قولها متقاربان سنة قوله ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر قلت قد استدلت به اصحابنا على ان مسافة  
القصر ثلاثة ايام وتفصيله في فتح القدير والبتاية وغيره سنة قوله قال هي ثلاث ليال قلت وما بروج  
ما اخرج ابن جرير على ما ذكر على المتقي في كنز العمال عن عمر بن الخطاب قال تقصر الصلوة في مسيرة ثلاث ليال انتهى وقال ابن

في الآثار وأسناده صحيح وعنه إبراهيم بن عبد الله قال سمعت سويد بن غفلة الخبفي يقول إذا سافرت ثلاثاً فاقصر رواه محمد بن الحسن في الحج وأسناده صحيح باب القصر إذا فارق البيوت عنه أبي هريرة رضي قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر كلهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والقيام بمكة رواه أبو يعلى والطبري وقال الهيثمي رجال أبي يعلى رجال لصحيح وعنه أبي حرب بن أبي الأسود الديلمي أن علياً خرج من البصرة فصل الظهر لبعث قال أنا لى جاوزنا هذا الخصر لصلينا ركعتين رواه ابن أبي شيبة ورواه ثقات وعنه ابن عمر رضي الله عنهما كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة ويقصر إذا رجع حتى يبد خله رواه عبد الرزاق وأسناده لا بأس به باب يقصر من لم ينزل إقامة وإن طال مكثه والعسكر الذي دخل أرض الحرب وإن نود الإقامة عنه عكرمة عن ابن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فمخن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أقمتنا رواه البخاري وعنه عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة رواه أبو داود وأسناده صحيح وعنه عبد الرحمن بن الأسود قال كنا مع سعد بن أبي قاص في قرية من قرى الشام فكان يصلي ركعتين فضله

في شرح البخاري والى ثلاثة أيام ذهب عثمان بن عفان وابن سويد وسويد بن غفلة وأشبهي والنفخي والثوري ابن جى وابوقلابة وشريك بن عبد الله سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين ورواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قلت وبما ذكرناه في الباب يرد ما قاله الشافعي على ما حكاه عنه الهيثمي في المعركة واهم فيقولون لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلث ليال قاصداً لا تعلم يردك بها عن أحد من مضى من قوله حجة النبي ١٢ له قوله رواه ابن أبي شيبة قلت قال حدثنا عبا بن العوام عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلمي ذكره ١٣ له قوله رواه عبد الرزاق قلت قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ذكره وعبد الله بن جعفر العمري قد تكلم فيه ابن الديلمي والنسائي وضعف ابن حجر في التقريب ووثقه ابن معين وروى رجال سلم فالحق أصح الحديث ١٢-

عن اربعاً فسناله عن ذلك فيقول سعد بن اعلم روى الطحاوي واسناده صحيح  
وعن ابي جرة نصر بن عمران قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما انما يطيل لقيام غير اسان  
فكيف ترى قال صل ركعتين وان اقمت عشر سنين رواه ابو بكر بن ابي شيبة  
واسناده صحيح وعن نافع عن ابن عمر قال رتب علينا الشيم ونحن باذربهم ان سنته  
اشهر في غزاة قال ابن عمر كنا نصل ركعتين رواه البيهقي والمعرفة واسناده  
صحيح وعن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن شاذان ببعض بلاد فارس سنتين  
فكان لا يجمع ولا يزد على ركعتين رواه عبد الرزاق واسناده صحيح وعن  
انس رضي الله عنهما ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا ابراهيم تسعة  
اشهر يقصرون الصلوة رواه البيهقي واسناده حسن باب الذي دعى على  
من قال ان السائر يصير مقيم ايشية اقامته اربعة ايام عن ابن ابي عمير  
رواه الطحاوي قلت واخيه البيهقي في المعرفة من طريق ابن ابي عمير في قوله  
في قرية من قرى الشام اربعين ليلاً فكنا نصل اربعاً ركعتين ١٢ قوله رواه ابو  
قلت قال حدثنا وكيع ثنا الشني بن سعيد عن ابي جرة نفع بن عمران تذكره ١٣ قوله رواه  
قلت قال ١٠ اسد بن شاذان بن عمر فاشترى ابراهيم بن ابي العباس بن ابي اسد بن شاذان  
الذي كان قال بعد شامع بن عمرو عن ابي اسد بن عمران عن ابي اسد بن عمران قال  
قال النودى في الملائكة هذا سند على شرط الشيخين وقال الحافظ ابن حجر في الدرر الاية ما ساد صحيح ١٤ قوله  
رواه عبد المرزوق قلت قال اخيه هشام بن حسان عن الحسن بن علي بن فضال الحافظ بن حجر في التقریب  
رويته عن الحسن بن سطر قال لا قبل كان يرسل عنهما انتهى قلت روايته عنه في الصحيحين قال الحافظ في مقدمته  
واما حديثه عن الحسن البصري ففي الكتب الستة انتهى وقال الذهبي في ميزانه وقد بلغنا عن نعم بن حماد البصري عن  
قال كان من شامع علم الناس بحديث الحسن وقيل سعيد بن عامر سمعت هشاماً يقول جاورت الحسن بن شاذان بن ابي  
كلمة قلت ١٥ بشامع قد تابعه يونس بن عبيد بن ربيعة عن عبد الرزاق قال حدثنا يونس بن عبيد بن  
فذكره نحو ١٦ قوله واسناده من قلت قال النودى اسناده صحيح وفيه عكرمة بن عمار وانشأه في الاحتجاج  
به واهج به سلم انتهى قلت وكذا صحيح اسناده الحافظ ابن حجر في الدرر الاية كونه قال في التقریب صدق  
يفلح فالحق ان حسن الحديث ١٢

قال خوجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين  
 ركعتين حتى رجعت قلت كما اقام بمكة قال عشر رواه الشيخان باب من قال  
 ان المسافر يصير مقيما بنية اقامة خمسة عشر يوما عن مجاهد قال ان  
 ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة ثم جاءه ابوبكر  
 ابن ابي شيبة واسناده صحيح وعنه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اذا اراد ان يقيم  
 بمكة خمسة عشر يوما صلى الظهر وصلى اربع ركعات بعد الظهر في كتاب الله  
 واسناده صحيح وعنه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اذا كنت مسافرا فوطئت  
 نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاقم الصلوة وان كنت لا تدري  
 فاقصر واذا محمد بن الحسن في الاثار واسناده حسن وعنه سعيد بن  
 المسيب قال اذا قدم في بلدة فاقت خمسة عشر يوما فاقم الصلوة ثم اتم محمد بن  
 الحسن في الحديث واسناده صحيح باب صلوة المسافر بالمقيم عن موسى بن  
 سلمة قال كنا مع ابن عباس رضي الله عنهما بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صليتنا اربعاً  
 واذا رجعنا الى رحلتنا صليتنا ركعتين قال تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه  
 وسلم رواه احمد واسناده حسن باب صلوة المقيم بالمسافر عن سالم  
 ابن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قدم مكة صلى بهم  
 ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتوا صلواتكم فانا قوم سفر رواه مالك واسناده  
 له قوله فصل ركعتين ركعتين الخ قلت هذا الحديث مردود قول الشافعي لانه قد ردة الاقامة اربعة ايام  
 فان نواها صار مقيماً قال الرزبي لا يقال تكمل اربع ركعات على السفر في اليوم الثاني او الثالث واستمر بهم ذلك  
 الى عشر لان الحديث انما هو في حجة الوداع فتعين انهم نواها الاقامة اكثر من اربعة ايام لاجل قضاء الفسك نعم  
 كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قضية الفتح ١٣٠٠ قوله عشر قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة بمكة رابعة  
 من حجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى فخرج من مكة  
 متوجها الى المدينة بعد ايام التشريق قال الحافظ في الفتح ولا شك في خروج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة  
 بمكة ولو احيها عشرة ايام بلياليها كما قال النسوي يكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام لا سوى لانه خرج منها في اليوم  
 الثامن فصل في منى ١١٠٠ قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا وكيع حدثنا عن ابن عمر رضي الله عنهما انهما كانا

صحيح وعنه صفوان بن يحيى بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
 عبد الله بن صفوان فضله لنا ركعتين ثم انصرف فقسمنا فاستأجره او مالك واستأجره  
 صحيح باب جمع التقديم بين العصرين بعرفته عن جابر بن عبد الله في حديث  
 طويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذن ثم اقام فصل الظهر ثم اقام فصل  
 العصر ولم يصل بينهما شيئا رواه مسلم وعنه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى العصر في صبيحة يوم عرفة حتى اتعرقه قنزل  
 بنورة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح  
 فوقف على الموقف من عرفة ثم اهدى احمد وابوداود واستأجره حسن وعنه القاسم  
 بن محمد سمعت ابن الزبير رضي الله عنهما يقول ان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 الشمس غيظ فيغضب الناس فاذا فرغ من خطبته نزل فصل الظهر والعصر  
 رواه ابن المنذر واستأجره صحيح باب جمع التاخير بين العشاءين بالمزدلفة  
 عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان  
 بالعمرة او قريبا من ذلك قام رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها  
 ركعتين ثم دعا بصنائه فقتله ثم اراه رجلا فاذن واقام قال عمر لا اعلم الشك  
 الا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان لا يصل هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم  
 قال عبد الله ما صلاة كان تحو لان عن وقتها صلاة المغرب بعد ما ياق الناس  
 المزدلفة والفجر حتى يبرز الفجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل  
 رواه البخاري قال السهوي يجمع بين الصلوات بعرفة والمزدلفة للنسك  
 لا للسفر خلافا للشافعي باب جمع التقديم في السفر يمكن ان من رضي ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر قرأت الشمس صلى الظهر والعصر  
 جميعا ثم ارتحل رواه جعفر الفريابي والبيهقي ولا سيما عن جعفر بن محمد بن جعفر  
 له قوله جعفر الفريابي قلت قال حدثنا يحيى بن زهير بن شاذان عن الليث بن عجل عن ابن شهاب عن



على مسلم وهو حديث غير محفوظ وعن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا اتراعت الشمس قبل ان يتحل  
 جمع بين الظهر والعصر وان يتحل قبل ان تترخ الشمس اخرج الظهر حتى ينزل  
 ناعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يتحل جمع بين المغرب والعشاء  
 وان يتحل قبل ان تغيب الشمس اخرج المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما رواه  
 ابوداؤد وهو حديث ضعيف وعن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن  
 معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا اترحل قبل  
 ترخ الشمس اخرج الظهر الى ان يجتمعها الى العصر فصليها جميعا واذا اترحل بعد ترخ  
 الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكذا اذا اترحل قبل المغرب  
 اتر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا اترحل بعلا المغرب عجل للعشاء فصلاها  
 مع المغرب رواه الترمذي وهو حديث جيد او عن ابن عباس رضي  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر اذا اتراعت الشمس فمنازلها جمع بين

العصر بل هذه الزيادة من النسخ وان جدا العلالي في نسخ كثيرة من الاربعين لطريق اخرى عند الطبراني  
 في الاوسط وفيها يعقوب بن محمد الزهري وفيه مقال ١١ له قوله وهو حديث ضعيف قلت فيه هشام بن سعد  
 اشترح له مسلم في الشواهد وقرضه غير واحد قال الذهبي في الميزان قال جعله يمين بالحافظ وكان يحيى القطان  
 لا يثبت عنه وقال احمد ايضا لم يكن بحكم الحديث وقال بن معين ليس بذلك القوي ليس بمتروك وقال النسائي  
 ضيف وقال مرة ليس بالقوي وقال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه انتهى وقال في الخلاصة ضعفه  
 ابن معين والنسائي وابن عدي وقال ابوداؤد هو ثابت الناس في زيد بن اسلم قلت وروى عنه وقال  
 ابوزرع شيخ محله صدق انتهى وقال في التبايخ هشام لم يزل الحديث انتهى قلت رواه عن ابي الزبير المكي وقد قال  
 غير واحد من اصحاب ابي الزبير في جمع التقديم قال الحافظ في الفتح وميشام مختلف فيه وقد خالفه الحافظ  
 من اصحاب ابي الزبير كما لك والشوري وقررة بن خالد وغيرهم فلم يذكره في روايتهم جمع التقديم انتهى قلت  
 ويعارضه ما رواه الطبراني في الاوسط من طريق عيسى بن عمار عن معاذ بن جبل قال خرجت مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فحل جمع بين الظهر والعصر فصلى الظهر في آخر وقتها وصلى العصر في اول وقتها ثم  
 يسر وصلى المغرب في آخر وقتها لم يغيب الشفق وصلى العشاء في اول وقتها حين يغيب الشفق ١٢





تركب ركاه الشيطان وفي رواية تسلم آخر الظهر حتى يدخل اول وقت  
العصر ثم يجمع بينهما وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عمل عليه  
السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع  
بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق رواه مسلم وعن نافع ان  
ابن عمر رضي كان اذا اجده السراج بين المغرب والعشاء لجد ان يغيب  
الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جده

ويرويه ما في حديث عائشة وغيره يؤخر الظهر وتقدم العصر او فتح منه ما رواه البزار من طريق محمد بن  
اسحق عن انس انه كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر الى آخر وقتها وصلها وصلها  
في اول وقتها وصلها في المغرب في آخر وقتها وصلها في اول وقتها ويقول هكذا كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر انتهى قلت وهذا التاويل نظير ما اولوه في حديث امامته  
جبريل صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حين كان كل شيء مثل ظله وصل الظهر في اليوم الثاني حين كان ظل  
كل شيء خلفه وقت العصر بالاسم لما كان ظاهره يدل على شتراك الوقت بين الظهر والعصر حين كان ظل كل شيء  
خلفه فاؤلوه بان المراد منه انه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم  
الاول ثم لا يخفى ان الجمع لو كان خصته كان جمع التقديم في السفر جائزا ولم يوردني ذلك حديث  
صحح بل يرويه حديث انس هذا كما قرره وكذا كسبه جمع التأخير في غير اول وقت الثانية ولم يكن فائدة في تأخير  
الاول والتقديم الثانية ١٢ قوله بعد ان ينبغي الشفق قال النووي هذا صرح في الجمع في وقت  
احده الصلاتين وفيه البطلان تاويل الخفية في قولهم ان المراد بالجمع تأخير الاول الى آخر وقتها  
وتقديم الثانية الى اول وقتها انتهى قلت الشفق يطلق على المنين احدهما على الحجر بعد غيبه الشمس  
وثانها على البيان بعد الحجر المذكورة فعند ابى حنيفة رح وقت المغرب الالف الشفق الابيض قال  
الحافظ ابن الاثير الجوزي في كتاب النهاية في مواقيت الصلوة حتى ينبغي الشفق من الاصناد  
يرفع على الحجر التي ترمى في المغرب بعد غيب الشفق وبه اخذ الشافعي رح وعلى البيان ابى حنيفة  
في الافق الغربي بعد الحجر المذكورة وبه اخذ ابو حنيفة رح انتهى قلت قوله بعد ان ينبغي الشفق  
اراد به بعد غيب الشفق الاحمر وهو وقت المغرب الالف الشفق الابيض على قول ابى حنيفة رح  
فكانت صلاة المغرب في المغرب في وقتها لا بعد ما وانما عند صاحبيه وقتها الى الشفق الاحمر فلهذا قوله

السيرة جمع بين المغرب والعشاء **رواه مسلم وعنده عن ابن عمر** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جمع بين المغرب والعشاء إلى ربيع الليل **رواه الدارقطني قال** التيمم هذه الزيادة في المرفوع إنما هو وهم والصواب وقفها وفيها اضطراب والمفروض بدونها **وعن جابر** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف **رواه أبو داود والنسائي** وفيه أبو الزبير المكي وهو مدلس باب ما يدل على أن الجمع بين الصلوتين في السفر كان جمعاً صورياً **عن عبد الله بن عمر** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة لوقتها إلا يجمع وعرفنا **رواه النسائي وإسناده صحيح**

بعدان يعني الشفق ما أول بأنه كاد ان يغيب الشفق جمعاً بين الاحادِيث ١٢

**رواه الدارقطني** قلت اخرج من طريق ابن صاعد وابن بكير النيسابوري عن سفیان الثوري عن عبدة بن عبد الله بن عمرو بن موسى بن عقبة وكحي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ونظفه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جمع بين المغرب والعشاء قال سفیان بعدني حديث يحيى بن سعيد بن ربيع الليل و قال ابن سعد في حديثه قال احداهم في حديثه الى ربيع الليل انتهى قلت اما الوهم في رفع هذه الزيادة فقد رواه عبد الرزاق عن معمر بن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فاخر المغرب بعدد باب الشفق حتى ذهب هوى من الليل وقال البيهقي في المعرفة رواه معمر بن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع وقال في الحديث واخر المغرب بعدد باب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلي المغرب العشاء وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اذا جدد السير او حزن به امر ورواه يزيد بن يارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريباً من ربيع الليل ثم نزل فصلي انتهى واسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن يارون بسنده المذكور ونظفه فسرنا ميا لانه نزل فصلي قال يحيى فحدثني نافع بهذا الحديث مرة اخرى فقال سرتا حتى اذ كان قريباً من ربيع الليل فصلي انتهى فظهر ان هذه الزيادة إنما ذكرت في فعل ابن عمر لاني ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الاضطراب فقد رواه بعضهم بلفظ حتى ذهب هوى من الليل وبعضهم بلفظ قريباً من ربيع الليل وعند ابن خزيمة في نسخة فسرتا حتى كان اقصى الليل او قريباً من اقصاه واما ما قلت ان اللفظ بدون هذه الزيادة فلان في واحد من النسخة من اصحاب نافع انما روه بدون هذه الزيادة قاله لاقوى ١٢

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في لسفري عذرا الظهر ويقدم  
العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء رواه الطحاوي وأحمد وأبو بكر وأبو داود وأبو حنيفة وأبو  
يعقوب وابن ماجه وابن خزيمة وابن جرير وابن أبي عمير وابن فضال وابن عساقير وابن عساقير  
وعن كعب بن قار وند قال سألت أسامة بن عبد الله عن صلوة أبيه في السفر  
وسألناه هل كان يجوع بين شئ من صلواته في سفره فذكر أن صغية بنت أبي عبد الله  
كانت تحتها فكتبت إليه هو في زرعته أنه في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من الآخرة  
فركب قاسم السير إليها حتى إذا حانت صلوة الظهر قال له المؤذن الصلوة يا  
أبا عبد الرحمن فلم يلتفت حتى إذا كان بين الصلوتين نزل فقال اقم فاذا سلمت  
فاقم فصله ثم ركب حتى إذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلوة فقال كيف حالك  
في صلوة الظهر والعصر ثم سأرت حتى إذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن  
اقم فاذا سلمت فاقم فصله ثم انصرف فالتفت إليها فقال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلوة  
رواه النسائي وأسناده صحيح وعنه نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذنا ابن عمر رضي  
قال الصلوة قال سر سرت حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصله المغرب ثم  
انتظر حتى غاب الشفق فصله العشاء ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان إذا عمل به أمر صنع مثل الذي صنعت فصار في ذلك اليوم والليله مسيرة  
ثلاث رواه أبو داود والدارقطني وأسناده صحيح وعنه جابر قال حدثني  
نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر رضي عنهما في سفري يريد أرضا فأتاه ابنتي فقال إن  
صغية بنت أبي عبيد لها بها فانظرا تدرى كما فخرج مسرعا ومعه رجل من قرين  
يسايره وغابت الشمس فلم يصل الصلوة وكان عهدى به وهو يحافظ على  
الصلوة فلما أبطأ قلت الصلوة يرحمك الله فالتفت إلي ومضى حتى إذا كان  
في آخر الشفق نزل فصله المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصله بنا  
سلك قوله حتى إذا كان في آخر الشفق قلت هكذا في حديث ابن جابر عن نافع وقد تابعه في ذلك غيره  
وأحد من أصحاب نافع النطاط عند النسائي والطحاوي والدارقطني وفصيل بن غزوان عند الدارقطني وغيره  
وعبد راشد بن العلاء عند أبي داود وأسماء بن زيد عند الطحاوي كلهم اتفقوا على

ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سخن به السنين  
صنع هكذا رواه النسائي وابوداود والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح  
وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جد ان عليا كان  
اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب  
ثم يدع بعشائه فينحش ثم يصلي العشاء ثم يرتحل يقول هكذا كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصنع رواه ابوداود واسناده صحيح وعن ابي عثمان  
قال وفدت انا وسعد بن مالك وعمن بناه بلخ فكننا نجمع بين الظهر والعصر  
تقدم من هذه ونؤخر من هذه ونجمع بين المغرب والعشاء فنقدم من هذه  
ونؤخر من هذه لا حق قد ضاهاه رواه الطحاوي واسناده صحيح باب الجمع في حضور  
عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والعشاء  
والعشاء بالمدنية في غير خوف ولا مطر رواه مسلم واخرون قال النعماني

ان نزول ابن عمر لصلوة المغرب كان قبل غروب الشفق واخره الجارية في الحج والجهاد عن زيد بن ابي  
عن ابيه عن ابن عمر لفظا حتى اذا كان بعد غروب الشفق انتهى رواه عنه عبد الله بن دينار وسالم بن عبد الله بن عمر  
عند ابني داود وغيره وكذلك ابوب عن نافع عن ابن عمر عن ابلي داود وغيره وعبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر  
البيهقي في المعرفة ان الجمع لا يمكن بينهما قلت من قال بعد غروب الشفق اراد بكثر الشفق او اراد به الجمرة و  
من قال قبل غروب الشفق اراد به البياض وقد قدمنا ان الشفق يطلق على العتمة فالتوفيق حاصل واما  
ما اخرج النسائي عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذؤيب قال صحبت ابن عمر الى الحج  
فلما غربت الشمس سميت ان اقول له الصلوة فخار حتى ذهب بياض الافق وجمعة العشاء ثم نزل  
الحديث فابن ابي نجيح مدلس وقد عنعنه وقوله حتى ذهب بياض الافق معناه حتى كان يذهب  
بياض الافق جمعا بين الاجزاء وقد اخرج الطحاوي بهذه الطريق بلفظ حتى ذهب بياض العشاء و  
رايتا بياض الافق فنزل في هذا السياق خلاف ما ساقه النسائي وانشاء علم بالصواب ١٢  
له قوله رواه مسلم ان قلت هو من طريق حميد بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
وقوله ولا مطر استدل به على ذلك صاحب المولى التواتر عن ابن عباس عن عبد  
عبد الرزاق ١١

والعلماء تأويلات في هذا الحديث كلها الضعيفة إلا الحمل على الجمع الصوري  
 باب النهي عن الجمع في الخضر عن عبد الله رضي قال ما رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لم يقامها إلا صلاتين صلاة المغرب  
 والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها رواه الشيخان وعن  
 أبي قتادة رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما إنه ليس في النوم  
 تقريظ إنما التقريظ على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى رواه مسلم  
 وآخرون وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل أبو هريرة  
 ما التقريظ في الصلاة قال ان تخرج حتى يجيء وقت الأخرى رواه الطحاوي  
 وأسناده صحيح وعن طاووس عن ابن عباس رضي قال لا يقوت صلاة  
 حتى يجيء وقت الأخرى رواه الطحاوي وأسناده صحيح أبو  
 الجمعة باب فضل يوم الجمعة عن أبي هريرة رضي ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم  
 وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه آية وأشار بيده يقللها  
 رواه الشيخان وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت  
 عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها  
 ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة رواه مسلم وعن أبي ليابة البصري رضي  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيد الأيام يوم الجمعة و  
 اعظمها عند الله واعظم عند الله من يوم العطر ويوم الاضحية وفيه خمس  
 خلال خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام واهبط الله فيه آدم الى  
 الارض وفيه توفي الله آدم وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً الا اتاه  
 الله آية ما لم يسأل حراماً وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب و

له قوله الا الحمل على الجمع الصوري قلت واما ما ضعفه النووي فليس بشيء وقال الحافظ في الفتح وهذا الذي  
 ضعفه آتخته القرطبي ورجح قبله امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي قلت  
 ومن المتأخرين انقاره الشوكاني في النيل ورجح في هذه المسئلة رسالة مستقلة وماها تشفيتم لجمع بالاطال وله الجمع ١٧

ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هن يشفقن من يوم الجمعة  
 رواه احمد وابن ماجه وقال لعراق اسناده حسن وعنه عبد الله بن سلام  
 رضي قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انما القيد في  
 كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها  
 شيئا الا قضيه له حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اي  
 ساعة هي قال هي اخر ساعة من ساعات النهار قلت انما ليست ساعة  
 الصلاة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم حيس لا يحسبه الا الصلاة  
 فهو في الصلاة رواه ابن ماجه واسناده حسن وعنه ابي سعيد و  
 ابي هريرة رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد  
 مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه اياه وهي بعد العصر رواه احمد واسناده صحيح  
 وعنه جابر رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة  
 لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله الا اتاه اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر رواه النسائي  
 وابوداود واسناده حسن وعنه انس بن مالك رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عرضت على الايام فعرض على فيها يوم الجمعة فاذا هي كرواة بيضاء فاذا في وسطها نكتة  
 سوداء فقلت ما هذه قيل لساعة تراد الطبراني في الاوسط واسناده صحيح وعنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس بتبارك احد من  
 المسلمين يوم الجمعة الا غفر له رواه الطبراني في الاوسط واسناده صحيح وعنه  
 ابي سلمة بن عبد الرحمن رضي ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا  
 فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يمتثلوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة  
 رواه سعيد بن منصور في سننه واسناده صحيح باب التغليظ في تركها من عليه  
 الجمعة عن عبد الله رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة  
 لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة  
 بيوتهم رواه مسلم وعنه الحكم بن مينا ان عبد الله بن عمر اياهم بيرة رضي حدثاه

انفسا سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعداء منيرة ليتهين اقسام عن  
 وعندهم الجمعيات اوليف من الله على قلوبهم ثم ليكون من الغافلين رواه مسلم وعن  
 ابي الجعد الضمري رضي وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من  
 ترك ثلاث جمعتها فها وناها طبع الله على قلبه رواه الخمسة واسناده صحيح وعن  
 جابر بن عبد الله رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا  
 من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه ابن ماجه والبخاري واسناده صحيح وعن  
 ابي قتادة رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات  
 من غير ضرورة طبع على قلبه رواه احمد والحاكم واسناده حسن باب عدم وجوب  
 الجمعة على العبد والنساء والصبيان والمرضى عن طارق بن شهاب عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة  
 عبد ملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود واسناده مرسل جيد باب  
 ان الجمعة غير واجبة على المسافر عن الاسود بن قيس عن ابيه قال ابصر عمر بن  
 الخطاب رضي رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لو ان اليوم يوم الجمعة لخرجت

له قوله واسناده مرسل جيد قلت قال ابو داود وطارق بن شهاب قد راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه  
 شيئا فقال النووي في الخلاصة وهذا غير قاطع في صحته فانه يكون مرسل صحابي وهو حجة والحديث على شرط الشيخين و  
 قال العراقي فاذا ثبتت صحته فالحديث صحيح وغايبان يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور وقال الحافظ في الاصابة  
 اذا ثبت ان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الرابع واذا ثبت انه لم يسمع منه فروايت عنه مرسل  
 صحابي وهو مقبول على الرابع انتهى وقال البيهقي في سننه هذا الحديث وان كان فيه ارسال فهو مرسل  
 جيد وطارق من كبار التابعين ومن رآه النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يسمع منه انتهى ورواه الحاكم  
 في المستدرک عن هريم بن سفيان عن طارق بن شهاب عن ابي موسى مرفوعا وقال هذا حديث صحيح على شرط  
 الشيخين ولم يخرجاه وقد احتج به هريم بن سفيان ورواه ابن عينية عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر فلم يذكر فيه  
 ابا موسى وطارق بن شهاب يعد في الصحابة انتهى قلت طريق الوصل غير محفوظة وقد قال البيهقي في المعرفة  
 هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرنا في كتاب السنن انتهى قلت وبذلك ظهر  
 ضعف ما قاله الشوكاني في النيل على انه قد اندفع الالاعلال بالارسال بما في رواية الحاكم من

فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن السفر واه الشافعي فمسنده واسناده صحيح  
 باب عدم وجوب الجمعة على من كان خارج المصروع عن عائشه رضي الله عنهما  
 صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي  
 الحديث رواه الشيخان وعن حميد قال كان ابن ابي رافع في قصوة احيانا يجمع و  
 احيانا لا يجمع رواه مسدد في مسنده الكبير واسناده صحيح وذكره البخاري  
 تعليقا وزاد وهو بالزاوية على فرسخين وعن ابي عبيد مولى ابن ابي زهر  
 شهدت العيد مع عثمان رضي الله عنه ففصلنا في صلاة في حطب وقال انه قد  
 اجتمع لكم في يومكم هذا اعيان فمن احب من اهل لعالية ان ينتظر الجمعة  
 فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقل ذنت له رواه مالك والبخاري في كتاب الاضاحي  
 وعن حذيفة رضي الله عنه قال ليس على القرى الجمعة اما يجمع على اهلها لا مصار  
 مثل المدائن رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده مرسل وعن الشافعي قال و  
 قد كان سعيد بن زيد رضي الله عنه يركبون بالسهبة على اقل ستة اميال

ذكر ابي موسى انتهى قلت فالصواب انه مرسل جيد وهو حجة عند الجمهور ١٢٠٠  
 في الفتح اى يحضرونها نوبا والانتداب افعال من التوبة وفي رواية تينا ويون تهى وقال الشيخ محمد طاهر في مجمع  
 البحار الا ان اى يحضرونها نوبا وفيه انه لا يجب الجمعة على من هو خارج المصروع الا يخرجون جميعا انتهى قلت واما ما نجم  
 القري من ان فيه ردا على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصروع فالحافظ في الفتح  
 بان فيه نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا وكانوا يحضرون جميعا انتهى ١٢٠٠ قوله من منازلهم  
 اى القرية من المدينة كذا قال القسطلاني في شرح البخاري ١٢٠٠ قوله والعوالي قال الحافظ في  
 الفتح والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد او اما ما كان من جهة تمامتها فيقال لها  
 السافلة وقال القسطلاني في شرح البخاري والعوالي جمع عالية مواضع وقري شرقي المدينة وقال الشيخ  
 محمد طاهر في مجمع البحار العوالي قري شرقي المدينة جمع عالية ١٢٠٠ قوله احيانا يجمع اى يصلي الجمعة حين يشهد  
 من الزاوية بجانب البصرة واذا لم يشهد بالبصرة فكان يدعها ولا يجمع بالزاوية فكان السنن خيرى ان التجمع ليس  
 بجمع على من كان خارج المصروع ١٢٠٠ قوله وهو بالزاوية على فرسخين هذا وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن ابي  
 الهيثم قال سميت ابا شيبة الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة ١٢٠٠ قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت

قوله اى يصلي  
 الجمعة وقت  
 حال الحاجة الى التجمع  
 قوله اى يصلي  
 ليلة الجمعة  
 في صلاة الجمعة  
 قوله اى يصلي  
 في صلاة الجمعة  
 قوله اى يصلي  
 في صلاة الجمعة  
 قوله اى يصلي  
 في صلاة الجمعة



يشهد ان الجمعة ويدعانا وكان يروي ان احدهما كان يكون بالعقيق يترك الجمعة  
ويشهدها وكان يروي ان عبد الله بن عجم بن العاص كان على ميلين من الطائف  
يشهد الجمعة ويدعاه رآه البيهقي في المعرفة باسناد الى الشافعي باب اقامة الجمعة  
في القرى عن ابن عباس رضي قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت  
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الجمعة جمعت بجوانا قرية  
من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس واه ابو داود واستاده  
صحيح قال النيموي قوله قرية من قرى البحرين او قرية من قرى عبد القيس  
تفسير من جهة الراوي لا من كلام ابن عباس رضي الله عنه والقرية  
قد تطلق على المدن وكانت بجوانا بعض اثار المدينة وقد قال ابو عبيد البكري  
قال حدثنا عبد بن الحوام عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة بن حذيفة  
سأله قوله رآه البيهقي في المعرفة قلت قال اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو عباس قال اخبرنا الرزين  
قال اخبرنا الشافعي قال فذكره معضلا ١٢ قوله تفسير من جهة الراوي لخرج قلت اخبرنا ابو داود من  
طريق وكج عن ابراهيم بن طهمان عن ابي جبرة عن ابن عباس وفيه هذا التفسير وكذا الاسماعيل من رواية  
محمد بن ابي حفصه عن ابن طهمان واخرجه البخاري في كتاب الجمعة من طريق ابي عامر العقدي عن ابراهيم  
بن طهمان بلفظ في مسجد عبد القيس بجواني من البحرين بدون هذا التفسير واخرجه في المغازي في باب  
وقد عبد القيس بهذه الطريق بلفظ في مسجد عبد القيس بجواني يعني قرية من البحرين فقوله يعني يدل على  
ان هذا تفسير من الراوي والله اعلم بالصواب ١٢ قوله والقرية قد تطلق على المدن قلت كما في القرآن  
وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القرينين لعظيم فقوله القرينين اي مكة والطائف ولا شك  
ان مكة مصر وكذا الطائف وقال العلامة ابن الاثير في النهاية والقرية من المساكن والابنية  
والضياع وقد تطلق على المدن انتهى قلت وهكذا في مجمع البحار والنوار وقال العلامة السيد محمد تقي  
في تاج العروس شرح القاموس وفي كفاية المحقق القرية كل مكان القاصات به الابنية واتخذ قرارا  
وتقع على المدن وغيرها انتهى وفي المنتخب قرية بالفتح وه وشهر ١٢ قوله وكانت بجوانا لفضل ثار  
المدينة قلت منها انها كانت تمر كبيرة ومتجرة عظيمة معروفة بكثرة تجارة التم فيها لم يكن لظهورها في بلادها  
وكان يضرب بها النمل حتى قال افصح شعراء العرب امر القيس في قصيدته شه ورحمنا كانا

في مجده هي مدينة بالبحرين لعبد القيس وعنه عبد الرحمن بن كعب بن مالك  
 وكان قاتل بيده بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك رضاه كان اذا سمع النداء  
 يوم الجمعة توجه لاسعد بن ذرارة فقلت له اذا سمعت النداء توجهت لاسعد  
 بن ذرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم البيت من حرمة بني نبياضه  
 في نعيم يقال له نعيم الخضبات قلت كما انتم يومئذ قال ارجعوا رواه ابودا  
 ود واخرون وقال الحافظ في التلخيص اسناده حسن ولا يسن ما حله  
 فيه قال اي يتي كان اول من جمع بنا صلوة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من مكة قال النيهوي ان جميعهم هذا كان بسراشهم

من جواتا عشية في نخل النعاج بن عدلي ومحب في قال ابن التركماني في الجوهري انتهى يريد لكثرة  
 ما معهم من الصيد كاتا من تجار جواتا لكثرة ما تشتم انتهى وقال العلامة الوزير ابو بكر في شرح ديوان  
 امر القيس هو موضع يتار منه القم ليقول فكانا رخصا بما معنا من الصيد والبقر الذي صدناه من  
 جواتي وذلك ان الرلح منها يلا اعداله وحقا بئرا وكذا ك اعدالنا وحقا بئرا قدا مثلات مما  
 صدناه انتهى قلت ومثل هذه التجارة التي هي مورد لكثير من الناس تستلزم لما يحتاجون اليه من  
 الاتحة وجود السك والاسواق وانما هذا من شان الامصار ومنها كثرة سكانها قال العلامة  
 العيني في عمدة القاري حتى قيل كان يسكن فيها فوق اربعة آلاف نفس القرية لما تكون كذلك انتهى  
 كلامه ومنها وجود الحصن بها وكان اسم جواتا كشيته لعل اذ الحال قال العلامة ابن الاثير في النهاية  
 وفيه اول جمعة مجت بعد المدينة بجواتا هو اسم حصن بالبحرين انتهى وقال في تاج العروس وسنة  
 المراد جواتي بالضم ويده ويقصر حصن بسيد القيس بالبحرين ورواه بعضهم بالهمزة انتهى قلت وكذلك  
 في الصحاح لجوهري والبلدان لزمعشري والدر النشير للسيوطي كلفم قالوا ان جواتي اسم حصن بالبحرين  
 قلت وكان ذلك الحصن حصينا لمجار عد الحارثة وقدراته كثير من اهل البحرين على عهد ابي بكر رضي  
 فخرج عليهم علا بن الحضرمي فقاتلهم قتلا شديدا قال الحافظ ابن مردويه في معجم البلدان ثم ان المسلمين  
 لجوا الى حصن جواتا فحاصروهم فيه عدوهم ففي ذلك يقول عبد الله بن حذاف الكلابي سه  
 الا بلغ ابا بكر الوكا به وفتيان المدينة جميعناه فل لك في شباب منك اسوانه اسارى  
 في جواتا حاصريا انتهى وقال العلامة سبط ابن الجوزي في مرة الزمان ثم نازل العلاء حصن

فبلا ان تشرع الجمعة لا بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه من سئل عن سيرة  
 الخرج عبد الرزاق وعنه كعب بن يحيى ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اول جمعة  
 حين قدم المدينة في مسجد بني ساه في سجد مائة ثم اخرج من شبة في الخبار المدينة ولا  
 اقف على اسناده قال النيوى ان كثيرا من هسل التامير والسيد اختار امانق  
 هذا الخبر لكنه يعارض بمارد ابو الفخاري في رواية حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف وذلك

جرا ثامدة الخ قلت ومثل هذا الخبر يفسر بما يكون في البلدان لان القرى ١٢ قوله وقد قال ابو سعيد  
 البكري الخ قلت ومثل ابن ابي عمير عن الشيخ ابي اسن اللخمي انها مدينة وكذلك قال في البسطونا انها مدينة بالهجرين  
 ١٢ قوله كما يدل عليه من سئل بن سيرين الخ قلت قل انما حفظ ابن عمر في الفتح تحت قوله فهذا تانا مشد كمثل  
 ان يراد بان نص لنا عليه ان يراد بالصلوة اليه بالاجتهاد ويشهد الثاني مارواه عبد الرزاق باسناد صحيح

عن محمد بن سيرين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان يجمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الحجة  
 فكانت الاضار ان اليهود يرمونهم في كل جمعة ايام والنصارى كذبة فبلم فلتجبل يوم ما يجتمع فيه فذكر  
 الله تعالى ونصلي ونشكره فبلم ويوم العروبة وجمعتوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله  
 قتلى بعد ذلك فانوم للصلوة من يوم الجمعة الآتية وهذا ان كان حرسا فاشا به باسناد

حسن اخر جيا محمد وابوداود وابن ماجه ومحمد بن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان  
 اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة بالحديث فمرس  
 ابن سيرين يدل على ان اول تلك الصلوة احتاروا اليوم الجمعة بالاجتهاد ١٢ قوله ان كثيرا من اهل الكوفة  
 والسير الخ قلت قال البيهقي في معرفة السنن والآثار وروينا عن اساذ بن موسى بن عتبة ومحمد بن يحيى ان

النبي صلى الله عليه وسلم كتب من بني عمرو بن عوف في هجرة الى المدينة مر على بني سالم وهي قرية  
 بين قبا والمدينة فاذا ركعت الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت اول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حين قدم انتهى وقال ابن هشام في سيرة اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يقباني بني عمرو بن عوف يوم  
 الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء ويوم الخميس اسس مسجدا ثم اخرجوا منه من بين اهلهم يوم الجمعة

وبن عمرو بن عوف بن عمرو ان كثر فيهم اكثر من ذلك فاذا علم ان ذلك كان فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عليه السلام الجمعة في بني سالم بن عوف فصلا ما في المسجد الذي في بطن الاوى واوى ناونا نوكونت اول جمعة  
 صلاها بالمدينة انتهى وقال ابن جرير الطبري في تاريخه وذكر ان الملم تذكر قبل مما كان من الاموال المذكورة في

يوم الاثنين من شهر ربيع الاول وفي رواية فاقام فيهم اربع عشرة ليلة  
قال النهوي وبنو سالم كانت محلة من محلات المدينة تسمى من الفصل  
وعن ابى هريرة رضي الله عنهم كتبوا الى عمر بن الخطاب عن ابي جهم فكتب جمعوا  
حيث ما كنتم ترعاه ابو بكر بن ابى شيبة وسعيد بن منصور وابن خزيمة  
والصحيح وقال هذا الاثر اسناده حسن قال العين في معناه جمعوا احديث  
في تسمية قديمه وهي السنة الاولى من الهجرة فمن ذلك تسمية صلى الله عليه وسلم باصحابه كعبته في اليوم  
الذي ارتحل فيه من قبا وذلك ان ارتحالها عن قبا كان يوم كعبته ما دل الى المدينة فاوكلت له صلاة الجمعة  
في بني سالم بن عوف بطن وادهم قد اتخذ اليوم في ذلك الموضع مسجدا فبني بلخني وكانت هذه الجمعة اول حجة  
جمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام وقال العلامة السمرودي في وقفا والوفا باخبار دار المصطفى  
قد تقدم في الفصل الحادي عشر من الباب الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من قبا من رتبة المدينة  
اذركت الجمعة في بني سالم بن عوف فصلا باني بطن الوادي وادي ذي صلب بنجم اول ان ابن اسحق قال بان  
الجمعة صلا باني وادي رانونا بنى بني سالم وكانت اول حجة صلا يا بالمدينة وفي رواية لابن بابة  
تقدم على بني سالم فضل فيم الجمعة في الغيب بنى سالم وهو المسجد الذي في بطن الوادي وفي رواية له  
صلى النبي صلى الله عليه وسلم اول حجة بالناس في الغيب بنى سالم في المسجد الذي بناه عبد الصمد  
وسياتي في اودية المدينة ان سيل ذي صلب وسيل رانونا يصلان الى موضع مسجد الجمعة فلا تخالفة  
بين هذه العبارات وان غلب خبتها اسم رانونا على ذلك الموضع دون بقية الاسماء اورد  
ابن شاذان عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اول حجة حين  
قدم المدينة في مسجد بني سالم في مسجد عاكلة وعن اسميل بن ابى فديك عن غيره واحد من اهل  
المدينة ان اول حجة جمعها النبي صلى الله عليه وسلم حين اقبل من قبا الى المدينة في  
مسجد بني سالم الذي يقال له مسجد عاكلة انتهى قلت وكذلك قل في خلاصة الوفا لخصنا وقل  
فيه ولا بن اسحق فاوكلت الجمعة في بني سالم بن عوف فصلا باني بطن الوادي وادي رانونا فكانت  
اول حجة صلا يا بالمدينة ١٢ قوله كانت محلة من محلات المدينة قلت ويدل عليه ما قالوا  
ان محلاتها كانت متفرقة ثم ما عبروا ذلك الموضع بالمدينة حيث قالوا فكانت اول حجة صلا يا  
بالمدينة فاما ما قال ابى عبيد بن قبا والمدينة فهذا الموضع ياتوا في ١٢ قوله

ما كنتم من الامصار الا ترى انهم لا يتوزن في البراري قال النبي  
 وقال الباب آثار اخرى لا تقوم بمثلها الحجة باب الجماعة الا في مصر جامع عن  
 جابر بن عبد الله رضي في حديث طويل في حجة النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اني تعرفه فوجد

رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابن ادريس عن ثوبان بن عطاء بن ابي سيمونة عن ابي رافع عن ابي  
 هريرة فذكره ١٢٥٠ قوله وسعيد بن منصور قلت اخبرني بلفظ عن ابي هريرة انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب من  
 البحرين يسالونه عن الحجة فكتب اليهم ان جموعا حيث ما كنتم ١٢٥١ قوله وسبقني قلت قال في المعرفة وقد  
 عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع ان ابا هريرة كتب الى عمر رضي الله عنه يسئله عن الحجة ومجوب  
 بالبحرين فكتب اليهم ان جموعا حيث ما كنتم ثم قال رواه محمد بن يحيى بن خزيمة عن علي بن خنيس عن ابي بن  
 يونس عن شعبة انتهى ١٢٥٢ قوله معناه جموعا حيث ما كنتم من الامصار التي قلت حاصلها ان جيشا ليس للعموم  
 لان الامة اتفقت على ان الحجة لا تجوز في البحر بعرفة وكذلك في سائر البراري خلافا لبعض اهل الظاهر فخصه  
 الشافعي رحمه الله بالقرى حيث قال بسبقني في المعرفة قال الشافعي ان كان في واحد شافعي ثابوا ولا دورى غيره  
 هو نعمناه في اى قرية كنتم لان مقامهم من البحرين انما كان في القرى التي انا اراد بالبحرين دون البلد  
 قلت ونحن نخصه بالامصار مجابا بين الاخبار ولان ابا هريرة رضي الله عنه كان ابا على البحر من مكان العاصم بن الحضرى  
 على عهد عمر بن الخطاب فكم في جميع البلدان لا ين مردويه وغيره وهو السائل عن الحجة كما في المعرفة فحسب الولاية  
 انما يكون بالمدن دون القرى فمقام ابي هريرة انما كان في مصر من الامصار بالبحرين ولما لم يكن في مصر خلا  
 الحجة بل لا بد من ان يكون جامعاً فتروني اقامتها بما في سوال عمر بن الخطاب ثم ان الحجة بل تمام في ذلك  
 المقام فكتب اليهم ان جموعا حيث ما كنتم فمعناه جموعا في اى حركتهم انا اراد به ان لمصر اقامت تشكروا من الولاية  
 يكون جامعاً وامصارها مع هو محل الحجة واما الشافعي رحمه الله فخصه بالقرى لا يوافق هذا الاثر لان كل  
 قرية ليست محل الحجة على مذهبه بل لا بد لها قرية خاصة وهي كل موضع اجتمع فيه اربعون رجلاً احرا را  
 مقامين فتقديرتنا اولى من تقديره ثم لا يخفى عليك ان هذا الاثر سخيا لعت ما زعمه بعض اهل الظاهر  
 الذين سمو انفسهم باهل الحديث من ان الحجة تنفقد في كل مكان سوا مكان مصر او قرية او غير ذلك  
 من الصحارى والبراري لاد يدل على ان الحجة كانت جائزة عند اهل ذلك الزمان في موضع دون موضع  
 فلذلك وقع السؤال عن اقامتها بالبحرين ١٢٥٣ قوله آثار اخرى قلت منها ما اخبره عبدالرزاق و





القبية قد خربت له بئمة فنزل بها حتى اذا تراخت الشمس امر بالقصواء فحلت  
 له فالتى بطن الوادى فخطب الناس الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم  
 اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا رواه مسلم قال النيهوى وكان  
 ذلك يوم الجمعة وعن ابن عباس رضي الله عنه قال ان اول جمعة تجتمعت بعد  
 جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجوارق  
 ومن البرين رواه البخاري قال النيهوى ان هذا الاثر يثبت فادسه ان الجمعة تختم بالبدن  
 لقول بعضهم زاد على اثنين بيتا ومثل هذا القائل ليس من المعتدين فضلا من ان يكون من اصحاب التخرج او  
 اهل التخرج وكذلك لم يقبل ان الامام متى اوقف حله وحين الامام اذا بعث الى قرية تائب لافاته  
 الاحكام تصير صلواته نزلت ودماعه تلحق بالقرى فمثل هذه الاقوال كلها خفيفة من جهة النقل وضعيفه  
 من جهة الاستدلال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال والله قوله وكان ذلك يوم الجمعة قلت هذا  
 ثابت من بعض الاحاديث وقد قال البيهقي في معرفة السنن والآثار قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه يوم عرفته جمع بين الظهر والعصر ثم راح الى الموقف وكان ذلك يوم الجمعة انتهى وقل ابن القيم في زاد  
 المعاد امر بالاقا فاذن ثم اقام الصلاة فصلى الظهر ركعتين وترها بالقراءة وكان يوم الجمعة انتهى قلت و  
 كذلك قال الامير اليماني في رسالة منسك الحج فان قلت انما لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ذلك  
 اليوم لانه كان مسافرا قلت قد صلى الظهر معه اهل مكة كما قال ابن تيمية في رسالته مناسك الحج وابن القيم في  
 زاد المعاد والامير اليماني في رسالة منسك الحج مع انه لم يقيم لان عرفة على اثني عشر ميلا من مكة فضلا  
 تكون حلة اداءهم الظهر الا قيامهم في الصحراء وبذلك جزمها شاه ولي الله الدبلوي في المصنف على ان  
 الجمعة تجوز عند مسافرون لم تجب عليهم الحج وقد كانت الجماعة بجمعة في ذلك الوقت بعرفة وقد خطب النبي  
 صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة ومع ذلك ترك الجمعة التي فيها خير كثير وانما كان هذا العلية وما هي الا ان  
 عرفة ليست بحج بلجة كونهما برة ولذا لم تجب الجمعة على من الامام وان كان مقيما لا تجوز له ان يحصل  
 الجمعة يوم عرفة بل صلى الظهر خلافا لابن حزم من الظاهرية وقوله مردود عند الجمهور والله قوله ان الجمعة  
 تخص بالمدن قلت لان الجمعة فرضت بكة قبل نزول سورة الجمعة على ما قاله الشيخ ابو حامد والعلامة السيوطي  
 في الاتقان ورسالة ضوابط الجمعة والشيخ ابن حجر المكي في شرح المنهاج والشوكاني في المنيل وهو الاصح خلافا  
 للحافظ ابن حجر ولم يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من اقامتها هناك فضلا عن حجة بالمدنية حين قدم وان





باب الغسل للجمعة عن عبد الله بن محمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل من اهل الشيطان وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم العوالي فيأتون في الغياض فيصيبهم الضباب والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهروا ليومكم هذا واهل الشيطان وعنهما انها قالت كان الناس اهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم ثقل فليل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة تروا اهل الشيطان وعن يمامة بن حذاف بن ابي عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيبها و نعت ومن اغتسل فالغسل فضل رواه الثلاثة وقال الترمذي حديث حسن وعنه عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقا لوايا ابن عباس ان ترى الغسل

من لا يدرك بالراي قال العراقي في شرح الفية الحديث وما جاء عن الصحابي هو خوفنا عليه مشد لا يعتل من قبل الراي حكمه المرفوع كذا قال الامام محمد بن النضر في المحصول فقال اذا قلنا الصحابي قولنا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به انتهى وقال السيوطي في تدريب الراوي من المرفوع ايضا ما جاء من الصحابي ومثله لا يقال من قبل الراي ولا مجال للاجتهاد فيه فحيل على السماع جزم به اللازم في المحصول وغير واحد من ائمة الحديث انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير وكفى بقول علي رضا قدوة واما ما انتهى وقال البيهقي في النهاية فهو محمول على السماع لانه لا يدرك باعتقالي انتهى قلت واما ما قاله الشوكاني في النيل ولا جتهاد فيه مسرح فلا يمتنع للاحتجاج به فلهذا الدعوى باطله لا دليل عليه لم يقدر على اقامته البرهان وقد قال العلامة ابراهيم الحلبي في فنية المستمل وكن الموقوف في مثل هذا المرفوع لانه من شروط العبادة وهي من احكام الوضع ولا مدخل للراي فيها انتهى خصار ما قاله الشوكاني كهباء منشور ١١٥٤ وهو اثر صحيح قلت قد صح هذا الموقوف ابن حزم في المحلى وقال غيره واحد من اهل العلم ان اسناده صحيح وقد سلف نبذ من اقوالهم آفت ١١٥٤ قوله روى ابو بكر بن ابى شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن بن محمد بن ابي بكر بن الحسن بن محمد بن ابي بصير بن ١١٥٤ قوله حديث حسن قلت هو من طريق ابن عن سمرق بن حذاف واتفقوا في سماعه منه وقد تم تحقيقه في باب ترك الجهر بالثامن ١١٥٤

يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل  
 فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون  
 الصوف ويعملون على ظهورهم وكان من جنسهم قدامقارب السقف انما  
 هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك اليوم  
 حتى تارت منهم رياح اذى بذ لك بعضهم بعضها فلما اوحى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم تلك البريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم  
 فاغتسلوا وليس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء  
 الله تعالى ذكره بالحين ولبسوا غير الصوف وكفوا العسل ووسع مسجدهم  
 وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق رواه ابو داود والطيحاوي  
 وقال الحافظ اسناده حسن وعنه عبد الله بن مسعود رضي قال من السنة الغسل  
 يوم الجمعة رواه البزار اسناده صحيح باب السواك للجمعة عن  
 ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع  
 معاشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله لكم عيد فاغتسلوا وعليكم  
 بالسواك رواه الطبراني في الاوسط والصغير اسناده صحيح باب الطيب  
 والتجمل يوم الجمعة عن سلمان الفارسي رضي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهرها استطاع من الطهر ويدهن من دهنه  
 او ميسر من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم  
 ينصت اذا تكلم الامام الا غفله ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري  
 وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان هل تدري ما يوم الجمعة  
 قلت هو الذي جمع الله فيه اباك او ابويك قال لا ولكن احدك عن يوم الجمعة  
 ما من مسلم يتطهر ويلبس احسن ثيابه ويتطيب من طيب اهله ان كان لهم  
 طيب والا فالماء ثم ياتي المسجد فينصت حتى يخرج الامام ثم يصلي الا كانت  
 كفارة له بينه وبين الجمعة الاخرى ما اجتنبت المقتلة وذلك الدهن كله  
 رواه الطبراني وقال لهيبي اسناده حسن وعنه ابي ايوب رضي قال سمعت



قال كنا نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل  
 نستظل به رواه الشيخان وعن سهل بن صالح قال ما كنا نقبل ولا نتخدى  
 الا بعد الجمعة رواه الجماعة وزاد مسلم في رواية واحدة الترمذي في عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وعن السنن قال كنا نصل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 الجمعة ثم نرجع الى لقائنا ففعلوا به احمد بن حنبل والبخاري وعن جعفر عن ابيه  
 انه سأل متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل الجمعة قال كان يصل

اجاز الجمعة قبل الزوال قلت فيهم الام احمد ومعه شذوذة قليلة من السلف والشوك في من المتأخرين ومعهم  
 صاحب تعلق المنى وقال واما قبل الزوال فبما رواه احمد بن حنبل في حديثه ذلك اشافعي البخاري  
 وجماعة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يجوز الجمعة عندهم الا بعد ما زالت الشمس سياتي وجود ابطال هذه الروايات  
 من مخالفة الجمهور في هذه المسئلة انه قد تم منفرد وليس للحيطان ظل نستظل به سهل بن صالح ان خطبته وصلاته  
 لو كانت بعد الزوال لما اضرها الا وقد صار للحيطان ظل يستظل به ويجاب بان الجذرات كانت تصير في ذلك  
 العصر لا يستقل ظلها الا بعد توسط الوقت وانما منى في ظل الذي يستظل لان في صل الظل كيف يقال ان صلاته كانت  
 قبل الزوال قد روي في حديث سلمة بن الاكوع في رواية عند الشيخين كتابه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 زالت الشمس ثم نرجع المنى ففسر الوقت في هذه الرواية بزوال الشمس فلا يخفى الى هذا القول انه قد كان  
 قبله لا يتخدى انما استدلاله بحدوث الشمس الا في علي حيز الجمعة قبل الزوال بان الغدا والقبول في ظلها قبل  
 الزوال وكذا عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى غدا ولا قائله بعد الزوال قال الحافظ في الفتح وتعب بانه لا دلالة فيه  
 على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه انهم كانوا يتيسرون عن الغدا والقائله بالتهمة للجمعة ثم بالصلاة ثم  
 ينصرفون قيت ذكره ذلك بل وعى الزين بن الليث انه يوافق من ان الجمعة تكون الزوال لان العادة في القائله ان  
 تكون قبل الزوال فانما هو الى انهم كانوا يتيسرون بالتهمة للجمعة عن القائله ويخرون القائله حتى تكون بعد صلاة  
 الجمعة انتهى وقال السني قوله ولا يتخدى بالغين الجمعة والدال المهملة من الغدا وهو لتمام الذي يوكل دل النهار وتدل  
 الحاشية بهذا الحديث لا احمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ورواه غيره مما قاله ابن بطال بانه لا دلالة فيه على هذا لانه  
 لا يسمى بعد الجمعة وقت الغدا بل فيه انهم كانوا يتيسرون عن الغدا والقائله بالتهمة للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون  
 فيقبلون يتقدون فيكون قائلهم وقد اوفهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقت من اجل كونهم على هذا التأويل جمهور  
 الائمة وعامة العلماء انتهى كلامه قلت وما حكى عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى قائله بعد الزوال يرويه حديث المنقصة

ثم ذهب الى مجالنا فزعيها زاد عبد الله في حديثه حين تزول الشمس يعني النواضح  
 رواه مسلم وعنه عبد الله بن سيدان الساسي قال شهدت يوم الجمعة مع ابي بكر  
 فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهد تمام مع غيره فكانت صلاة وخطبة  
 الى ان اقول منتصف النهار ثم شهد تمام مع عثمان فكانت صلاته وخطبته  
 الى ان اقول زال النهار فيما رايت احدا عاب ذلك ولا انكروه رواه الدارقطني وآخرون  
 واصله ضعيف وعنه عبد الله بن مسلمة قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود

الذي الذي اخرجه مالك انه يدل على ان القبوله رجا تطلق على الاستراحة بعد نصف النهار  
 حبان فزعيها حين تزول الشمس قلت زعم الشوكاني ان حديث جابر بن عبد الله  
 جابر سلم كان يصلي الجمعة ثم يذهب الى باهم فيكونوا عند الزوال راجعي الى التاويلات المتعسفة التي اذنبها  
 انتهى قلت ان كثيرا من الناس لا يميزون ببعض ما يبان من نصف النهار وبين ساعة الارتي من بعد نصف النهار  
 وقد مر في باب المواقيت حديث ابن موسى فاقدام اظهروا حين زالت الشمس القائل يقول قد تصف النهار انتهى وقد  
 يظنون وقت الزوال على ما بعد الزوال بالمبالغة فما قال حين تزول الشمس فهو محمول على احد الامرين قلت وهذا  
 على تقدير ما زعمه الشوكاني من ان قوله حين تزول الشمس من قول جابر بن عبد الله واما عند تحقيقه فهو من كلام جعفر بن محمد  
 تفرد به سليمان بن ابي عمير بن زاذان في طريقه من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله  
 قال كنا نغصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنزج نواضحنا قال حسن قلت لجعفر في امي ساعة تلك  
 قال زوال الشمس انتهى واخرجه احمد في مسنده نحوه بهذا الوجه ثم اخرجه بوجه آخر قال حدثنا محمد بن ميمون ابو النصر  
 الزعفراني ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة فقال كتابها  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنزج نواضحنا قال جعفر واراثة النواضح حين تزول الشمس قلت فثبت  
 ان قوله حين تزول الشمس من كلام جعفر لا من قول جابر فما تقوم بالجمعة لانه زاد بالاي فاراثة النواضح يوم الجمعة لصلاة  
 لا تدل على ان صلاة الجمعة كانوا يفعلونها قبل الزوال وان جرت عادتهم باراحتها عند الزوال لان المراد ان النبي صلى الله  
 يجعل لصلاة الجمعة وصليها في اذان فثنا فينشأ طول عن اراثة نواضحهم بالجمعة فيؤخذ بها حتى يكون بعد صلاة الجمعة وها هو  
 الظاهر من سياق حديث حسن بن عياش عن جعفر بن محمد بن ميمون الزعفراني عن جعفر بن محمد بن ابي اسحاق  
 ان يكون من التاويل المتعسفة اطلاق قوله هذا وضميف قلت قال الحافظ في الفتح رجال ثقات الاجل يدشن بن سيدان بكسر  
 الهمزة بعد ما غشاها ساكنة فانه ما لم يكن كبر الا انه غير معروف بعدالة قال بن عمر بن عبد الله بن ابي اسحاق  
 قال الجاردي لا يتلج على حديثه انتهى



الطنفسة كلها ظل لئلا يخرج عمر بن الخطاب فصل الجمعة قال تترجم بعد صلوة الجمعة فنقيل قائلة الضم واه مالك في الموطأ واسناده صحيح وعن ابي العباس محمد بن مروان عن ابيه قال كنا نجتمع مع علي اذا زالت الشمس رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده حسن باب الاذانين للجمعة عن السائب بن يزيد بن ابي اذ ان يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك رواه البخاري والنسائي وابوداود باب التاذين عند الخطبة على باب المسجد عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وابي بكر وعمر رواه ابوداود قال النيموي على باب المسجد غير محفوظ باب ما يدل على التاذين عند الخطبة يوم الجمعة عند الامام عن السائب بن يزيد قال كان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فاذا نزل اقام ثم كان كذلك في زمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما رواه النسائي

له قوله فثبت الامر على ذلك اي على الاذانين والاقامة قلت ان الاذان الثالث الذي هو الاول وجودا اذا كانت مشعر عمية باجتهاد عثمان موافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار صار امرنا مستونا نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين **س** قوله غير محفوظ قلت تفرد به محمد بن يحيى عن الزهري عن السائب بن يزيد وخالفه غيره واحد من صحاب الزهري يونس وعقيل والماجشون عند البخاري وغيره وابن ابي ذئب عند احمد وابي داود وابن ماجه صالح وسليمان التيمي عند النسائي كلهم عن الزهري عن السائب بن يزيد بدون هذا اللفظ وقد رواه محمد بن يحيى ايضا عن الزهري بدون هذا اللفظ في روايته عند احمد بلفظ قال كان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ويقوم اذا نزل وابي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى كان عثمان انتهى قلت وقوله على باب المسجد يعارضه ما في حديث ابن يحيى من قوله كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان التاذين عند الخطبة لو كان على باب المسجد لم يكن بين يديه صلى الله عليه وسلم اذ لا يمتال



واحد واسناده صحيح باب النهي عن التفريق والتخطي عن سلمان  
 الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة تطهر  
 بما استطاع من طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح فله يفرق بين اثنين  
 فضله ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفله ما بينه وبين الجمعة الاخرى  
 رواه البخاري وعنه ابن الزاهرية قال كنت مع عبد الله بن مسعود صاحب النبي صلى  
 عليه وسلم يوم الجمعة فجا رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن مسعود  
 رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يتخطى  
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت رواه ابو داود والنسائي  
 واسناده حسن باب السنة قبل صلاة الجمعة ويجدها عن ابي هريرة رضي  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم راح الجمعة فضلى ما قدر له ثم  
 انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفله ما بينه وبين الجمعة الاخرى  
 وفضل ثلاثة ايام رواه مسام وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من كان منكم صلياً اجل الجمعة فليصل ربحاً رواه الجماعة الا البخاري وعنه  
 عبد الله بن عمر رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بجلال الجمعة تركعتين  
 رواه الجماعة وعنه عطاء عن ابن عمر رضي قال كان اذا كان مكة فضلى الجمعة  
 تقدم فضله ركعتين ثم تقدم فضله اربعاً واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم راح  
 الى بيته فضلى ركعتين ثم يصلي في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين يديه لشي كان من ورواه الصوفيين بن حديث ابن جهم في التاذين عند الخطبة على باب المسجد  
 ليس ما تقوم به الجمعة ١٢ سنة قوله فاذا نزل اقام قلت لما يدل على ان بلا كان يؤذن يوم الجمعة  
 عند النبي صلى الله عليه وسلم في داخل المسجد لا على البانة كان يقيم اذا نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر  
 فلو كان يؤذن على باب المسجد ثم يدخل في نصف الاول للاقامة لزمه الخطي وهو منهي عنه فدل على ان  
 التاذين عند الخطبة والاقامة عند النزول كان محلهما واحداً ومحل الاقامة عند الامام فكذلك التاذين  
 عند الخطبة محله عند الامام وبذلك جرى التوارث على ما قاله صاحب الهداية قلت فبطل بذلك قول من  
 زعم ان التاذين عند الخطبة في المسجد بدعة ١٢

يفعل ذلك رواه ابو داود وقال العراقي اسناده صحيح وعن جيلة بن محم  
 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كان يصلي قبل الجمعة اربعاً يفصل بينهن بسلام ثم  
 بعد الجمعة ركعتين ثم اربعاً رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن خروشة بن الحارث  
 عمره كان يكره ان يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها رواه الطحاوي واسناده صحيح  
 وعن علقمة بن قيس ان ابن مسعود رضي الله عنه صلى يوم الجمعة بعد تسليم الامام  
 اربع ركعات رواه الطبراني واسناده صحيح وعن ابي عبد الرحمن السلمي قال كان  
 عبد الله رضي الله عنه ان يقبل قبل الجمعة اربعاً وبعد اربعاً رواه عبد الرحمن ا  
 واسناده صحيح وعنه قال علم ابن مسعود رضي الله عنه ان يصلوا بعد الجمعة  
 اربعاً فلما جاء علي بن ابي طالب علمهم ان يصلوا ستاً رواه الطحاوي واسناده صحيح  
 وعنه قال قدم علينا عبد الله رضي الله عنه فكان يصلي بعد الجمعة اربعاً فقدم بعده علي  
 فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين واربعاً فاجئنا فعل علي رضي الله عنه رواه  
 الطحاوي واسناده صحيح وعنه عن علي رضي الله عنه قال من كان مصدياً بعد الجمعة  
 فليصل ستاً رواه الطحاوي واسناده صحيح باب في الخطبة عن ابن عمر رضي  
 الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس فيقوم ثم يقوم كما تفعلون الان  
 رواه الجماعة وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس فيخطب خطبتين فيجلس بينهما  
 رواه البخاري وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان  
 يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس رواه الجماعة البخاري وعن سماك  
 قال اتى ابي جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجلس قائماً ثم  
 يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً من نباك انه كان يجلس جالساً فقد كذب فقد والله  
 صليت معه اكثر من الف صلاة رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كنت  
 اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً رواه  
 مسلم واخرون وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يطيل لصلاة ويقصر الخطبة رواه النسائي واسناده حسن وعن الحكم بن حزن

ان قوله رواه الطحاوي اي في باب التطوع باليس والنها كريف هر ١٢

الصكفة قال قدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة  
فلبثنا عنده اياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوكل على قوس  
او قال علي بن عاصم رواه احمد وابو داود واسناده حسن وعنه ابن شهاب قال بلغنا  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدي ان يجلس على المنبر فاذا سكنت المؤذن قام  
فخطب بالخطبة الاولى ثم جلس شيئا يسيرا ثم قام فخطب بالخطبة الثانية حتى اذا  
قضاها استخف الله ثم نزل فصلى قال ابن شهاب وكان اذا قام اخذ عصا فوكلها  
عليها وهو قائم على المنبر ثم كان ابو بكر الصديق وعمر وعثمان يفعلون ذلك  
رواه ابو داود في مراسيله وهو من سبل جيد باب كراهة رفع اليدين على المنبر  
عن حصين عن عمارة بن ربيعة قال راى بشر بن مروان على المنبر ارفع يديه  
فقال قبم الله هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه  
على ان يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسجدة رواه مسلم والترمذي باب  
التفليس يجنب الامام عن جابر بن عبد الله قال دخل رجل يوم الجمعة والسبى  
صلى الله عليه وسلم يجنب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين رواه الجماعة  
وعنه قال جاء سليك الخطاف يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
يجنب يجلس فقال له يا سليك قم فاكرم ركعتين وتجويزيهما ثم قال اذا جاء احدكم  
يوم الجمعة والامام يجنب فليركع ركعتين ولو تجوزت فيهما رواه مسلم واخره  
وعنه سليك بن سلع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم  
والامام يجنب فليصل ركعتين خفيفتين رواه احمد والطبراني واسناده صحيح  
باب في المنع من الكلام والصلاة عند الخطبة عن ابي هريرة رضي الله عنه  
صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يجنب فخذ  
لعوت رواه الشيخان وعنه جابر بن عبد الله قال دخل عبد الله بن مسعود المسجد  
والنبي صلى الله عليه وسلم يجنب فجلس الى جنبه ابي بن كعب فساله عن شيء  
او كلمة بشئ فلم يرد عليه ابي ظن ابن مسعود انها موجودة فلما انقضى النسخ  
صلى الله عليه وسلم من صلواته قال ابن مسعود يا ابا عبد الله ان تروا علي قال قلت  
له تروا قال اصل ركعتين قلت بئرا ليرث واشاله لعل ان كان دخل المسجد والامام يجنب

لم يقرأ بها الجمعة فقال ولم قال تكلمت والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقام  
 ابن مسعود فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله  
 صلعم صدق أبي اطع أبا داراه ابو يعلى واسناده صحيح وعنه ثعلبة بن ابي  
 مالك القرظي قال ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام  
 وقال انهم كانوا يجثون حين يجلس غير من الخطاب على المنبر حتى يسكت  
 المؤذن فاذا قام ثم على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضى خطبته كليهما ثم  
 اذا نزل عمر عن المنبر وقضى خطبته تكلموا ثم اراه الطحاوي واسناده صحيح باب  
 ما يقرأ به في صلاة الجمعة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يقرأ في صلاة الغدير يوم الجمعة آية تنزيل السجدة وهل اتي على الانسان حين من  
 الدهر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة ولنا فقهاء  
 مسلم وعنه ابن ابي رافع قال استخلف مع ان ابا هريرة على المدينة وخروج مكة  
 فصلح لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة والركعة الاخيرة اذا جاءك المنافقون  
 قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي بن  
 ابي طالب يقرأهما بالكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة رواه مسلم وعنه النعمان بن بشير رضي قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسم الله ربك  
 الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع الصيد والجمعة في يوم  
 واحد يقرأ بهما ايضا في الصلواتين رواه مسلم وعنه عبيد الله بن عبد الله  
 قال كتب الضمك بن قيس الى النعمان بن بشير يسأله اي شيء قد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة تسوي سورة الجمعة فقال كان  
 فله ان يركع ركعتين واجيب عنه انه كان في حال باقية الافعال في الخطبة قبل ان ينهي عنها ويؤديه ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم تقرأ الرجل وهو يخطب وقال له صلوت ثم قال فصل ركعتين تكلمت الرجل يبل على  
 انه كان قبل ان ينسخ الكلام في الخطبة ثم امر بالانضات والاشباع وترك الكلام حتى منع من ان يقول  
 لصاحبه لغت فاذا كان كذلك كيف يجوز الركعتين في اثنائها الخطبتين مع ان تزد صلواتها تكون من انما تصفها

يقول أهل أقال حديث الغاشية ترواه مسلم وعنه مائة بن جندب عن أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبع أسماء ذك الأعلی واهل أقال حديث  
الغاشية ترواه احمد والنسائي وابوداود واسناده صحيح **ابواب**  
**صلاة العيدين** باب التجهل يوم العيد عن جابر رضي ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يلبس بردة الاحمر في العيدين والجمعة ترواه ابن خزيمة باسنادنا  
صحيح وعن ابن عباس رضي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس  
يوم العيد بردة حياء ترواه الطبراني في الاوسط واسناده صحيح **باب**  
**استقباب الأكل** قبل الخروج يوم الفطر وبعد الصلاة يوم الاضحية عن الشيبان  
مالك رضي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر يوم الفطر حتى يأكل تمرات  
رواه البخاري وفي رواية له ويأكلهون وترواه عن بريدة رضي ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان لا يفطر يوم الفطر حتى يطعم وكان لا يأكل يوم الفطر شيئا حتى يرجع فيأكل  
من اخفيته ترواه الدارقطني وآخرون واسناده حسن وعن ابن عباس رضي  
قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة وتطعم شيئا قبل الخروج  
رواه الطبراني في الكبير والدارقطني والبزار وقال الهيثمي واسناد الطبراني  
حسن وعن عطاء انه سمع ابن عباس يقول ان استطعتم ان لا يفطر احدكم يوم الفطر  
حتى يطعم فليفعل قال فلم ادر ان اكل قبل ان اغد وعندنا من احتذلك من ابن عباس  
فاكل من طرف الصريفة الاكلة واشرب اللبن الماء فقلت على ما تاول  
هذا قال سمعنا اظن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانوا لا يخرجون حتى يتلفظوا  
فيقولون نطعم لئلا نجعل عن صلواتنا رواه احمد وقال الهيثمي رجاله رجال  
الصحيح **باب الخروج الى الجبانه** صلاة العيد عن ابى سعيد الخدري قال  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر الاضحية الى المصلی كما ثبت في رواة الشيخان  
له قوله رواه الطبراني في الاوسط قلت قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن ابراهيم بن شافان ثنا ابى تاسع بن ابي  
من حمزة بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس فذكره قال ابيشمي في مجمع الزوائد رجاله  
ثقات ١٢ له قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الى الجبانه

باب صلاة العيد والسجدة الحنيفة عن أبي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم  
 محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل فيهم والمسجد واه ابن ماجه و ابو داود و  
 في اسناده عيسى بن عبد الاعلى وهو مجهول وكن حنش قال قيل لعلى بن ابي بصير  
 من الناس لا يستطيعون الخروج الى الجبيلة فامر رجلا يصلي بالناس اربعة ركعات  
 ركعتين للعيد وركعتين فكانت خروجهم الى الجبيلة ثم اراه ابو بكر بن ابي شيبة  
 في الاعماد واليه ذهب اصحابنا قال العيني في البداية الخروج الى الجبيلة سنة وبعث الى في طرف البلدان كان فيهم  
 المسجد الجامع وبعثه المشرك وفي الدر المنثور والخروج اليها اي الجبيلة لصلاة العيد سنة وان رسم  
 المسجد الجامع برواي صحيح انتهى وقال العلامة الشافعي في حاشيته وفي خلاصة الخاتمة السنة ان يخرج الامام  
 الى الجبيلة ويتخلف غيره ليصلي في الصلوة الضعفاء انتهى قلت وقد ذهب الى فضيلة الخروج الى الجبيلة  
 غير واحد من اهل العلم من غير اصحابنا ايضا قال الشوكاني في المنهاج قد اختلف بين افضل قبل صلاة العيد في  
 او الجبيلة فذهب المعتزلة وماك الى ان الخروج الى الجبيلة افضل وادته لولا على ذلك بما ثبتت من موثوقيته  
 صلى الله عليه وآله وسلم على الخروج الى الصلوة وذهب الشافعي والامام حنفي وغيرهما الى ان المسجد افضل قال  
 في الفتح قال الشافعي في الامم بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى  
 بالمدنية ويكبر من جبهته الا من قدر وطوره وكذا عانت اهل البلدان الا اهل مكة ثم اشار الشافعي الى ان سبب  
 ذلك سنة مسجد دمشق اطراف مكة قال فلو لم يهد وكان سجدا لم يسم في الاعماد ولم يان يخرجوا منه فان اسيهم  
 كرهت لصلاة فيه ولا عادة قال الحافظ في التمهيد هذا ان العلة تدور على الضيق والسهلة لالذات الخروج الى  
 الصلوة لان المطلوب حصول عموم الاجماع فاذا حصل في المسجد مع اولوية كان اولى انتهى وفيه ان كون علة  
 الضيق لوحة بخر تخمين لا تتبعض للاعتذار عن ما سمي به صلى الله عليه وآله وسلم في الخروج الى الجبيلة بعد  
 الاعتزاز بوجوهته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك اما الاستدلال على ان ذلك هو العلة بفعل الصلاة في  
 مسجد مكة فيجب عنه باحتفال ان يكون ترك الخروج الى الجبيلة لضيق اطراف مكة لا طسقة في مسجد مكة  
 قلت ما نقله الحافظ ابن حجر في الفتح من قول الشافعي هو خلاص ما نقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي رح  
 قال انهرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو عباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال بلغنا ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدنية كذلك من كان يهدو عانت اهل البلدان الا اهل مكة  
 فانهم بلغنا ان احد من السلف صلى بهم عيد الاضحية في مسجد حنيفة فكذلك الله علم ان المسجد الحرم خير من غيره في الدنيا فليعلم

واخرون واستاده ضعيف باب صلاة الصيدين في القري قال الفارسي امر  
 انس بن مالك بمولاه ابن ابي عتبة بالزاوية فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل  
 مصر وتكبيدهم انتهى وهو معلق عن عبد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك  
 قال كان انس بن مالك اذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله يصلي بعضهم  
 مثل صلاة الامام في العيد ثم اذ البيهقي واستاده غير صحيح وعن بعض  
 آل انس ان انس اذا جمع اهله وحشده يوم العيد فصلى بهم عبد الله  
 ابن ابي عتبة بمولاه مركبتين رواه ابو بكر بن ابي شعبة ورجال الثقات لكن بعض آل انس

ان يكون لهم صلاة الالفه لاكنهم انتهى ثم قال البيهقي واما امر كة فملي ما قال وقد مضى في كتاب الصلاة حديث  
 في فضل الصلاة في مسجد ابي النبي قلت هذا يدل على ان سبب فعل اهل مكة عن الشافعي لا تدور على الضيق  
 ولا على استه بل علة كون المسجد الحرام غير لتمام الدنيا اسلم قوله وهو معلق قال الحافظ ابن حجر في المنهاج  
 وهذا الاثر وصلا بن ابي شعبة عن ابن علية عن يونس وهو ابن عميد حدثني بعض آل انس فم سامة ثم قال  
 والمراد بالبعض المذكور عبد الله بن ابي بكر بن انس رواه البيهقي من طريقه قال كان انس فاخاته لعبد مع الامام  
 جمع اهله فصلى بهم مثل صلاة الامام في العيد انتهى قلت اسناد مارواه البيهقي غير صحيح كما سيأتي فلا ثبت  
 صحة هذا التسليم فان قال قائل مقلد لبعض اهل العلم ان كل ما رواه البخاري من التلقيات صحيح فيجب  
 بان هذا ليس بصواب لان بعض رجاله ثقات ضعيف كما برهيم بن اسمعيل بن مجمع الاضاري قال الحافظ  
 في التريب ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع الاضاري ابو اثن المدني ضعيف وقال في مقدماته التبع ضعيف  
 عندهم طرق له موثقا واحدا ١٢١٥ قوله رواه البيهقي قلت قال في سنن الكبرى اخبرنا ابو الحسن الفقيه باقر بن  
 ابن ابي سيدة الاسفرائيني حدثنا ابن سهل بن بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابيهم  
 عن عبد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك فذكره ثم قال ويذكر عن انس انه كان اذا كان بمنزله بالزاوية فلم  
 يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يامر مولاه عبد الله بن ابي عتبة فصلى بهم كصلاة اهل مصر وكعتين  
 ويكبر بهم تكبيرهم انتهى قلت ما الرواية الاولى في عبد الله بن ابي بكر بن انس ما انف على توثيقه ولا ادري هل  
 صح من انس ام لا واهم شيم ثقة لكنه كثير التلدس وقد عنفنه وغيره بن حماد ليس بالقوي قال الذهبي في التلخيص  
 احد الائمة الاعلام على المن في حديثه وقال في تذكرة الحفا فا كان من اعيانه اعلم وليكسجه وقال العلامة ابن التكريفي  
 في الجوهر النقي في سننه نعيم بن حماد قال النسائي ليس بثقة وقال الدرر قطي يمشي الوهم وقال له رواه الفتح الارزوي

باب لا صلوة العيد في القرى عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي بصير  
 ولا الجمعة الا في مصر وجامع روضة عبد الرزاق واخر من وهو ان تصحيم باب  
 صلاة العيدين بغير اذان ولا نداء ولا اقامة عن عطاء عن ابن عباس رضي  
 وعن جابر بن عبد الله رضي قال لا يمكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحية رواه الشيخان  
 وعن جابر بن سمرة رضي قال صلوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين  
 غير مرة ولا مرتين بغير اذان واقامة مرواه مسلم وعن جابر بن عبد الله الا تصلي  
 ان لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة  
 ولا نداء ولا شيء ولا نداء يوم عيد ولا اقامة ترواه مسلم باب صلاة العيدين  
 قبل الخطبة عن ابن عمر رضي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وابوبكر وعمر رضي يصلون العيدين قبل الخطبة رواه الشيخان وعن  
 ابن عباس رضي قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وابوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة ترواه  
 الشيخان وعن ابي سعيد الخدري رضي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يخرج يوم الفطر الاضحية الى المصلى قائل شئ يبدا به الصلوة ثم ينصرف  
 فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم فيامرهم  
 فلن كان يريد ان يقطع بعتا قطع ابي ابي ثبتي امر به ثم ينصرف فقال ابو سعيد  
 وابن عمر قال كان في الحديث في توبة السنة وحكايات مزورة في ثلب الى حليفة كلها كذب هتفي  
 وقال الحافظ في تقريب صدوق بخلي كثير اذ اما الرواية الشاذية فلم يذكر اسنادها وقد ورد في غير منسبتين  
 ان اسنادها اضعف من اسناد الرواية الا ان في ١٢ له قوله لا تشرى الخ قال العلامة ابن التبر  
 في النهاية ومنه حديث علي لا الجمعة ولا تشرى الا في مصراع اراء صلاة العيد وقال لموضعها المشرق  
 ومنه حديث مسروق اطلق بنا الى مشركم يعني اصلي وسال اعرابي رجلا فقال ايمن منزل  
 المشرق يعني الذي يصلي فيه العيد قال السيوطي في الدر المنثور ولا جمعة ولا تشرى  
 الا في مصراع اراء صلاة العيد وهو من مشروق الشمس لان وقتها ذلك  
 وليتال لموضعها المشرق ١٢



فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في ارضي وخطب  
 فلما اتينا المصلى اذ اصنبريناها كثير بن الصلوات فاذا امر ان يريد ان يرتقيه  
 قبل ان يصل فجزئته بثوبه فجزئته فايقع فخطب قبل الصلوة فقلت له  
 غيرتم والله فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما  
 لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجلست  
 قبل الصلوة رواه الشيخان باب ما يقرأ في صلاة العيدين عن  
 عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي رضي ما كان  
 يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية والغصق قال كان يقول  
 فيما يقف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانتق القمر واه مسلم  
 وعن الثعالب بن بشره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في  
 العيدين وفي الجمعة بسم الله الرحمن الرحيم والاعلى وهل اشك حديث الغاشية  
 قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما ايضا في الصلواتين  
 رواه مسلم وعن سمرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في  
 العيدين بسم الله الرحمن الرحيم والاعلى وهل اشك حديث الغاشية رواه احمد  
 وابن ابي شيبة والطبراني في الكبير واسناده صحيح باب صلاة العيدين  
 بثنتي عشرة تكبيرة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد شنتي عشرة تكبيرة سبعا  
 في الاولى وخمس في الاخرة رواه احمد وابن ماجه والدارقطني  
 والبيهقي واسناده ليس بالقوي وعن عمرو بن عوف المزني ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال قلت ما خرج ابو داود من طريق اخر عن عبد الرحمن بن عوف بن  
 عن ابيه عن جده من قوله صلى الله عليه وسلم لفظ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الاخرة خمس  
 في الاخرة والقراءة بعد ما اكلمتها قلت والحفظ عن الطائفة فله صلى الله عليه وسلم كما اخرج احمد وغيره  
 اسناده ليس بالقوي قلت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في كلامه من ذلك رواه علي بن ابي حمزة الخزاز  
 قال الذمري في الميزان ذلك بن جيلان في اشقات وقال ابن معين صحيح وقال مرة ضعيف وقال النسائي وغيره



صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة  
 خمساً قبل القراءة رواه ابن ماجه وأسناده ضعيف وعن نافع مولى عبدالله  
 بن عمر قال شهدت الأضحية والفطر مع ابن هريرة روى في الركعة الأولى  
 سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة  
 رواه مالك وأسناده صحيح وعن عمار بن أبي عمار ابن عياض  
 كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيراً في الأولى وخمساً في الآخرة رواه أبو بكر  
 بن أبي شيبة وأسناده حسن باب صلاة العيدين بست تكبيرات زوائد  
 عن أبي عائشة جليس لابي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري  
 وحنيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحية و  
 الفطر فقال أبو موسى كان يكبر أربعاً تكبيراً على المئزر فقال حنيفة  
 صدق فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر في الجيرة حيث كنت عليهم قال  
 أبو عائشة وأنا حاضر سعيد بن العاص رواه أبو داود وأسناده حسن  
 إلى الكذب انتهى وقال في التلخيص على هذا الحديث وكثير ضعيف وقد قال البخاري والترمذي إنه أصح  
 شيء في هذا الباب وذكر جماعة تحسبه على الترمذي انتهى قلت قد مر أن ما قاله البخاري فيما حكاه عنه  
 الترمذي في علله الكبري من أن قوله ليس شيء في هذا الباب صحيح منه ليس بصحيح بل يتخلل أن يكون  
 سناه هو ما شبهه في الباب لكن لم يوجب من البخاري أنه كيف قال هذا في حديث كثير بن عبد الله بن  
 حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإن كان لا يخلو عن وجهه لكنه من شيء روى في الباب أربع سنناً  
 من حديث كثير بن عبد الله **١٢** قوله وسناده ضعيف قلت هو من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد  
 القرظ عن أبيه عن جده أما عبد الرحمن بن سعد بن عمار فقال الذي في الميزان ليس بذلك قال أبو جري  
 في الخلاصة ضعفه ابن معين قل الحافظ في التقریب ضيف واما سعد بن عمار فقال في الميزان لا يخلو  
 يورث وقال في التقریب مستور **١٣** قوله وسناده حسن قلت سكت عنه أبو داود ووثق المنذري  
 فكيف تم ايدل على ان الحديث صالح عندهما وعلما ابن الجوزي بعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان  
 وقال قال ابن معين هو ضعيف وقال احمد لم يكن القوي واحاديثه مناكير قال وليس  
 يروى عن ابني مسلي الله عليه وسلم في تكبير العيدين حديث صحيح انتهى ويجاب عنه صاحب

وعن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود جالساً وعندة حذيفة وابوموسى  
 الاشعري فسالهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة  
 سل الاشعري فقال الاشعري سل عبدالله فانه اقد منا واعلمنا مساله  
 فقال ابن مسعود يكبر اربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ  
 ثم يكبر اربعاً بعد القراءة ثم يركع ثم يركب فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يركع  
 قال ارسل الوليد الى عبدالله بن مسعود وحذيفة وابي موسى  
 الاشعري وابي مسعود بعد العتمة فقال ان هذا العيد للسنين فكيف الصلوة  
 فقالوا سل ابا عبد الرحمن فساله فقال يقوم فيكبر اربعاً ثم يقرأ ثم يركع  
 الكتاب وسورة عن المفصل ثم يكبر اربعاً يركع في آخره فتلک تتعرف  
 العيدين فما انكره احد منهم ثم رآه الطبراني في الكبير واسناده حسن  
 وعن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً  
 اربعاً قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر  
 اربعاً ثم ركب ثم ركع ثم ركع ثم ركع ثم ركع ثم ركع ثم ركع ثم ركع ثم ركع  
 قال

الشيخ بان عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقة غير واحد وقال ابن معين ليس به باس ولكن  
 اباعه عاتقة قال ابن خزم في قبول وقال ابن القطان لا اعرف حاله انتهى قلت قال في الخلاصة  
 ابو عاتقة الاموي مولاهم عن ابي موسى وابي هريرة وعنه كحول وخالد بن معدان انتهى قلت فالتفت  
 الجمالة برواية الاثنين عنه وقال الحافظ في التريب ابوعاتقة الاموي مولاهم حلبيس ابى هريرة  
 مقبول من الثانية انتهى واعلم السبقي في سنة الكبرى بانه خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب  
 ابى موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك لم يسندوه الى ابى النبي صلى الله عليه وسلم  
 انتهى قلت اجمع يمكن بان ابى موسى كان عنده فيه حديث ابى النبي صلى الله عليه وسلم كنه تاو بسبح ابن مسعود  
 فاسند الامار اليه مرة فلما افتاهم ذكره ابو موسى مرة اخرى وايد ما قاله ابن مسعود باستاوه الى ابى النبي صلى الله  
 عليه وسلم قوله فقال ابن مسعود يكبر اربعاً ثم يركع ثم يركع ثم يركع ثم يركع ثم يركع ثم يركع ثم يركع  
 الراءه وانما سئل قد وافق ابن مسعود جماعة من اصحابه على ذلك لعدم انكارهم عليه قوله رواه عبد الرزاق  
 قلت قال ابن خزم تاو عن ابى جح عن علقمة والاسود فذكره قوله رواه الطبراني في الكبير قلت قال حدثنا



واسناده صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد  
 في طريق تروجه في طريق آخر اه ابو داود وابن ماجه واسناده حسن  
**باب تكبيرات التشريق** عن ابي الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلاة  
 الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم الفري يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله  
 والله اكبر الله اكبر والله الحمد رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح وعن شقيق  
 عن علي رضي الله عنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر  
 ايام التشريق ويكبر بعد العصر رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح  
**ابواب صلاة الكسوف** باب نكث على الصلاة والصدقة  
 والاستغفار في الكسوف عن ابي مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما آيتان  
 من آيات الله فاذا رايتوهما فقوموا فصلوا ورواه الشيخان وعن المغيرة  
 ابن شعبه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت  
 لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر  
 آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا حياتة فاذا رايتوهما فادعوا  
 الله وصلوا حتى يخلى روه الشيخان وعن عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد  
 ولا حياتة فاذا رايتهم فلكروا الله وحجروا وصلوا وتصدقوا  
 روه الشيخان وعن ابن عمر انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا حياتة ولكنهما آيتان من  
 آيات الله فاذا رايتوهما فصلوا ورواه الشيخان وعن ابي موسى رضي الله عنه قال  
 خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فوجها بحشده ان تكبر الساعة  
 ساعة روه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابو داود عن ابي اسحق عن ابي الاسود فذكره ١٢  
 ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي فذكره قال لفظ ابن  
 حجر في الدرر النيرة قول علي بن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وكذا قول ابن مسعود ١٢

فاتي المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط يفعلها وقال هذه الايات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعاؤه واستغفاره رواه الشيخان وعن اسماء بنت رضاعة قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس رواه البخاري باب صلاة الكسوف بخمس ركوعات في كل ركعة عن ابي بن كعب رضي قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى اقبل كسوفها رواه ابوداود وفي اسناده ليعن وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال انكسفت الشمس فقام على رضى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم ثم قال ما صلاها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري رواه ابن جرير وصححه وعن الحسن قال نبتت ان الشمس كسفت وعلى بالكوفة فصله بهم على بن ابي طالب خمس ركعات ثم سجد سجدتين عند الخامسة ثم قام فركع خمس ركعات ثم سجد سجدتين عند الخامسة قال عشر ركعات واربع سجود رواه ابن جرير قال النيسوبى اتصال الحسن بعملى ثابت بوجود كنه لم يشهد هذه الواقعة على ما يقتضيه قوله نبتت باب كل ركعة باربع ركوعات عن ابن عباس

له قوله بوجه قلت منها ما ذكره البخاري في تاريخه وغيره في ترجمة سليمان بن سالم القرشي بطاربع على بن زيد عن الحسن راسه عليا والزيير التزما وراسه عثمان وعليهما التزما ومنها ما اخبر به المزني في تهذيب الكمال باسناده عن الحسن بن عبيد بن عمير قال سالت الحسن قلت يا ابا سعيد انك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لم تذكره قال يا ابن ابي لهي لقد سالتني عن شئ ما سالتني عنه احد قبلك ولولا انك منى ما اخبرتك اني في زمان كما ترى وكان في عمل الجاهل كل شئ سمعتني اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن علي بن ابي طالب وغيره في زمان استطاع ان اذكر عليا اذ هي قلت قال شيخ السلامه مولانا فخر الدين بن نظامي في كتابه فخر الحسن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم  
قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها رواه مسلم واخرون  
وفي رواية صلى ثمان ركعات في اربع سجعات وعن علي رضي قال كسفت الشمس  
فصلى على للناس فقرايس او نحوها ثم ركع نحو من قد رسورة ثم رفع يديه فقال سمع  
الله لمن حمد ثم قام قد بالسورة يدعو ويكبر ثم ركع قد بقراءته ايضا ثم قال سمع  
الله لمن حمد ثم قام ايضا قد بالسورة ثم ركع قد بذلك ايضا حتى صلى اربع ركعات ثم قال  
سمع الله صلحنا ثم سجد ثم قام الى الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الاولى ثم جلس  
يدعو ويوجب حتى انكشفت الشمس ثم حمد ثورا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كذلك فعل رواه احمد واسناده صحيح باب ثلاث ركوعات  
في كل ركعة عن جابر بن جابر قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فصل  
بالناس ست ركعات باربع سجعات الحديث رواه مسلم وعن عائشة رضي  
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات في اربع سجعات رواه النسائي  
واحمد واسناده صحيح وعن ابن عباس رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد  
والاخرى مثلها رواه الترمذي وصححه باب كل ركعة بركن عین  
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في  
حيوة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه فكبر

بزاويل جليل على سماع الحسن من علي رضي واكثره عنه كرم الله تعالى وجهه ووجه من راى وجهه الرواة ليس  
فيهم كلام للشقات انتهى ومنها ما اخرج ابو يعلى في مسنده حدثنا حوثره بن شمس قال اخبرنا عتبة  
ابن ابي الصبار البجلي قال سمعت الحسن يقول سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل من  
مثل المطر الحديث قال البيهقي في تحاف الفرقه بوصول الحرة قال محمد بن يحيى بن العيص في شيخ شيوخنا هذا  
نص صحيح في سماع الحسن من علي رضي ورجال الشقات حوثره وثقة بن جبان عقبه وثقة احمد وابن عيين انتهى ١١



فاقترا رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً  
 ثم قال سمع الله لمن حمد وقيام ولم يسجد وقراءة طويلة هي احدى  
 من القراءة الاولى تكبير وركع ركوعاً طويلاً وهو ادى من الركوع الاول  
 ثم قال سمع الله لمن حمد وربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة  
 الاخيرة مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات في اربع سجرات <sup>تعمل</sup> وانجلت  
 الشمس قبل ان ينصرف رواه الشيخان وعن عبد الله بن عباس قال  
 انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة  
 ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول  
 ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام  
 قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون  
 الركوع الاول ثم رفع قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم ركع  
 ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت  
 الشمس رواه الشيخان وعن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا صها به فاطال القيام حتى جعلوا يفتقون  
 ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد <sup>تعمل</sup> ثم قام فصنع نحواً من ذلك  
 فكانت اربع ركعات واربع سجرات رواه مسلم واحمد وابوداود وباب  
 كل ركعة ركوع واحد عن ابي بكر رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله  
 عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حتى رداءه حتى دخل المسجد قد خلفنا فضلي بنا ركعتين رواه البخاري  
 والسنائي وزادوا تقبلون وابن حبان وقال ركعتين مثل صلواتكم  
 وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال بينما انا ارمي باسهمي في حياة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لا تطرق



فامر منبر فوضع له **والصلوة** ووعلا الناس يوم يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس ففقد علي المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتن جدب دياركم واستيفار الطر عن ايمان رفانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يسقيب لكم **ثم قال** الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلدا غالى حين تشرق يد به فلم يزل في الرفح حتى بدأ بياض ابطيه ثم حول الى الناس طهارة وقلب او حول دواء وهو لهم يد يده ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم اطربت باذن الله قلم يات مسجد حتى سألت السيول فلما راى سرعتهم الى الكون ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواحيه فقال شهد ان الله على كل شئ قدير وان عبد الله ورسوله رواه ابوداود وقاضا حديث غريب اسناده جيد وعن اسحق ابن عبد الله بركتانه قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس رضي الله عنهما استيقا فقال ابن عباس لعنه الله ان يسألني خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواضعهما مبتدئ مقفشا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلى في العيدين ثم لم يخطف خطبتكم هذه رواه النسائي وابوداود واسناده صحيح باب صلوة مخوف عن جابر رضي الله عنه قال قبلنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا التينا على شجرة ظليمة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فاخذها فاخرطه ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فمقدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ السيف وعلقه قال ثم يودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم اتخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان رواه مسلم الفارسي تعليقا وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال غرقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نحو اربعين عاما العدا فصافقنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت طائفة



والترمذي وحسنه باب تكفين الرجل وثلاثة آثاب عن عائشة رضي ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة آثاب بيض سهولية ليس فيها قبض  
ولا عمامة ترواه الجماعة **وعن** ابي سلمة انه قال سألت عائشة روج النبي  
صلى الله عليه وسلم فقلت له اني كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وثلاثة  
آثاب سهولية ترواه مسلم **وعن** عائشة رضي قالت لما ثقل ابو بكر قال اي يوم هذا  
قلنا يوم الاثنين قال فاي يوم قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا قبض  
يوم الاثنين قال فاي ارجو ما يبني وبين الليل قالت وكان عليه ثوب فيه رجع من  
مشق فقال اذا نامت فاغسلوا ثوبي هذا وضهوا اليه ثيابين جديدين فكنسوا في  
ثلاثة آثاب فقلنا افلا يجعلها احد اكها قالت فقال لا اما هو لله هلة قالت فأت  
ليلة الثلاثاء ترواه احمد البخاري وقال رجع من بعقران باب تكفين المرأة وخمسة  
آثاب **عن** ليلى بنت قانف الثقفية رضي قالت كنت نائم من غسل ام كلثوم ابنة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده فأتها فكان اول ما اعطاني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الحقاء ثم اذ رجع ثم انما ارثه <sup>لثلاثة</sup> ثم رجت بعد في لثوب الاخر قالت ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفها يناولها ثوبا او باروا ابو داود  
وفي اسناده مقال باب ما جاء في الصلاة على الميت **عن** ابي هريرة رضي قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد كفا نزة حتى يصلى عليه قبره من شهد  
حتى تدفن كان له قبران قيل وما القبراطان قال عن ابي بكر ابن العظيمين  
رواه الشيخان **وعن** عائشة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من  
ميت تصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه  
رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون  
بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه احمد ومسلم ورواه ابو داود **وعن** ابي سلمة  
ابن عبد الرحمن ان عائشة رضي لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ان خلو ابه السجد  
حتما صلى عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني

بعنه في الشهيد مهين اخيه رواه مسلم وعنه عن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء رواه ابن ماجه  
 وابوداود واسناده حسن وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى  
 النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلح فصف بهم وكبر عليه اربع  
 تكبيرات رواه الجماعة وعنه جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم صلى اصحبه النجاشي  
 فكبر اربعاً واد الشيطان وعنه عوف بن مالك الا شحبي رضي قال سمعت النبي  
 صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه  
 وعاف ذكركم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وتلج وبرده وتقه من الخطايا  
 كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وايد له دار خيرا من داره واهلا خيرا من  
 اهله وزوجا خيرا من زوجه وقم فتنة القبر وعلاب النار قال عوف فمئنت  
 ان لو كنت انا الميت لرد عاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت واه مسلم  
 وعنه ابي ابراهيم الازنباري عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
 في الصلوة على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا  
 وصغيرنا وكبيرنا واه النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعنه  
 ابن عباس رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الميت قال اللهم  
 اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ولا ناثنا ولا ذكورا من احببته منا فاحبه على  
 الاسلام ومن توفيتته منا فتوفه على الايمان اللهم عقول عقول رواه الطبراني  
 في الكبير والوسط وقال لهيبي اسناده حسن باب في ترك الصلوة على  
 الشهيد وعنه جابر بن عبد الله قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين  
 الرجلين من قتل احد في توب واحد ثم يقول ايها اكثر اخذ اللقدرات  
 فاذا اشير له الى احد هما قدمه في اللحد قال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة  
 وامر يدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلى عليهم رواه البخاري باب  
 في الصلوة على الشهيد وعنه شداد بن الهاد رضي ان رجلا من الاعراب  
 جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسن به واتبعه ثم قال اهاجر معك

فاوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم النبي صلى الله عليه وسلم شيئا تقسم وقسم له فاعطى اصحابا به ما قسم له وكان يرى ظهرهم فلما جلودهم اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك النبي صلى الله عليه وسلم فاخذته فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على ان ارضى الى ههنا و اشار الى حلقه بينهم فاموت فا دخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم بحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهو اهو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان ما ظهر من صلواته اللهم هذا عبدك اخرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد على ذلك رواه النسائي والطحاوي واسناده صحيح وعنه ابن عباس قال اتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي عشرة عشرة وهو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع رواه ابن ماجه والطحاوي والطبراني والبيهقي وفي سنده ابن وعنه عبدالله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم احد بحمزة فسبحي ببردته ثم صلى عليه فكبى تسع تكبيرات ثم اتى بالقتلى ويصلى عليهم وعليه معهم رواه الطحاوي واسناده مرسل قوى وهو مرسل صحابي رض وعنه ابى مالك الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة رواه ابوداود في المراسيل والطحاوي والبيهقي واسناده مرسل قوى باب في حمل الجنائز وعنه ابى عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من اتبع جنازة فيحصل بها ثواب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع سراواة ابن ماجه واسناده مرسل جيد وعنه ابى الدرداء

له قوله مرسل جيد قلت ابو عبيدة لم يسمع من ابيه عبد الله بن مسعود وانا ما قال الدارقطني في العلل اختلف في اسناده على منصور بن المعتمر بن حبان ابن ماجه رواه من طريق حماد بن زيد عن منصور بن عبيد بن نسطاس عن ابى عبيدة واخرجه ابوداود والطحاوي وعبد الرزاق والذبيبي بن شيبه من طريق شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن

قال من تمام اجر الجنائز ان تشيعها من اهلها وان تحمل باركانها الاربعه و  
ان تحثو في القبر رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده مرسل قوي  
باب في افضلية المشي خلف الجنائز عن طاوس قال ما مشى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنائز رواه عبد الرزاق واسناده  
مرسل صحيح وعن عبد الرحمن بن ابزي روى قال كنت في جنازة ابو بكر  
عمر بن الخطاب يمشيان امامها وعلى رءوسهم المشي خلفها فقلت لعل اراك تشيخ خلف الجنائز  
وهذان يمشيان امامها فقال علي لقد علمنا ان فضل المشي خلفها على المشي  
امامها كفضل صلوة الجماعة على الفذ ولكنها ما اجبان يبسر على الناس  
رواه عبد الرزاق والحاوي واسناده صحيح وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
اباها قال له كن خلف الجنائز فان مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم  
رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده حسن باب القيام للجنائز عن عامر بن سفيان  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتهم الجنائز فقوموا حتى تخلفكم او  
توضع رواه الجماعة وعن جابر بن عبد الله روى قال مر بنا جنازة فقام النبي  
صلى الله عليه وسلم فقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال اذا رايتهم الجنائز  
فقم ورواه الشيخان باب نسي القيام للجنائز عن نافع بن جبير بن مسعود بن  
الحكم الانصاري اخبره انه سمع علي بن ابي طالب يقول في شأن الجنائز  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وانما حدث ذلك لان نافع  
بن جبير راى واقد بن عمرو وقلوب حتى وضعت الجنائز رواه مسلم وعنه عن

سفيان بن عيينة عن ابي عبيدة فحماد بن زيد وشعبة كلاهما من الثقات الاشبات والائمة الاعلام فاختلفا من  
دونا الا يقدر في هذا الاسناد ١٢ قوله واسناده مرسل قوي قلت قال حدثني يحيى بن سعيد عن  
ثور بن عامر بن جشيب وغيره من اهل الشام قالوا قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنائز الحديث قال  
العلامة ابن الترمكاني في الجوهر النقي وهذا سند صحيح قلت قال الحافظ ابن حجر في التقريب في ترجمة  
عامر بن جشيب وثقه الدارقطني وقال لم يسمع من ابي الدرداء قلت وهكذا قال الخزرجي في الخلاصة ١٢



ابن الحكم الزرقى انه سمع علي بن ابى طالب رضي الله عنه وهو يقول كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد  
 الطحاوى والحازمي في الناسخ والمسوخ واسناده صحيح **وعن** اسمعيل الزرقى عن ابيه  
 قال شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجلا قواما ينتظرون ان توضع ورايت علي بن ابي طالب  
 يشير اليهم ان اجلسوا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالجلوس بعد القيام  
 رواه الطحاوى واسناده صحيح **وعن** زيد بن وهب قال تذاكرنا القيام الى الجنائز عند  
 علي رضي الله عنه فقال ابو سعود قد كنا نقوم فقال علي ذلك وانتم يهود رواه الطحاوى واسناده  
 حسن **باب** في الدفن وبعض الحكماء القبور **عن** انس بن مالك رضي الله عنه قال لما توفي النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلعن واخر يضرب حرقا لوان استخبر  
 بهما ونبعث اليهما فانيهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صلح الله  
 فلهذا والنبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه واخرون واسناده حسن  
**وعن** ابى اسحق اوصى الحارث ان يصلى عليه عبد الله بن يزيد رضي الله  
 عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنن رواه ابو داود  
 والطبراني والبيهقي وقال اسناده صحيح **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم رواه احمد قلت اورده ابن يمينه في المشقى وقال رواه احمد وابو داود وابن ماجه نحوه وقال الشوكاني  
 في شرحه ميل لاوطار الماحد شبه باللفظ الذي ذكره هنا فان صح صلح النسخ لقوله في رواهنا بالجلوس ولكنه لم يخرج  
 هذه الزيادة مسلم ولا الترمذي ولا ابو داود بن اقصروا على قوله ثم قدم قال واقتصر جمهور المحققين الحديث على  
 وحضا ظم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الامر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمينان اليها والتسك بها في النسخ لما  
 هو من الصحة في الغاية انتهى قلت اخبرنا احمد والطحاوى والحازمي عن طريق محمد بن عمرو بن واقد بن عمرو بن سعد  
 بن زهير بن جبير عن مسعود بن الحكم الانصاري الزرقى عن علي رضي الله تعالى عنه بهذه الزيادة وتابعة يحيى بن سعيد  
 عن واقد بن عمرو عن الطحاوى بوجه صحيح بلفظ ثم بعد ذلك وامرهم بالقعود وقد اقتضاه اسمعيل الزرقى عن ابيه  
 عند الطحاوى بلفظ قد امرنا بالجلوس بعد القيام قلت ثبت ان هذه الزيادة ذكرها غير واحد من الرواة في  
 حديث علي رضي الله تعالى عنه **هـ** قوله ذلك وانتم يهود قال الطحاوى فمضى هذا منهم كانوا يقولون على شريعتهم  
 ثم نسخ ذلك بشريعة الاسلام فيه **هـ**

صلى الله عليه وسلم و ابو بكر رضي وعمر رضي يدخلون الميت قبل القبلة رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده عبدالله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وعنه علي بن ابي بصير اذ دخل يزيد بن المكلف من قبل القبلة رواه عبد الرزاق و ابو بكر ابن ابي شيبة وصححه ابن حزم في المعلى وعنه ابى اسحق قال شهدت جنازة الحرات فمدوا على قبرة ثوبا فنجده عبدالله بن يزيد رضي وقال انما هو رجل رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح وعنه ابن عمر رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله رواه ابو داود واخرون وصححه ابن حبان وعنه عامر بن سعد بن ابي قاص ان سعد بن ابي قاص بن قال في مرضه الذي هلك فيه الحد والى الحد و انصبوا على اللين نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واخرون وعنه ابى هريرة رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثمراتى قبر الميت فحشى عليه من قبل راسه ثلاثا رواه ابن ماجه و ابن ابي داود وصححه وعنه القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة يطحاء العروة للحمراء رواه ابو داود واخرون وفي اسناده مستور وعنه سفيان الثوري انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستورا رواه البخاري وعنه جعفر بن محمد

له قوله سماه ايدل على ان التسنيم فصل من التسطيح واليه ذهب ابو حنيفة والثوري والليث و مالك احمد وكثير من اشافعية وذهب اشافعي وبعض اصحابه الى ان التسطيح فصل استدلوا برواية القاسم بن محمد بن ابى بكر المذكورة قال الحافظ ابن حجر في التلخيص قال له بيتي بكر الخرج بينهما ابى بن شيبة القاسم وسفيان الثوري بائد كان الله طالما كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك صلى الله عليه وسلم قال وحدثت القاسم اولى واصح وانفذ اسم ابي كلابه قلت كيف يكون بيت القاسم صح وفي اسناده عمرو بن عثمان بن باني وهو مستور لا حاجة الى هذا التوفيق لان معنى التسنيم ان يجعل كسنام الجمل وهو لا يخالف لعدم الاشارة لانه لا يستلزم التسطيح اى التزيين والشئ قد يكون مشرفا

عن ابيدان الرشي على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه  
 سعيد بن منصور والبيهقي باسناده مرسل قوي وعنه عن ابيه ابي النبي  
 صلى الله عليه وسلم رثن على قبر ابيه ابراهيم ووضع عليه حصارا لواء الشامي  
 واسناده مرسل جيد وعنه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رثن على قبره  
 الماء ووضع عليه حصان حصارا المرصه ورفع قبره قد رثبر رواه ابي هيثم  
 هو مرسل وعن جابر رضي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجر  
 القبر وان يقعد عليه وان يبني عليه رواه مسلم وعنه عن عثمان بن عفان  
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال  
 استغفر واخبركم واسألوا له بالثبوت فانه لا ينال يسأل واها ابو داود وصححه الحاكم  
 باب ترواة القرآن للميت عن عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاب عن  
 ابيه قال قال لي ابي الجلاب ابو خالد يا بني اذا انامت فالحد لي فاذا  
 وضعتني في كودي فقل بسم الله وعلى ملته رسول الله ثم سن على التراب  
 سنا ثم اقرأ عند راسي بفاتحة البقرة وخاتمها فاني سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول ذلك رواه الطبراني في المعجم الكبير واسناده صحيح

بانتبار شي وغيره من نسبة شي آخر فالترفين بينهما ان يلقى صلى الله عليه وسلم كان سنا غير مشرف  
 كالقبر المرتفعة في ذلك زمان الاحديث ابي الساج الاسدي عن علي بن توبة القبور مشرفة فلا حجة له  
 في فضيلة التزيج على حامله عليه بن الجوزي ونحوه رواه الطبراني الخ قلت قال  
 حدثنا الحسين بن الحسن التستري قال حدثنا علي بن بحر ثنا علي بن بشر بن ابي حنيفة عبد الرحمن بن العلاء بن  
 الجلاب عن ابيه فذكره قال الحافظ البيهقي في معجم الزوائد رجاله موثقون قلت وله شاهد من حديث علي بن  
 بن عمر رضي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبوه واسرعوا به الى قبره وليقرأ عند راسه  
 بفاتحة البقرة ويحضر عليه بجماعة البقرة رواه البيهقي في شعب اليمان وقت الوديع الصحيح انه موثق عليه  
 قلت وفي الباب روايات اخرى قال اسيوط بن شريك احمد بن حنبل في التذكار في الاصحاح من شمس  
 قال كانت الانصار اذا مات لهم الميت تخلفوا الى قبره يقرؤن له القرآن واخرجوه من قبره ثم رثوه في  
 فضائل قل هو الله عن علي رضي عنهما من رثى القبر وقرأ قل الله احد عشر مرة ثم ذهب ابيه الاموات

مع قوله فانه  
 رواه جابر بن عبد الله  
 قلت حديث علي بن  
 رواه ابو داود بن  
 علي بن الحسن بن  
 رواه البيهقي في  
 في التذكار في الاصحاح من شمس  
 حديث علي بن





دصرة اماما في عصره ونجحت بدنه لا بطويله ولا بقليله اسمر لونه كثير لحيته وزيقه  
 الله تعالى ملكة قوية بحل العموض ومهارة كاملة في فن العروض وكان متعمدا في هجته  
 ابي حنيفة النعمان وله في زمان ولده زوجتان اما الاولى فمحمد بن بنت خالته واما  
 الاخرى فكلثوم بنت عمه فمن الاول ابنا ابن النيموي المدعي بعبد الرشيد  
 كانت له جنة الفردوس من نزول من الله الحميد ومن الاخرى من مات مرا هفتا  
 محمد عبد السلام غفر لهم الله العلام وله من المشايخ مولانا العلامة الحافظ ككلام  
 الباري محمد عبد الله الغازي قوري ومولانا شمس العلماء المحدث محمد سعيد المتخلص  
 بالحق العظيم ابادي ومولانا المحدث محمد عبد الحى الكنوي الانصاري سيدنا  
 المحدث المجدد قطب الزمان مولانا الشاه محمد فضل رحمن المراد ابادي وغيرهم رحمهم  
 الله واك ابادي وبايع على يد شيخه المراد ابادي ثم انه توفي في بلدة عظيم اباد يوم الجمعة  
 السابع عشر من شهر رمضان الذي تنزل فيه الرحمة والفرقان بعد الظهيرة عند  
 الخطبة من السنة الثانية والعشرين بعد الالف وثلاثمائة من هجرة سيد المرسلين  
 الى وطنه المألوف بمي حمولة وبها يوم السبت دفنوه ثم اول بنت الخالة انها ماتت  
 ليلة الجمعة من سلخ ربيع الثاني سنة اثنتين وثلثين وثلث عشر مائة من الهجرة النبوية  
 وهي الى جنبه الايمن مدفونه والاخرى الاك في قيد الحيات فسئل الله عالم الخفيات  
 ان ينقر الخفيات للمؤمنين والمؤمنات وللنبي في تاليفات مفيدة في فنون عديدة  
 منها هذه الفضة وكان له الفراع من تسويد جزءها الثاني في عام اربعة  
 عشر وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة كما صرح هو بنفسه في الورقة الاولى من كتابه  
 الجليل ولم يوفق له اتمامها لانه مات في اثناء تاليفها لكنه اتم كتاب الصلوة  
 فاني وجدت بخطه الجزء الثالث من كتاب لزكوة الى ما لا يفيد شاعته افادة تامة ومنها  
 جبل المتين في الاخفاء باسبب وجلاء العين في ترك رفع اليدين ووسيلة العقبي في احوال  
 المرضى والوقى بالفارسية ولا مع الانوار واوشحة الحميد في بيان التقليد  
 وانراحة الاغلاط ومثنوي سوز وگداز وغير ذلك كتبه ابن النيموي  
 سنة الف وثلاثمائة وثلث واربعين هجريا

# عمدة العناقيد من ائمة القضاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الصمد الذي به يستعان به يستمد والصلوة والسلام على نبيه  
 السيد المرسل وعلى آله واصحابه الذين هم الثابت ومن به يستند اما بعد فيقول  
 الراعي رحمة الله القوي المقام الحديث النبوي محمد بن علي النعماني المكنى بابي الخليل  
 المدعو بظهير احسن سانه الله تعالى عن الشرور والقان اني ارسلت بعض الاجزاء  
 المطبوعة من اثار السان الذي هو من احسن تاليفاتي في الحديث وعمدة الكتب في هذا  
 الفن في شهر شعبان للظفر سنة الفامن عشر وثلاث عشق مائة من هجرة النبي  
 صلا الله عليه وسلم الى المحدث العلامة والفقير الفهامة الشيخ الاجل الصوفي  
 الاكمل ذي المناقب والمفاخر مولانا الشاه محمد عبد الحق المكي المهاجر طلبت  
 منه الاجازة لتكون لي وسيلة للفازة فلما اهل حلال شهر شوال المكرم نشرت  
 ذات ليلة في المنام بروية النبي صلا الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رأيت جالسا  
 على السرير بجانبه الاخر اصرا اة بيضاء كالبدن المنير فقال لي عليه الصلوة  
 والسلام اكنحنى هذه المرأة ذات الاكرام قد هبت اليها وقلت لها قد اكنحنى  
 النبي صلا الله عليه وسلم فقالت قلت متبسة بما حصل لها من النعم فقام رسول  
 صلا الله عليه وسلم وطلبني وذهب الى حجرة فذهبت على اشرة ودخلت الحجرة  
 فاستيقظت وعبروا لرويا بما عبرت وشكرت الله على ما شكرت ثم وصل الي مكتوب  
 العلامة المذكور المشعر بالسرد والعبور من مكة المكرمة ذات المشاهد المعظمة  
 زادها الله شرفا وتعظيما وكرامة وتكريما ما منحها ان هديتكم وصلت الي يوم العيد  
 والهارها قد زهرت لدي في الساعة المباركة والعيون السعيدة في جماعة من اجابي  
 وملا من اصحابي فطالعوها وسرخوا الاقنار في مبانيتها وطرحوا الافكار في معانيها و  
 نرجوا فرجالا يسعه البيان ودعوا لكم دعاء يضييق عنه لطاق البيان ثم وصل الي  
 بعد شهر وكتب اخرون لديه تحميد ان شيخ العلماء قد دعا لكم في المسجد الحرام

على امره في هذا  
 ليعاين في  
 الاطراف والبيوت  
 اراعتني سنة  
 الاقارب والاصحاب  
 على يد محمد بن علي  
 المولى الشارح  
 في سنة الفامن عشر  
 والذات على يد  
 وانظر في حوزة  
 الاستيفان  
 هذه النوافذ  
 الملائكة تزيين  
 سنة كان الامم  
 لا تفتات بعد  
 روتاني بفتح  
 بنات ظهير  
 واقترع  
 كتبه ابن عمر  
 عبد الرشيد  
 ربه السيد محمد

رافعا يديه في حق هذا المكتوب والسفر الحسن لاسلوب كانت الاجازة المطلوبة  
 اتى في الدرمة المكنونة المرغوبة وصور قها هذه بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله الذي انزل السنة الفراء افئو من العبد الا يلبس كما انزل احسن الحديث  
 كتابا متشابها خبر ذي عوج - والصلوة والسلام على سيدنا محمد خير مرسل افضل  
 من الى السماء عرج - واعظم من اوقى الحكة وجاء بالمجرات والحج - وعلى اله الطيب  
 الارج - وعو الى ترتيب والداج - واصحابه الذين بدلوا في احياء سنته المهجر - ومن  
 في نظام سلكهم اندرج اما بعد فقد التمس مني شيئا الفاضل - السابق في حلية  
 الفضائل - الباذل في تحصيل العلوم الشرعية الجهد - المشغور في اقتناصها من  
 ساعد الجهد - مولنا العلامة الفهامة المحقق المدقق المولوي محمد قطب حرم حسن  
 ادام الله بقاءه وزاد كل يوم في مصاعد الفضل ارتقاء - الاجازة فيما يجوز في روايته -  
 وتصور في درايته - فاجبته لذلك - واسعفته الى ما هنالك واني احق من ان يكون من  
 فريسان هذا الميدان - واقل من ان اذكر بلسان او يشار الى ببناء سه ولكن البلاد  
 اذا اشغرت - وصبح نيتها رجا لهشيم فاقول قد اجزت الهام المذكور في جميع ما  
 يجوز في روايته من كتب الحديث كالكتب الستة والجوامع والسنن والمسانيد والاجزاء  
 والمشيخات والمستخرجات والمستدركات والمسلسلات وغير ذلك ومن كتب لتفسير  
 وعلومه كعلوم الحديث واصوليهما وسائر المؤلفات في المنقول والمعقول وبالطريقة  
 العالمة الصوفية الصافية قدس الله اسماهم وجميع الاولاد والاذاكار وغيرها  
 اجازة عامة تامة كما اجاز في شيوخنا الاجلاء الاعلام - النبلاء الكرام منهم  
 حامل لواء الرواية والاسناد - امين الله على العباد - ملحق لاحفاد بالاجلاد - والله  
 الكامل جامع فنون العلوم وثبات الفضائل مولنا المفسر لمحدث الحاج الشاه  
 الحافظ عبد الغني الدهلوي لمدني قدس سره ومولنا المفسر لمحدث محمد  
 قطب الدين الدهلوي المكي رحمة الله عليه عن مولنا محمد بن محمد بن محمد  
 المكي وغيره من علماء الحرم الشريفين والهند والروم الى آخر السند المشهور المذكور  
 في حصل المشار والانتباه والبيان الجني والرسالة المسماة بالجمالية النافعة وغيرها و









الله العزيز العليم قد اجرت بكتاني اثار والسنن وما يتعلق به من التعليقات و  
 سائر تاليفاتي وبكل ما يجوز رواية ويعمل درايته واخذته من العلوم العقلية و  
 النقلية من مشايخ الكرام كل من ادرك حياتي من اهل الاسلام سيما الولد تقي محمد  
 عبد الرشيد و محمد عبد السلام حفظهما الله تعالى عن شرف  
 اللدالي و الايام كتبه يوم الجمعة السابع والعشرين من شهر جمادى الاخرة  
 سنة تسع عشرون وثلثمائة بعد االف من هجرة سيد الانام حلي صاحبها الغلاف  
 تيمه وسلام ما شرفك شمس اشرقت وطلع البدر التمام

هذه تصديقه في ملح المولف للعلامة الاديب والفاضل السيد  
 الامام زين بالله مولانا محمد نور شاه الكشميري المدعي لادب  
 الهندسة الامينية الواقعة في لداهلي دام الله فيضه

<p>وعدت فازدري ماء السماء        و جهان خدمت تحمير كرم ابروي اسنان با        شريف الجيد خطيب العلم        بزرگه پوزرگ سرور د بندى ماني        خليفه للحامد والثناء        سزاوار ستايشنا و ثنا خوان        منيا في الفضائل والبهائم        برتر در فضائل و سر آدگ        وسيد الحفظ في فضل رتقاء        فراخ حفظ بازيادت بندى        طويل الطول في وسع الذكاء        بند فضل بافراخي زيركي</p>	<p>سرويت و طيت نفسا في رتواء        سيار بدم و باكره شدر و ايمان از سيران        بجبي ذال مناقب والمعالى        بسبب سني كرون با صاحب الشها و بزرگيا        كريم الخلق محمود البجايان        بزرگ ملاق سترود صفات        اميل العبد مفقود المثل        استوار در بزرگي و بي همنا        كثير العلم في فهم غزير        پيش دانش بافهم بيار        رحمت الباع في داي مصيب        بالادست بار اسي صواب</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

سنا علم الحديث كثير حفظ  
 روشني علم حديث بيش حفظ  
 فلما هو رحلة الافاق طرا  
 پس اين است مرج همه اطراف  
 وعمدة حارفي ارشاد ساير  
 و معتز عليه خواننده راهبر راه برنده  
 و خير جاري استوفى البرايا  
 و غير جاري که فراگرفت خلائق را  
 و جيد الصبر محمود التدييد  
 بکلمه زمانه رشک به سران  
 رفيع القدر ذو القدر الرفيع  
 بلند قدر صاحب قدر بلند  
**ظهير الحق مولانا الظهير**  
 مدگار حق مولانا ظهير احسن  
 مصابيح الهدى مشکوة هدى  
 چراغ و ايت است قدليل روشن نيکو  
 نقش خدك او بصل لعيون  
 پس نور شيدت اين ابياتان بيد  
 فرخار و مدد را من مطيبين  
 پس اين درياست و ابر بارنده  
 و شرعك في المسئلة والمسائل  
 و كافي است ترا در شريعت و سئله  
 سبحان الله فيض و فيض السحاب  
 ابر فيض است يا فيض ابر

و رواية الزمان بلا امتراء  
 و بيش روايت زمان بيشك و گمان  
 و حافظ عصر اهل اقتداء  
 و حافظ حديث بزبان خوش نزار و پيشرواني  
 و قوت المغلفات على و فاء  
 و كفا عمده بستگيا با برابري  
 اناضته على طول البعاج  
 فيض رساني او همواره و همیشه  
 سيد القول في حسن الصفا  
 صواب گو با حسن صفا  
 با حلال الرواية و انتفاع  
 در انهار عليت روايت و برگزیدن ازان  
 اضاء الامم في نور اهتداء  
 که روشن کرد گيتي را در نور راه روي  
 و مرفوعة المعالي و السنام  
 و نورد بان بزرگيا و بلندى  
 و نور ذاك او كحل الجلال  
 و نور است اين يا سره جلا دادن  
 و حين لا فکدر بالذلال  
 و چشمه که کدورت نميرد به دل و با  
 و صباك في اقتداء و تقعلم  
 و كافي است ترا در پيشرواني و پيروى  
 ضياء النور او قول اضيا  
 روشني نور است يا نور روشني

علم  
 علم در انظار  
 و نظر في كلك  
 في الامليات  
 من در لطائف  
 اليريدون ان يروا  
 اقتناء في ارشاد  
 السليبي و الفاع  
 و اليريدون ان يروا  
 و اليريدون ان يروا  
 كما انما كثر  
 و اليريدون ان يروا



صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢١	باب لا وتران في ليلة	٢٢	باب كراهة الصلوة في الاوقات المكروهة بمكة -
٢٢	باب الركعتين بعد الوتر	-	باب عادة الفريضة لاجل الجماعة
=	باب التطوع للصلوات الخمس	٢٣	باب صلوة الفجر -
٢٣	باب ما استدل به على الفصل	٢٥	باب صلوة التسبيح -
٢٤	بتسليمه بين الاربع من سنن النهار	٢٨	ابواب قيام شهر رمضان -
٢٥	باب النافلة قبل المغرب	=	باب فضل قيام رمضان
٢٤	باب التنفل بعد صلوة العصر و صلوة الصبح	=	باب في جماعة التراويح -
٢٨	باب كراهة التنفل بعد طلوع الفجر	٥١	باب لتراويح برثمان ركعات -
	سوى ركعتي الفجر -	٥٢	باب في التراويح بالكثير من ثمان ركعات -
٢٩	باب في تأكيد ركعتي الفجر -	=	باب في التراويح بعشرين ركعة
=	باب في تخفيف ركعتي الفجر -	٥٤	باب قضاء الفوائت
=	باب كراهة سنة الفجر اذا شرع في الاقامة	٥٨	ابواب سجود السهو -
٣٠	باب من قال يصل سنة الفجر عند اشتغال الامام بالفريضة خارج المسجد او في ناحية او خلف استوانة ان يجان بدركه ركعة من الفرض -	=	باب سجود السهو قبل السلام
٣٢	باب قضاء ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس	=	باب سجود السهو بعد السلام
٣٤	باب كراهة قضاء ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس -	٥٩	باب يسلم ثم يسجد يسجد في السهو ثم يسلم -
٣٩	باب قضاء ركعتي الفجر مع الفريضة	٦٠	باب صلوة المريض -
٤٠	باب اباحة الصلوة في الساعات كلها بمكة -	=	باب سجود القران -
		٦١	ابواب صلوة المسافر -
		=	باب القصر في السهو -
		٦٢	باب من قد مسأفة القصر باربعة ركعات
		٦٣	باب ما استدل به على ان مسأفة القصر ثلثة ايام

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
۱۲	باب فی ترک الصلوٰۃ علی الشہداء	=	باب فی الصلوٰۃ علی الشہداء
۱۲۱	باب فی حمل الجنائزۃ۔	۱۲۲	باب فی افضلیۃ المشی خلف الجنائزۃ۔
۱۲۲	باب القیام للجنائزۃ۔	=	باب نسخ القیام للجنائزۃ۔
۱۲۳	باب فی الدفن وبعض حکام القبو	۱۲۵	باب قراءۃ القرآن للمیت۔
۱۲۶	باب فی زیارۃ القبور	۱۲۶	باب فی زیارۃ قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم

## خاتمة الطبع

الحمد لله الملك العزيز العلام والصلوة والسلام على رسوله خير الا نامر و اله و اصحابه البررة الكرام اصابع فقد طبع الجزء الثاني من الكتاب المستحسن الذي هو من ابيكار المان المسطى باثار السنن مع ما يتعلق به من التعليقات للعلما الاجل والسعدت الاكمل الفاضل القمقام الذي تاريخ ولا دته ظهير الاسلام محمد بن علي المكنى بابي الخيد الممدعو بظهير احسن النيموي العظيم ابي ادي رحمه الله ذوا الايادي باصحر المطابع الواقع في كنف في شهر ذي الحجة سنة ۱۳۲۸ من الهجرة النبوية على صاحبها ازكى السلام والقيمة

تصحیح بقیہ اغلاط آثار السنن جزو ثانی مطبوعہ حسن المطابع واقع عظیم آباد ۱۳۲۸ھ

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۵۳	۲۰	عشر	عشرة	۶۶	۱۹	المنك	المنك
۱۰۲	۱۹	الرنی	الزنی	۱۰۲	۲۱	تخاصم	خاصم
				۱۱۸	۱۶	بغلها	بغلها

تصحیح غلطنامہ و بقیہ اغلاط آثار السنن جزو اول مطبوعہ قیومی پریس کانیپور

کہ سائل طباعت مرقوم نیت





بقیہ اغلاط آثار السنن جلد اول مطبوعہ احسن المطابع عظیم آباد و قیومی پریس کراچی

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۸۱	۲۶	حاشیہ	فی سنتہ	۹۱	۱۹	فی البحر	فی السمر
بقیہ اغلاط آثار السنن جلد ثانی مطبوعہ اصح المطابع لکھنؤ							
صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۱۰	۳	من قدر سورۃ	من قدر السورۃ	۱۲۸	۲۳۳	ومثنوی	ومثنوی

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳	۱۵	سعدان	سعدان	۲۹	۱۶	ینظر	نظہر	۲۲	۶	وانخارہ	مانخارہ
۶	۶	محمد علی	محمد بن علی	۱۸	۱۲	الی جنتہ	الی جنتہ	۸	۴۲	رداہ	رداہ
۱۶	۱	العلامة	العلامة	۱۹	۴۲	رداہ	رداہ	۶	۱۶	اتیل	اتیل
۹۹	۲۳	ابوسعبد	ابوسعبد	۲۱	۱۶	وجود	وجود	۲۱	۷	دا	دا
۱۶	۲۱	سرد	سرد	۲۹	۷	کلتار	کلتار				

## اشعار بعض کتب مؤلف

آثار الحسن مذہب حقیقہ کی تائید میں حدیث شریف کی یہ عربی کتاب نہایت مفید ہے اس کے ساتھ ایک عمدہ حاشیہ بھی ہے جس کا نام تعلیق الحسن علی آثار الحسن ہے اور جا بجا اس حاشیہ کا حاشیہ بھی لکھا گیا ہے جس کا نام تعلیق التعلیق ہے ان حواشی میں محدثانہ و محققانہ طور پر اکثر احادیث کے وہ علل فاضلہ بیان کیے گئے ہیں جن کے انہما سے اسفار قوم خالی ہیں اس مجموعہ تثنیہ کی تالیف میں نبوی رحمہ اللہ نے کتب حدیث مطبوعہ کے علاوہ بہت سے کتب نادر الوجود سے بھی مدد لی ہے جنکی زیارت کو اکابر اہل علم کی آنکھیں ترستی ہیں۔ قیمت فی جلد علاوہ محصول ڈاک ..... عا

دیوان شوق مولانا شوق مرحوم کی غزلیں متصائد و رباعیات و تواریخ جس میں امتحانی طرزوں کی تکرار الازاعزین درج ہیں دلکش پر درد عاشقانہ رنگ سے مملو ہیں۔ دیوان کی تعریف بیان سے باہر ہے مصنف مرحوم کو زمانہ جانتا ہے جنکی شاعری پر ایک عالم فخر کرتا ہے۔

ثنوی سوز و کداز۔ یہ پر درد ثنوی اردو میں نہایت فصاحت و بلاغت کے ساتھ مولانا شوق ہمنے نظم فرمائی ہے جس میں شہر عظیم آباد کے حسن و عشق کی حسرتناک سرگزشتیں قلم بند کی ہیں سن اور شام مسند کی سچی محبت کا نقشہ آتا ہے۔ دنیا میں اگر شیریں فریاد اور میل مجنون، بعد کوئی سچا اور پر درد عاشقانہ قصہ ہے تو یہ ہے جسکی صہیت کا ثبوت اس سے بڑھ کر اور کیا ہوگا خود وہ عاشق مرحوم یعنی حسن اپنے حالات آپ لکھ گیا ہے جسکو تائید عظیم آبادی نے اپنی خط میں عینہ



نقل کر کے شاہزادہ مرزا جوان تخت جہاندار شاہ کے حضور میں روانہ کیا ہے پھر اوسکی بیٹی  
 تمیزاً مرحوم نے اوس خط کو زبدۃ المنشآت میں درج کیا ہے اسکے علاوہ شی باقر علی خان  
 باقر لکھنوی نے بھی شعلہ جاسوز میں بعض واقعات شرفارسی میں لکھے ہیں بلکہ ملک الشعراء میر  
 دہلوی نے بھی شعلہ و عشق میں کچھ آخری واقعات نظم کیے ہیں اور سرپرستان یہ سخری لکھی ہے  
 آغاز قصہ جانشاہ کہ در عہد محمد شاہ در عظیم آباد رو برو سے وضع و شریف بنظور پوسستہ  
 حضرت شوق نیوی مرحوم نے یہ کل کتابیں ہم کہونچا کے ناول کے رنگ میں کل واقعات کی ہو ہو تصویر  
 کھینچی ہے۔ حال میں یہ لاجواب ثنوی پھر چھپی ہے جسکے ساتھ مولانا کی ثنوی لغتہ از اور دوسری  
 تطمین بھی ملتی ہیں مجموعہ کی قیمت ۱۲۔

## غلطنامہ کتاب ہذا و اغلاطیکہ یادنی تال واضح کرد ترک کردہ شد

صفحہ سطر	غلط	صحیح	صفحہ سطر	غلط	صحیح
۱۷	۸	اردت	۵۰	۱۶	قال قلت
۱۳	۱۳	عن زید	۵۲	۳	فتصلی
"	"	عن	۶۵	۱۶	فی الخلاصۃ
"	"	بن	مانگیہ	۲	التقدیم
۶	۶	النجفی	۱۱۳	۱۵	اولی
۲۳	۲۳	ابوبکر	۱۱۷	۲۰	لاعدۃ علیہ ولا تہاؤ
۲۳	۲۳	ابوبکر	۱۱۸	۱۵	لانہن
۱۵	۱۵	الحدیث	۱۱۹	۱۳	ثم اور جت

کل امور جواب طلب کے لیے ملک یا جوانی کارڈ آنا چاہیے

المش  
 محمد عبدالرشید ابن مولانا شوق نیوی ڈاکخانہ نگر تھسہ ضلع پٹنہ





# گزارش

نبوی رحمہ اللہ نے آثارِ اسنن جزو ثانی مطبوعہ حسن المطابع واقع عظیم آباد دہلی ۱۳۲۷ھ کے  
 مائٹس پر یہ تحریر کی ہے: خدا نے پاک کا ہزار ہزار شکر ہے کہ جب آثارِ اسنن کا پہلا حصہ چھپ کر  
 شائع ہوا اور اہل علم کی نظر سے گزرا تو اکثر علمائے نامدار نے نہایت تعریف و توصیف کے  
 خطوط لکھ کر مولف کی ہمت بڑھائی۔ بلکہ بہت سے اہل علم نے یہ لکھا کہ اگر یہ کتاب آخبر  
 ابوابِ اصولۃ تک چھپ جائے تو مدارس میں داخل درس کر دی جائے۔ استغناء۔ بفضلہ یہ کتاب  
 ابوابِ اصولۃ تک ختم ہو کر چھپ گئی اور بعض علماء کی تحریک سے داخل نصابِ تعلیم مدارس  
 گورنمنٹ صوبہ بہار وارثیہ کر دی گئی اور پنجاب کے بھی بعض مقامات میں داخل درس  
 نظامی کی گئی اللہ تعالیٰ محکمین کو دیرین میں جزا سے خیر عطا فرمائے۔ علمائے زمانہ اور  
 ناظمین مدارس کی خدمت میں گزارش ہے کہ جو طلبہ حدیث شریف پڑھنا چاہیں اور ان کو  
 ارشاد فرمایا جائے کہ حدیث میں پہلے آثارِ اسنن پڑھ لیں بعدہ بتواریخ المرام یا مشکوٰۃ ابتدا  
 کتاب سے شروع کریں یا آثارِ اسنن کا کتابِ اصولۃ پڑھ کر کتابِ الزکوٰۃ سے مشکوٰۃ شروع کریں  
 جو طلبہ کہ صاحبِ نصاب زکوٰۃ نہ ہوں اور ان کی خدمت میں آثارِ اسنن جیبیہ لکھیں وہ  
 کی جاتی ہے۔ کتبہ ابنِ نبوی محمد عبدالرشید کان اللہ  
 کل امور جواب طلب کے لیے فکٹ یا جوابی کارڈ آنا چاہیے۔

ملنے کا نام  
 محمد عبدالرشید ابن مولانا شوق نبوی ڈاکخانہ نگر نمبر ۱۰۰۰ فاسلح پٹنہ